جامعة العقيد أكلي محند اولحاج – البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

حقوق المحبوسين مؤقتا في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانونالعام

تخصص: القانون الدولي لحقوق الإنسان

إعداد الطالبتين:

والي سليمة

مازوز زينب

إشراف الأستاذة:

بشور فتيحة

لجنة المناقشة

الأستاذ الدكتور سرور كمال .....رئيسًا

الأستاذة: بشور فتيحة..... مشْرِفًا ومقرّرًا

الأستاذ: خلوفي نصيرة.....عضوا

تاريخ المناقشة

2015/06/16

بسم الله الرحمن الرحيم

" و ما توفيقي إلا بالله عليه توكلت و إليه أنيب "

قال الأصفهاني " إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابا في يومه إلا قال في غده : لو غير هذا لكان أحسن ، ولو زيد هذا لكان يستحسن ، و لو قدم هذا لكان أفضل ، و لو ترك هذا لكان أجمل ، و هذا من أعظم العبر و هو خير دليل على إستلاء النقص على جملة البشر "

شكر خـاص

نشكر الله عز وجل الذي شرح لنا صدورنا و يسر لنا أمورنا طيلة دراستنا

نتقدم بالشكر الجزيل في هذا المقام أولا، إلى الدكتورة القديرة و الأستاذة المحترمة " بشور فتيحة " على قبولها مهمة الإشراف على رسالتنا هذه ، و التي لم تبخل علينا بنصائحها القيمة النابعة من تجربتها الطويلة في ميدان البحث العلمي و متابعتها المتواصلة لأطوار إنجاز هذا البحث ، و صبرها الطويل علينا ، فلك منا أستاذتنا الفاضل أزكى عبارات الشكر و التقدير و دمت منبعا للعلم و التنوير

كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر إلى كل أعضاء اللجنة المحترمة الذين و بالإضافة إلى إنشغالاتهم المتعلقة بأداء مهام تبليغ الرسالة العلمية إلا أنهم أبو إلا أن يشاركونا في مناقشة هذا العمل يدفعهم إلى ذلك هدف نبيل و هو تطوير مجالات المعرفة العلمية .

الإهـــــــــــداء

إلى من جعل الله من نبض قلبها أول صوت يسمع و من دفء حضنها أول مأوى يسكن، إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها و التي لم تبخل عليا يوما بالدعاء إليك أمي الغالية " حورية "

إلى من كان سببا في وجودي ، إلى من أتعب نفسه ليريحني ،إلى من شجعني على طلب العلم و دفعني إليه ، إلى أبي " سعيد "

إلى من كانتا سندي و مكمن قوتي ، إلى روح جدتي رحمهما الله برحمته و أسكنهما فسيح جناته " فاطمة و يمينه "

إلى من وقف بجانبي في السراء و الضراء ، و أبى أن يكون لي أبا و أخا و سندا...إلى عمي حميد

إلى من لا تحلو الدنيا إلا بوجودهم و قربهم إخوتي محمد . على . فوضيل و أخواتي سامية . فريدة . فاطمة

إلى من وقفت معي في هذا العمل و ساعدتني بكل الوسائل ، إلى أختي و زوجة أخي " زهرة "

إلى كل عائلة مازوز و أخص بالذكر عماتي الغاليات " فضيلة" " زوينة" " وهيبة "
إلى من جمعني بهم القدر فأحببتهم و أحبوني أصدقائي و صديقاتي.. رقية . وسيلة . سماح . ليليا . ريماح . كافية . سهيلة . حنان . أمل . رزيقة . فاطمة .

إلى كل الزملاء و الزميلات اللواتي تعرفت عليهن بمشواري الدراسي

إلى من جمعني بهم القدر و طلب العلم أساتذتنا الكرام

إلى هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع

زينب

إهـــــــــداء

إلى أحب الناس إلى قلبي و أقربهم إلى روحي ، إلى أحب من في الوجود

أمـي أبـي جدتـي

إلى أخي الحبيب الذي لم يبخل على بأي شيء

إلى أخواتي حفظهم الله و رعاهما أمينة و منال

إلى كل زملائي و زميلاتي ، إلى كل الذين وقفوا معي و سهلوا على طريق البحث و لو

بالكلمة الطيبة ، الإبتسامه ، الشعور الصادق .

إلى كل من عرفتهم خلال مشواري الدراسي و أحبوني بصدق و إخلاص إلى كل هؤلاء

لكم مني جزيل الشكر و الإمتنان و جزاكم الله عني خير الجزاء .

أضع هذا العمل بين يدي كل محب للعلم و ساع وراءه راجية من المولى تعالي أن يضيفه

في ميزان أعمالي و أن يتقبله خالصا لوجهه الكريم .

سليمة

مقدمـــــة

لقد سعى الفرد منذ الأزل إلى تحقيق رغباته خاصة تلك المتعلقة بحقوقه و حرياته الأساسية حيث أصبحت غاية يجب الوصول إليها و قد تبلورت هذه الفكرة أكثر بعد الحرب العالميتين الأولى و الثانية ،والتي ساهمتا بشكل فعال في جعل المجتمع الدولي يهتم أكثر بحقوق الإنسان و ذلك نتيجة للانتهاكات الجسيمة الحاصلة ضد الأفراد سواء كانت من طرف المستعمر أو حتى من طرف دولته.

حيث أصبحت حقوق الإنسان تتعلق بالنظام الدولي،و لم تعد محصورة في النظام الداخلي فقط ، و قد تترجم ذلك من خلال أول وثيقة اعترفت بحق الإنسان في التمتع بحريته و هي ما يعرف بوثيقة العهد الأعظم حيث جاء في مضمون مادتها التاسعة و الثلاثون (39) النص على " الحق في الحماية من أي سجن أو نفي أو حرمان من أحد الحقوق بشكل تعسفي و أن لا يكون إلا بعد محاكمة قانونية " ، و هو ما تأكد في إعلان إستقلال الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1576 حيث جاء فيه " أن كل الأفراد يولدون متساوين و إن الخالق يمنحهم حقوقا لا يجوز المساس بها و منها الحق في الحياة و الحق في الحرية " ، وقد تجسد في الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان لسنة 1789 بشكل دقيق المعاني حماية للحرية الفردية حيث ماتزال مفاهيمه معمولا بها إلى يومنا هذا ، و هو ماتجسد في نص المادة 47 من الدستور الجزائري بقولها " لا يتابع أحد و لا يوقف أو يحتجز إلا في لحالات المحددة بالقانون و طبقا للأشكال التي نص عليها " .

- وتعمل أغلب المجتمعات المتحضرة حاليا تحت شعار حماية حقوق الإنسان على الموازنة بين تدعيم سلطاتها للعمل في حماية المجتمع من جهة وتدعيم حريات الأفراد من جهة أخرى ، و هذا نظرا للتنازع القائم بين حقوق الأفراد و بين حقوق المجتمع الذي تمثله الدولة ، ولقد شكلت مسألة تحقيق التوازن معادلة صعبه تعذر إيجاد حلها الأمثل منذ الأمد البعيد .

و من أجل هذا كله نجد أن الأمم المتحدة ،و في إطار سياستها الدولية لتطوير العدالة الجنائية، ركزت على موضوع الحبس المؤقت ،وذلك نظرا لأهميته و تأثيره على المتهم، حيث

ضمنت العديد من المواثيق الدولية حقوق و ضمانات للمتهم المحبوس مؤقتا،على رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،الذي نص على عدة حقوق من أهمها الحق في عدم التعرض للاحتجاز التعسفي، أكدت على هذه الحقوق العديد من الاتفاقيات الدولية سواء كانت عالمية أو إقليمية ،نذكر منها الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب،و كذا اتفاقيات مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية و التي جاءت هي الأخرى بنوع من التفصيل .

نصت هذه المواثيق الدولية على ضرورة تضمين هذه الحقوق و الضمانات في التشريعات الوطنية، و ذلك لكونها حقوق أساسية يجب أن يتمتع بها كل متهم،و في أي بلد كان،فهي تتسم بنوع من الإلزامية لارتباطها بحريات الافراد و حقوقهم الاساسية التي لا يجوز مخالفتها، و عليه أصبحت هذه الضمانات تندرج تحت الحماية الدولية.

وتظهر أهمية دراسة موضوع حماية حقوق الإنسان في ظل الحبس المؤقت في خطورة هذا الاجراء،نظرا لمساسه بحقوق أساسية للفرد، ومن الأسباب جعلت من الحبس المؤقت اجراءا مباحا في ظل مساسه بحقوق الإنسان الأساسية.

كما تظهر أهمية دراسة هذا الموضوع في التركيز على تبيان الحقوق التي يجب أن يتمتع بها المتهم أثناء الحبس المؤقت،و أيضا لتطرق إلى الضمانات التي تكفل هاته الحقوق، و مدى مراعاة التشريعات الوطنية لهذه الحقوق و الضمانات و بالتالي خضوعها لقواعد القانون الدولي و عليه فالإشكالية التي يتم طرحها في هذا الموضوع هي:

ماهي الحقوق التي يجب أن يتمتع بها المتهم أثناء الحبس المؤقت؟وكيف نحمي هذه الحقوق في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان؟

لمعالجة هذه الاشكالية نقسم الموضوع الى فصلين، الفصل الاول نتطرق فيه الى مفهوم الحبس المؤقت و خطورته على حقوق الانسان،حيث نخصص المبحث الأول منه إلى ماهية الحبس المؤقت،أما المبحث الثاني فنخصصه لخطورة الحبس المؤقت على حقوق الإنسان.

أما الفصل الثاني فنتطرق فيه الى حقوق المحبوسين مؤقتا و كيفية حمايتها أي الضمانات التي تكفل حقوق المحبوسين،حيث في المبحث الأول هذه الحقوق ثم نتن في المبحث الثاني حماية حقوق المحبوسين مؤقتا.

الفصل الأول

الحبس المؤقت وخطورته على حقوق الإنسان

يعتبر الحبس المؤقت من أهم وأخطر مواضيع الإجراءات الجنائية وأكثرها استعمالا فكل الأنظمة القانونية تأخذ به و إن موضع جدال ونزاع بين جهة التحقيق وهيئة الدفاع، فالأولى تقوم على فكرة الحفاظ على الصالح العام والحيلولة دون تهديد أمن وسلامة المجتمع، أما الثانية فتجعل من قاعدة أن كل إنسان بريء ومن ثم لا يجوز الاعتداء على حريته أو الانتقاص منها سلاحا ترفض من خلاله حبس الشخص ولو مؤقتا[1]. وقد تصدى الفقه الجنائي إلى تحديد مدلول التوقيف بوصفه إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي وهذا رغم الجدل الفقهي الكبير حوله والاختلاف في مدى مشروعيته، إذ أن أنصار النظرية الفردية يرون بعدم مشروعية الحبس المؤقت وهذا طبعا لتغليب المصلحة الفردية على مصلحة الجماعة باعتبار أن الفرد هو الركيزة الأساسية في المجتمع[2].

أما أنصار النظرية الاجتماعية فيفضلون مصلحة المجتمع على المصلحة الفردية إذا تعارضت المصلحتان، فيجب تفضيل مصلحة المجتمع باعتبارها المصلحة الأولى بالرعاية[3].

حيث أن كل من النظريتين تميل لمصلحة معينة دون مراعاة المصلحة الأخرى، لذلك ظهرت عدة محاولات لتوفيق بين النظريتين، فالقوانين الحديثة تسعى دائما إلى رعاية جميع المصالح دون تفضيل مصلحة على أخرى، إذ يمكن الوصول إلى أهداف التحقيق القضائي، مع مراعاة الحريات الفردية عن طريق تقييد الحبس المؤقت بضوابط إجرائية وشروط شكلية وموضوعية لتوفير الضمانات اللازمة للمتهم في مواجهة السلطة القضائية،وهذا ما أخذ به القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأكد عليه في المواثيق الدولية التي راعت حق الفرد في الأمان والأمن، فالمادة 03 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على أنه" لكل فرد الحق في

1-عباس زواوي، الحبس المؤقت وضماناته في التشريع الجزائري، مجلة المنتدى القانوني العدد 5 .

2-د/ طارق صديق رشيد كه، حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي (دراسة مقارنة) منشورات الحلبي الحقوقية،ص29.

3-عبد الله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، أطروحة لنيل دكتوراه دولة في القانون معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر،1992، ص 39.

الحياة والحرية وسلامة شخصه "ومع هذا فإن هذه المواثيق تجيز اللجوء إليه لتقييد حرية المتهم في حالات الضرورة، لكن مع التقيد الصارم بأحكام القانون،وعليه نقسم هذا لفصل إلى مبحثين ندرس في المبحث الأول ماهية الحبس المؤقت،ثم نتطرق إلى خطورة الحبس المؤقت وطرق الحد من اللجوء إليه.

المبحث الأول

مفهوم الحبس المؤقت

إن غالبية نصوص ومواد تشريعات الإجراءات الجزائية في الدول المختلفة لم تتناول ماهية الحبس المؤقت، أو حتى وضع تعريف محدد لماهيته بل جاءت قاصرة على مجرد وصفه بأنه إجراء إستثنائي، إذ أنه عرف منذ الحضارات القديمة حيث أخذت به قوانين مصر وكذالك القانون الروماني، إذ كان المتهم يعتبر مدان إلا أن تثبت براءته[1].

وبمجيئ الشريعة الإسلامية أعطت ضمانات المتهم أثناء التحقيق القضائي ووضعت له ضوابط، حيث أقرت مبدأ البراءة الأصلية في المتهم فضلا عن منع التعذيب والإكراه المعنوي والمادي المسلط على المتهم.

وفي أوروبا مع ظهور الصحوة الفكرية ألغيت كل الممارسات التي تنتهك حقوق الإنسان أثناء الحبس،وتم تغيير قانون الإجراءات الجزائية في كثير من الدول تغيير جذريا وأصبح الحبس يستعمل كإجراء لتحقيق وليس كعقوبة [2].

أما في العصر الحالي وبعد تزايد الاهتمام بحقوق الإنسان، صدرت العديد من المواثيق التي تشير إلى حماية المتهم قبل المحاكمة وخاصة أثناء الحبس المؤقت، وأقرت له نظام يحكمه،إذ سنتناول في المطلب الأول مفهموم الحبس المؤقت في القانون الدولي لحقوق الإنسان وفي المطلب الثاني نظام الحبس المؤقتي القانون الدولي لحقوق الإنسان كذلك.

1- عباس زواوي ، المرجع السابق، ص263

2-محمد محدة ، ضمانات المشتبه فيه وحقوق الدفاع من العهد البربري حتى الإستقلال،الجزءالأول، الطبعة الأولى، دار الهدى الجزائر، سنة 1991 ص 113 .

المطلب الأول
تعريف الحبس المؤقت

رغم ما يتأسس عليه الحبس المؤقت من ضرورات، كونه يساهم في حسن سير إجراءات التحقيق وتيسير الوصول إلى الحقيقة وعقاب الفاعل الحقيقي، وبالتالي تحقيق سلطة الدولة في العقاب والوصول إلى حماية المجتمع والأمن العام من خطر الجريمة، إلا أنه يجب أن يبقى محافظا على طبيعته فهو لا يمثل القاعدة العامة في جميع القضايا، فلا يجوز الأمر به إلا استثناءا لذلك فإنه يجب تعريف الحبس المؤقت النظر في مبرراته و طبيعته الاستثنائية،وكذلك تمييزه عن الإجراءات المشابهة له.

الفرع الأول: الحبس المؤقت ومبراراته

أولا- تعريف الحبس المؤقت

أ-التعريف اللغوي: هو الجمع بين عبارتين (حبس) و(مؤقت) وكل واحد منها لها دلالة مختلفة لغويا.

فالحبس هو: بمعنى حبس، يحبِسُ، حبْساً، بمعنى منعه أو مسكه وحبُس مصدره حبس والحبس المؤقت هو الحبس على ذمة التحقيق[1].

والمؤقت لغة: هو ما يدوم زمنا معينا يزول بزوال وقته[2]. أما من حيث التعريف الشرعي فالحبس المؤقت فهو:" تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه حيث شاء سواء كان في بيت أو مسجد أو كان بتوكيل نفس الغريم أو وكيل عليه أو ملازمته "، "أما النبي صلى الله عليه وسلم" سماه أسراً فا لحبس ليس الوضع في مكان ضيق بل يعني التعويق و المنع من التصرف بالنفس[3].

1- المعجم العربي الأساسي لاروس سنة 1989، ص 286.

2- القاموس المدرسي، الطبعة 7، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر 1991، ص 505.

3-محمد عبد الله محمد المر ، الحبس الإحتياطي دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ،مصر 2007،ص 9.

ب-التعريف الفقهي: اختلف الفقه في تعريف الحبس المؤقت كل حسب رؤيته، فعرفه الأستاذ DOURNEAE Joette بأنه إجراء يتخذه قاضي أو عدة قضاة وفي أغلب الأحيان قاضي التحقيق،بحبس الشخص يعتبر بريئاحتى إدانته ضمن الحالات التي يحددها القانون".[1]

وكذالك عرفه الأستاذ صالح باي محمد شريف بأنه" حبس المتهم لمدة غير محدودة ،تبدأ من إعلام المتهم حتى صدور حكم قضائي نهائي في القضية "[2]

وما يمكن إستخلاصه من هذه التعاريف أنها تتفق كلها في أن الحبس المؤقت إجراء تحقيق،إقتضته الضرورة، يعهد بإتخاذه إلى جهة قضائية،تتمثل أساسا في قاضي التحقيق ولمدة يحددها القانون.

ج-التعريف الإصطلاحي: لا توجد أي اتفاقيات دولية لحقوق الإنسان تعرف لنا الحبس المؤقت لكونها عامة وشاملة لا تخص موضوع الحبس المؤقت فقط، إلا أننا نجد مجموعة المبادئ عند تحديدها لمصطلحات الشخص المحتجز بأنه" أي شخص محروم من الحرية الشخصية ما لم يكن ذالك لإدانته في جريمة "[3]، إلا أن هذا التعريف لا يقتصر على المتهم الذي أودع الحبس المؤقت فقط لأن حالات الحرمان من الحرية من دون الإدانة واسعة جداً،فهي تشمل القبض التي يتم من طرف رجال الضبط القضائي و كذالك الاعتقال الإداري، بالإضافة إلى الكثير من الإجراءات الأخرى .

وكذلك الحال بالنسبة لمعظم التشريعات لم تتعرض لتعريف هذا الإجراء ما عدا قانون العقوبات السويسري الذي عرفه في نص المادة 110 منه أنه "يعد حبسا مؤقتا كل حبس يؤمر به خلال الدعوى الجنائية بسبب احتياجات التحقيق ودواعي الأمن "[4].

1-DOURNEAU Josette pacal,Dètention proviso ire et cotrole judiciaire.encyclopèdie Dalloz tom 3,october 1995,page 16.

2-salah BEY Mohamed cherif,la détention préalable en droit français et Algèrien,o p u,Alger ,sans annè d'édition ,page 5.

3-ربيعي حسين، بدون عنوان ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق قسم القانون العام فرع القانون الجنائي كلية الحقوق والعلوم القانونية، جامعة قسنطينة 2008، ص4.

4-كريمة خطاب، الحبس الإحتياطي والمراقبة القضائية، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق والعلوم الإدارية ، جامعة الجزائر 2001 ، ص26.

أما ق إج ج فبعد أن كان يستعمل مصطلح الحبس الاحتياطي، عدل عنه بموجب القانون رقم 08/01 المؤرخ في26 /2001/06 حيث نصت المادة 19 منه على أنه"يستبدل مصطلح الحبس الاحتياطي بمصطلح الحبس المؤقت".[1]

أما في القانون الدولي، فالتعبير السائد هو التوقيف وهو أحسن مصطلح يمكن أن يسمى به الحبس المؤقت،لأن تعبير التوقيف لا يحتاج لوصف أخر يلحق به للتمييز بين حبس المتهم قبل المحاكمة وحبسه بناءاً على حكم قضائي.[2]

ثانيا–مبررات الحبس المؤقت: إن الحبس المؤقت إجراء من الإجراءات الخطيرة على الحرية الشخصية للمتهم،لذلك فإنه لا يمكن اللجوء إليه إلا في حالات الضرورة التي لا تكون فيها الأنظمة البديلة كافية للحفاظ على سير التحقيق، لذا فإن سلطة التحقيق في حبس المتهم احتياطيا ليست مطلقة إنما مقيدة بتوفر مبرراته ،التي بدونها يكون الحبس غير جائز،فلا بدّ من توفر إحداها.

وبالرجوع إلى المعايير الدولية لحقوق الإنسان،نجدها تنص على أن الأمر بالحبس المؤقت يستند إلى ضرورات واقعية تحقق الهدف منه،حيث تخضع هذه الضرورات إلى السلطة التقديرية لسلطة التحقيق وفي هذا تنص المادة 58 من ن،أ،م،ج، د[3]على أن" حبس المتهم مؤقتا ضروري لضمان حضوره أمام المحكمة،وعدم قيامه بعرقلة التحقيق أوإجراءات المحكمة أو تعريضها للخطر،وكذلك لمنع الشخص من مواصلة إرتكاب تلك الجريمة"،وتؤيد الفقرة الأولى من المادة الخامسة من الإتفاقية الأروبية لحقوق الإنسان[4]هذا لنص،حيث تشترط وجود أسباب معقولة للشك بأن المتهم سيعود إلى إرتكاب الجريمة،أو أنه سيهرب إذا لم يؤمر بالقبض عليه.

1–الأمر رقم 66/ 55 المؤرخ في8 جويلية 1966المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،المعدل و المتمم بالقانون رقم08/01 المؤرخ 26 جويلية .2001

2– و يستعمل هذا لتعبير من قبل العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية و الإتفاقيى الأروبية لحقوق الإنسان و الإتفاقية الأمركية لحقوق الإنسان.

3–النظام الأساسي للمحكمة الجناية الدولية ،أعتمد من طرف مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي بروما، بتاريخ 1998./07/17

4–الإتفاقية الأروبية لحماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية ،إعتمدت من طرف مجلس أروبا بتاريخ 04 نوفمبر 1950.

لذلك ومن خلال هذه النصوص القانونية، نرى أنه وفقا للمعايير الدولية تقسيم مبررات الحبس المؤقت إلى مبررين أساسين وهما :

. إذا كان الحبس المؤقت كإجراء من إجراءات الأمن.

. إذاكان الحبس المؤقت كإجراء من إجراءات الأمن.

أولا- الحبس المؤقت إجراء من إجراءات الأمن: يعتبر الحبس المؤقت من إجراءات الأمن التي يتمثل دورها في منع المتهم من الهروب،وضمان تنفيذ العقوبة،فهو وسيلة لإبقاء المتهم تحت أيدي سلطة التحقيق حتى يصدر الحكم بالإدانة وتنفيذ العقوبة على المتهم،أو يقضي ببراءته فيخلى سبيله وهكذا يضمن عدم إفلات المتهم من العقوبة في حالة إدانته بالجريمة.[1]

-الحبس المؤقت يهدف إلى حماية المجتمع من عودة المتهم إلى إرتكاب لجريمة،إذا توفرت أسباب معقولة للشك لدى سلطة التحقيق،فهنا حبسه ضروري للحيلولة بينه وبين ذلك ، ففي هذه الحالة تفضل مصلحة المجتمع على المصلحة الشخصية للمتهم.

-الحبس المؤقت بوصفه إجراء من إجراءات الأمن يهدف إلى حماية المتهم نفسه،وذلك بإبعاده عن ردود الأفعال التي قد تصدر من الضحية أو من أهلها عقب وقوع الجريمة، كما أن ردود الفعل قد تنتج من المجتمع، بإعتبارأن الجريمة هي إنتهاك للشعور العام لذلك فإنه يكون إحتمال الإنتقام من المتهم حتى لو كان بريئا من الجريمة المنسوبة إليه، وفي مثل هذه الحالات يعتبر الحبس المؤقت حماية للمتهم ، وهو في نفس الوقت إرضاء للمجتمع و الشعور العام الذي صدم بإرتكاب الجريمة[2].

ثانيا. الحبس المؤقت إجراء من إجراءات التحقيق:

قسم الفقه إجراءات التحقيق القضائي إلى إجراءات تحقيق هدفها جمع الأدلة ومعاينة مكان وقوع الجريمة ،وإجراءات أخرى تتعلق بالحرية الشخصية مثل الضبط و الإحضار و أمر القبض، ويعتبر أمر الحبس المؤقت من هذه الإجراءات،واعتباره من هذه الإجراءات أكبر مبرر

1-كريمة خطاب ، المرجع السابق ، ص 27

2-إبراهيم حامد الطنطاوي،الحبس الإحتياطي، دراسة لنصوص التشريع المصري والفرنسي وبعض التشريعات العربية،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية دون سنة نشر،ص30.

لوجوده،فهو كضمان لحضور المتهم أثناء كافة مراحل الدعوى الجنائية سواء لمناقشة الأدلة أو إجراء مقابلة مع الشهود أو حتى الدفاع عن نفسه[1].

-الحبس المؤقت يهدف إلى الحفاظ على سلامة التحقيق لأن التحقيق القضائي يسعى إلى الوصول إلى الحقيقة،وهذا عن طريق تفحص الأدلة وسماع الشهود،لذلك فوجود المتهم في الحبس المؤقت يساعد على تحقيق هذه الأهداف ومنعه من عرقلة مجريات التحقيق.

أماإذا كان المتهم حر يسعى إلى التأثير على الشهود أوالضحية وإستمالتهم إليه سواءا بالتهديد أو بالترغيب،وكذلك وجوده حر يؤدي إلى إمكانية الإتصال بباقي المشاركين في الجريمة قصد إعداد دفاعهم على نسق واحد والتفاهم على إخفاء الأدلة التي تورطهم[2].
نستخلص مما سبق أن مبررات الحبس الاحتياطي وردت على سبيل الحصر، إلا أن عمومية الألفاظ والعبارات المستعملة قد يفتح المجال لتشمل هذه القائمة كل الفرضيات، الأمر الذي يوحي على رغبة المشرع في توسيع نطاق تطبيق الحبس الاحتياطي وهو ما يتعارض مع طبيعته القانونية.

الفرع االثاني: الطبيعة الاستثنائية للحبس المؤقت

الحبس الاحتياطي إجراء قضائي استثنائي أملته احتياجات التحقيق للكشف عن الحقيقة، فرغم أنه إجراء سالب للحرية إلا أنه لا يمكن اعتباره عقوبة مسبقة لأن التعرض للحرية في هذه الحالة هو تعرض مؤقت افترضته الضرورة .

أما العقوبة السالبة للحرية فهي جزاء جنائي يوقعه قضاة الحكم ضد من ثبتت إدانته، والسؤال المطروح هنا هو : هل الحبس الاحتياطي إجراء وجوبي أو جوازي،وبعبارة أخرى هل يلزم قاضي التحقيق باتخاذه بمجرد توفر شروطه أم يبقى ذلك خاضعا لسلطة تقديرية ؟

1-الأخضر بوكحيل ، الحبس الإحتياطي والرقابة القضائية في التشريع الجزائري و المقارن ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1992 .ص89.
2-كريمة خطاب ،المرجع السابق ،ص.13

جاء في الفقرة01 من المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه "يقدم قاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع إجراءات التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة".[1]

وما يمكن أن يستفاد من هذا النص أن قاضي التحقيق هو الذي يقدر أهمية وضرورة ما يتخذه من إجراءات تساهم في الوصول إلى الحقيقة .

و استنادا لهذا النص يمكن لقاضي التحقيق أن يتمتع بسلطة تقدير ضرورة هذا الإجراء من عدمه،وكذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان ركزت على الطبيعة الاستثنائية للحبس المؤقت حيث تنص الفقرة 03 من المادة 09 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه "لا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة وهو من القاعدة العامة ".

وتنص القاعدة السادسة من قواعد طوكيو على أنه "يستخدم الاحتجاز قبل المحاكمة كملاذ أخير للإجراءات الجنائية،مع المراعاة الكاملة للتحقيق في التهمة المزعومة وحماية المجتمع والضحية". [2]

فضلا عن ذلك إذا عدنا إلى نص المادة 123من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجدها قد أوردت عبارة "يمكن أن يأمر بالحبس الاحتياطي ...الخ"، مما يفيد أنه إجراء جوازي ولا يمكن أن يكون إجراء وجوبي ولو كان متعلق بأخطر الجرائم أو أخطر المجرمين .

كما أوصى المؤتمر الدولي الثاني عشر للجمعية الدولية لقانون العقوبات بأنه "لا يجوز اللّجوء إلى الحبس المؤقت إلا في حالات الضرورة في الجنايات والجنح الخطيرة "[3].

1-المادة 68 الفقرة 01 من الأمررقم66-155المؤرخ في18صفرعام1386الموافق ل08 يونيوسنة 1966المتضمن ق إج.ج المعدل والمتمم.

2-القواعد النموذجية الدنيا لتدابير غير الاحترازية الصادرة عن الأمم المتحدة ، قواعد طوكيو، اعتمدت من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم 110/45 بتاريخ 11 ديسمبر 1990.

3-حسين بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، دراسة مقارنة، الجزء الأول مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع 1998 ، ص 29.

والطبيعة الاستثنائية للحبس المؤقت تعتبر كنتيجة حتمية لمبدأ البراءة الأصلية التي يجب أن تفترض في المتهم حتى تثبت إدانته، باعتبار المتهم بريء من الناحية القانونية يفرض عدم حبسه، والخروج عن الطبيعة الاستثنائية يحول الحبس المؤقت إلى حبس تعسفي في الحالة التي يكون فيها مخالفا لنص قانوني أو لم يراعي إجراء معين.

الفرع الثالث: تمييز ا لحبس المؤقت و الإجراءات المشابهة له

الحبس المؤقت إجراء من إجراءات مرحلة التحقيق في الدعوى الجنائية، يصدر بناء على أمر قاضي التحقيق، و يقصد به عادة ضمان حسن سير إجراءات التحقيق، رغم ما يشكله بحكم طبيعته المقيدة للحرية من مساس بقرينة البراءة، ولذلك يجب التمييز بينه وبين الإجراءات الشبيهة المتعلقة بالدعوى الجنائية،والتي تشترك معه في طبيعته المقيدة للحرية سواء عند مرحلة جمع الاستدلالات أو إجراءات التحقيق الابتدائي .

أولا-التمييز بين الحبس المؤقت و القبض: يشترك الحبس المؤقت مع القبض في أنه إجراء يمس الحرية الشخصية لذلك تحيطه التشريعات بعدد من الضمانات،تحول دون التعسف في اتخاذ مثل هذا الإجراء،حيث نصت المادة 119من ق إج ج على أنه "لا يجوز القبض على أي شخص إلا بمسوغ قانوني صريح يلزم رجل الشرطة و يبيح له إلقاء القبض على الشخص" ونظرا لخطورة إجراء القبض على حرية الفرد، فقد حددت الأحوال التي يجوز فيها القبض، و السلطة المختصة بإصداره المهلة القصوى لانتظار المتهم بعد القبض عليه فهو مقدمة أساسية للحبس المؤقت[1].

وإن كان القبض أوسع نطاقا من الحبس المؤقت، إلا أنهما يختلفان في بعض الأمور، فالقبض يتشابه مع الحبس المؤقت في كلاهما من إجراءات التحقيق وينطوي على المساس بحرية المتهم في الغدو والرواح، وأن كل من يقبض عليه أو يحبس يبلغ فورا بأسباب القبض عليه أو حبسه، ويجب إعلامه على وجه السرعة بالتهم الموجهة إليه، وأنه لا يجوز تنفيذ أوامر القبض والحبس المؤقت بعد مضي 06 أشهر من تاريخ صدورها ما لم تعتمد لمدة أخرى من

1-عباس أبو الشامة عبد المحمود، الشرطة وحقوق الإنسان في مرحلة التحري في الجريمة، أعمال ندوة الشرطة وحقوق الإنسان المنعقدة بالرياض أفريل 1995، ، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، الطبعة 01 ، الرياض ، السعودية 2001، ص 124.

الجهة التي أصدرتها أما عن المدة المحددة لكلاهما فالقبض يكون لمدة قصيرة إذا ما قورن بالحبس المؤقت ،ولا يجوز القبض إلا إذا كانت الجريمة المرتكبة من الجرائم التي يجوز فيها الحبس المؤقت[1]، فالقبض أول إجراء يبدأ به التحقيق أما الحبس المؤقت يتطلب إجراءه أن يكون مسبوقا بإجراء الاستجواب .

ثانيا:التميز بين الحبس المؤقت والحجز هو أحد الإجراءات التحفظية وهو من الوظائف التي يمارسها رجال السلطة العامة،وهم بصدد القيام بإجراءات جمع الأدلة حتى يتم عرض وقائع على سلطة التحقيق بأدلة كافية ويتشابه الحبس المؤقت مع التحفظ على الأشخاص (الحجز) كلاهما إجراء مقيد للحرية الشخصية،إلا أنهما يختلفان في بعض الأمور فقد نصت المادة 35 الفقرة 02 من ق إ ج م على أن الأمر بالحجز كإجراء تحفظي مناسب لحالة المتهم، فهو لأجل الاستدلالات وليس التحقيق كما في الحبس المؤقت ،ولا يؤمر با لحبس المؤقت إلا إذا كانت الجريمة التي يجرى لأجلها التحقيق جنحة أو جناية،كما أن المحجوز يسمى مشتبها فيه،أما من يحبس احتياطيا يسمى متهم ويختلفان في المدّة فمدّة الحبس غير محددة قد تطول أو تقصر بعكس الحجز لا بد من تحديد مدته حيث يتطلب عرض المحجوز على القضاء في أقرب وقت ممكن[2].

ثالثا:التميز بين الحبس المؤقت والاعتقال الحبس المؤقت وإجراء الاعتقال الإداري هما موضوعان متضادان، بالرغم من إتحادهما في الطبيعة المقيدة لحرية المتهم، فالحبس الاحتياطي من إجراءات التحقيق، يجب أن يكون مسبوقا باستجواب المتهم وهو غير جائز،إذ كان المتهم حدثا لم يتجاوز سن الخامسة عشر عاما، وينظم إجراءات الحبس الاحتياطي قانون الإجراءات الجنائية[3].

أما الاعتقال فهو إجراء يتقرر بموجب نصوص تشريعية أو لائحية ويخول للسلطة العامة دون تدخل القضاء سلطة القبض على الأشخاص واعتقالهم فلا يسبقه تحقيق أوإستجواب

1-أحمد المهدي، التحقيق الجنائي الابتدائي وضمانات المتهم وحمايتها، دار الكتب القانونية مصر، المجلة الكبرى مصر 2005 - ص ص87-88 .

2-أحمد المهدي ، المرجع السابق، ص 89.

3-عرفت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 92 .75 المؤرخ في 20 فبراير 1992 المتعلق بالإعتقال الإداري، الجريدة الرسمية ، 1العدد 4 مؤرخة في سنة 1992.

حيث يستمد نصوصه من قانون الطوارئ(162) لسنة 1958 لأنه يتخذ عادة في ظروف الحرب أو الطوارئ التي تمر بها البلاد لأجل حفظ الأمن والنظام العمومي من الخطورة النابعة من الفرد المعتقل.

ويشترط في الحبس المؤقت توافر دلائل كافية على اتهام الشخص،وأن تكون الواقعة جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة 3 أشهر على الأقل،في حين الاعتقال يستند إلى توفر صفات تدل على خطورة الشخص، وذلك بالاستناد إلى ماضيه أو حاضره أو ميوله أو اتجاهاته

رابعا-التمييز بين الحبس المؤقت والاقتياد المادي منح المشرع للأفراد ورجال السلطة العامة الحق في اقتياد المشتبه فيه، فالمادة 37 من ق،إج م تنص على أن "يعطى الحق لكل من شاهد الجاني متلبس بجناية أو جنحة يجوز فيها قانونا الحبس المؤقت، أن يسلمه إلى أقرب رجل من رجال السلطة العامة دون الاحتياج إلى أمر ضبطه"، والاقتياد المادي الذي يقوم به الأفراد لا يعتبر من إجراءات التحقيق بخلاف الحبس المؤقت ولا يجوز القيام به،إلا إذا قام التلبس الشخصي بجريمة ولابدّ أن تكون الجريمة من نوع جناية أو جنحة يجوز فيها الحبس المؤقت، على أن لا تكون من الجرائم التي يتوقف تحريك الدعوى العمومية فيها بناء على شكوى[1].

ولا يجوز أن تزيد مدة الاقتياد المادي بمعرفة الأفراد عن المدة اللأزمة لتسليم المشتبه فيه إلى أقرب رجل من رجال السلطة العامة، أما الحبس الاحتياطي فيستمر لمدة تزيد على ذلك،ويكون المتهم خلاله محجوزا في إحدى دور التوقيف.

المطلب الثاني

نظام الحبس المؤقت في القانون الدولي لحقوق الإنسان

لقد قامت الأمم المتحدة بتسطير عدة برامج للوقاية من الجريمة وإصلاح العدالة الجنائية حيث خصصت الجانب الأكبر منه لوضع نظام قانوني يحكم الحبس المؤقت بإعتباره أكثر الإجراءات القضائية مساسا بحقوق الإنسان، لذا أدرجت العديد من الأحكام التي تخص

1- أحمد المهدي، المرجع السابق ص 90- 91.

ضمانات المتهم أثناء الحبس المؤقت في اتفاقياتها وهذا بتدعيم الهيئات الإقليمية لحقوق الإنسان[1].

ويختلف نظام الحبس المؤقت في القانون الدولي لحقوق الإنسان عن النظام المتبع في التشريعات الوطنية، وهو يركز على المبادئ الأساسية التي يجب أن تحترم من طرف السلطة القضائية،فهو كقاعدة عامة يضع المبادئ التي يجب أن يشترك فيها كل إنسان متهم بارتكاب جريمة، وتعرضت حريته للتقييد بموجب إجراء الحبس المؤقت، إذ يبقى على التشريعات الوطنية أن تفصل هذه المبادئ العامة عن طريق تحديد الشروط والإجراءات،وكذلك تحديد مدة الحبس المؤقت بشكل واضح و دقيق، مع مراعاة نظامها القانوني وعليه سنتناول في الفرع الأول أساس الحبس المؤقت في القانون الدولي ثم نتطرق إلى المدة في الفرع الثاني و نخصص الفرع الثالث لشروط الحبس المؤقت.

الفرع الأول: أساس الحبس المؤقت في القانون الدولي

عند البحث في المعايير الدولية للحبس المؤقت لا نجدها مجموعة في وثيقة واحدة،بل تتوزع هذه المعايير على اتفاقيات دولية وإعلانات ومجموعات المبادئ،وتختلف هذه المعايير الدولية من حيث المركز القانوني أو القوة الإلزامية التي تتمتع بها، فبعضها تضمنتها اتفاقيات دولية ملزمة من الناحية القانونية والبعض الأخر نجده في مجموعات المبادئ أوفي توصيات المؤتمرات الدولية، والتي رغم أنها لا تتمتع بالقوة الإلزامية إلا أنها تبقى تمثل نوعا من الاتفاق بين الدول، ويجب على جميع التشريعات الوطنية أن تسعى للنص على المبادئ التي وردت فيها،ويمثل كلا من النوعين إطارا دوليا للضمانات الأساسية التي تحمي حقوق الإنسان أثناء الحبس المؤقت، وعليه يمكن ترتيب مصادر هذه المعايير على النحو التالي :

أولا-الاتفاقيات الدولية تختلف التسميات التي تعطى لها، مثل العهد أو الميثاق وأي كان الإسم فإن هذه الإتفاقيات تترتب عنها قواعد قانونية ملزمة على الدول التي صادقت عليه

1-Nation,unies,les droit de Lhomme et la provisoire. op cit page 04.

حيث يتوجب على هذه الدول أن تدرج أحكام الاتفاقيات في تشريعاتها الداخلية،ويمكن تقسيم الاتفاقيات الدولية من حيث نطاقها إلى اتفاقيات دولية عالمية وأخرى دولية إقليمية.

1-الاتفاقيات الدولية العالمية لهذه الاتفاقيات قوة إلزامية خاصة حيث أن هناك دول من مختلف أنحاء العالم شاركت في إنشائها، ومن أهم الاتفاقيات العالمية التي تتضمن أحكام تخص حماية حقوق الإنسان أثناء الحبس المؤقت العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حيث نص على العديد من الأحكام التي تهدف إلى حماية حرية المتهم وحقوقه الأساسية،وأنشأ هذا العهد اللّجنة المعنية بحقوق الإنسان والتي تسعى إلى تطبيق الحقوق الواردة فيه، كما أن لهذه اللّجنة مجموعة من التعليقات العامة لمواد العهد تفسر من خلالها هذه الحقوق وكيفية تطبيقها[1].

كما توجد عدة اتفاقيات دولية خاصة تتضمن أحكام تخص معاملة المتهم أثناء الحبس المؤقت، مثل اتفاقية مناهضة التعذيب[2]، والتي وضعت عدة قواعد يعامل بها المتهم أثناء احتجازه، وأيضا اتفاقية حقوق الطفل التي نصت على الضمانات الواجب إعطاءها للمتهمين الأحداث.

2-الاتفاقيات الدولية الإقليمية: وهي اتفاقيات أبرمتها الهيئات الحكومية الإقليمية، وتطبق على إقليم معين من العالم ولها دور في حماية حقوق الإنسان أثناء الحبس، ومن أهم هذه الاتفاقيات، الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان،وتعتبر هذه الاتفاقية من أكثر الاتفاقيات التي نصت على حقوق المتهم أثناء الحبس المؤقت كما تتمتع بأجهزة رقابة فعالة على الحقوق الواردة فيها، وما يزيد من فعاليتها البروتوكولات الإضافية الملحقة بها والتي تمكنها من مسايرة التطورات التي يعرفها المجتمع،ودعمت هذه الاتفاقية بالاتفاقية الأوربية لمنع التعذيب والمعاملة القاسية .

1-مجموعة التعليقات العامة المعتمدة من جانب اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وثيقة الأمم المتحدة رقم 03/15 hri/Geni/rev، أوت 1997، أنظر: التعليقات رقم21،8،6.

2-إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية، اعتمدت من طرف الجمعية العامة لأمم المتحدة بالقرار رقم 146/39 المؤرخ في 10/ديسمبر /1984، بلغ عدد الدول المصادقة عليها109دولة.

الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان، وهو الاتفاقية الإفريقية الوحيدة التي تنص على أحكام تتعلق بحماية حقوق الإنسان أثناء الحبس المؤقت، حيث نص هذا الميثاق على الحق في معاملة حسنة ومنع التعذيب والحق في الدفاع[1].

ثانيا-الإعلانات والمبادئ التوجيهية

1-الإعلانات: وتتمثل في المواثيق التي أصدرتها هيئات حكومية دولية لكنها لتتمتع بالقوة الإلزامية مثل الاتفاقيات الدولية، حيث تكمن قوة هذه الإعلانات و المبادئ التوجيهية في القيمة المعنوية التي تتمتع بها،وأهم هذه الإعلانات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،حيث يعرف هذا الإعلان اعترافا واسعا من طرف الدول الشيء الذي يجعله جزءا من القانون الدولي،ويتضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان العديد من الأحكام التي لها صلة بحماية حقوق الإنسان أثناء الحبس المؤقت،حيث يمنع الحبس التعسفي ويؤكد على المساواة أمام القانون والبراءة الأصلية للمتهم .

2-مجموعات المبادئ التوجيهية: فهي تكتسي أهمية خاصة بالنسبة لموضوع حماية حقوق الإنسان أثناء الحبس المؤقت،بغض النظر عن مدى إلزاميتها وذلك لأنها تعتبر مبادئ تفصيلية لما جاءت به من اتفاقيات وإعلانات دولية،فهي تتضمن قواعد تعتبر مكملة ومفسرة للقواعد العامة.

3-قواعد طوكيو: وهي قواعد تظم نماذج عن التدابير التي تفرض على الأشخاص الذي توجه إليهم تهمة تؤدي إلى التقييد في حريتهم،وبالتالي تفادي اللجوء إلى الحبس المؤقت.

4-القواعد النموذجية: القواعد التي ترتكز على تحسين المعاملة التي يلقاها المتهم داخل السجن [2].

2-الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، أعتمد من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بتاريخ 1981/06/26، ودخل حيز التنفيذ1986/06/21.

-القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد بجنيف عام 1958.

5-المؤتمرات الدولية :للمؤتمرات الدولية دور كبير في إنشاء القواعد التي تنظم الحبس المؤقت، وذلك باعتبار توصياتها ذات طبيعة توجيهية، لها أهميتها في إظهار مواطن الخلل في النصوص التشريعية و الوطنية والدولية،حيث شهدت الممارسة الدولية فعالية هذه المؤتمرات الدولية في تدعيم النصوص القانونية الخاصة بالحبس المؤقت،وأكدت على وجوب توفير الضمانات الكافية للمتهم في مواجهة الحبس المؤقت[1]، ومنها مؤتمر فيينا لسنة 1960والذي أعطى الحق للمتهم في أن يكون له كامل الحرية في اختيار الشخص الذي يدافع عنه وإبلاغه التهمة المنسوبة إليه[2].

مؤتمر نيوزيلاندا لسنة 1961والذي جاء لتأكيد على البراءة الأصلية للمتهم أثناء الحبس المؤقت،ومنع التعذيب و المعاملة القاسية[3].

الفرع الثاني: مدة الحبس المؤقت في القانون الدولي

تعتبر مدة الحبس المؤقت من أكبر نقاط الجدل حول هذا النظام،لأن حل مشكلة الحبس المؤقت تكمن في تحديد مدته،لذلك فإنه ينبغي جعل مدة الحبس المؤقت أكثر ملائمة لمبدأ البراءة الأصلية في المتهم، ذلك أن طول هذه المدة تزيد من معاناة المتهم وأضراره النفسية والمادية.

أكدت المعايير الدولية في هذا لمجال على وجوب أن تكون هذه المدة معقولة،حيث جاء في الفقرة الثالثة من المادة 09 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تنص على أنه"في حالة القبض على أي شخص أو حبسه بتهمة ارتكاب جريمة يجب إحالته سريعا أمام أحد القضاة المخولين قانونا مباشرة الوظائف القضائية والقيام وجوبا بمحاكمته خلال مدة معقولة أوالإفراج عنه". [4]

1-حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة ، منشأة المعارف ، بدون سنة نشر ص40.

2-مؤتمر حماية حقوق الإنسان في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية انعقد بإشراف من الأمم المتحدة في فيينا من 20جوان إلى 04جويلية 1960.

أنظر: المرجع حسين بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، المرجع السابق ص 30.

3-مؤتمر حماية حقوق الإنسان في إدارة القضاء الجنائي، انعقد بإشراف من الأمم المتحدة من06إلى1961/02/20، نفس المرجع السابق، ص 29.

4- أنظر: كذلك المادة5/7 من الإتفاقية الأمركية لحقوق الإنسان، والمبدأ38من مجموعة المبادىء.

وما يمكن أن نلاحظه أن هذالنص تضمن مدتين زمنيتين متتاليتين وهما:

المدة الأولى التي يجب أن يعرض فيها المتهم أمام السلطة القضائية ،والمدة الثانية التي يجب أن يحاكم خلالها المتهم.

فبالنسبة للمدة الأولى هي المدة التي يجب أن يعرض فيها المتهم على سلطة قضائية للنظر في مدى مشروعية القبض عليه،ولا تدخل ضمن مدة الحبس المؤقت بل هي مدة القبض وأوجبت المعايير الدولية أن تكون قصيرة جدا[1].
أما بالنسبة للمدة الثانية فهي مدة الحبس المؤقت التي يقضيها المتهم في السجن بأمر من السلطة القضائية المخول لها قانونا هذا الإختصاص إنتظارا لمحاكمته.

وكذلك تضمنت المادة 3/5 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية بأن تكون المدة معقولة حيث نصت"كل شخص تم القبض عليه أو حبسه با لشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة يجب محاكمته خلال مدة معقولة أو يفرج عنه أثناء الإجراءات الجنائية.[2]

وما يمكن أن نستخلصه أن المعايير الدولية لم تحدد مدة الحبس المؤقت إلا أنها أوجبت أن تكون معقولة،إذ تركت أمر تحديدها للتشريعات الوطنية في قوانينها الداخلية وهذا مع مراعاة شرط المعقولية[3].

لكن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من خلال بعض القضايا المعروضة عليها حددت بعض المعايير التي يجب على السلطة القضائية مراعاتها عند الأمر بالحبس المؤقت منها:

- طبيعة وشدة العقوبة المحتمل تسليطها على المتهم في حالة إدانته.

-التعقيدات التي تواجه سلطة التحقيق في التحري عن الجريمة وحيثياتها.

- تقدير خطر فرار المتهم في حالة الإفراج عليه.

1-أنظر المادة 2/59 من ن،م،ج، د

2-أنظر المادة3/5 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

3-Nations unis, les droit de Lhomme et la détention provision, op, cit, page 21.

-سلوك المتهم من حيث التعاون أوعدم التعاون مع سلطة التحقيق في كشف الحقيقة.[1]

-خطورة الجريمة المنسوبة للمتهم،فكل هذه العوامل يجب أخذها بعين الاعتبار لتحديد مدة الحبس المؤقت.

واختلاف هذه العوامل من قضية لأخرى يجعل مدة الحبس المؤقت غير ثابتة،حتى في الجرائم الواحدة، فالعبرة ليست بطول أو قصر هذه المدة بل في مدى مراعاة سلطة التحقيق لهذه العوامل،وفي هذا رأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن احتجاز المتهم لمدة ستة أشهر قبل المحاكمة يمثل انتهاكا في حقه،رغم أن المتهم منسوبة إليه جريمة قتل وهي من الجرائم الخطيرة وهذا لأن اللجنة لم تجد أي تفسير مقبول من طرف سلطة التحقيق أو أي مبرر يمكن ملاحظته في ملف الدعوى يمكن أن يجعل من مدة احتجاز المتهم تصل إلى ستة أشهر

ما يمكن قوله أن المعايير الدولية و بتأييد من القضاء الدولي تمنح القضاة السلطة التقديرية لتحديد مدة الحبس المؤقت شرط التقيد بالعوامل الموضوعية في كل قضية،واستمرار الحبس المؤقت يبقى مرهونا ببقاء الأسباب التي دفعت إلى حبسه،وإضافة إلى معقولية المدة فإن المتهم المحبوس مؤقتا يجب أن يحضى بأولوية المحاكمة أي أنه على السلطة القضائية إحالة المحبوسين مؤقتا في أقرب وقت ممكن للمحاكمة والأولوية هنا تكون على حساب المتهمين الذين ينتظرون المحاكمة في حالة إفراج، ويأخذ بهذا لنظام القانون الجزائري حيث حدد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري حدا أقصى للحبس المؤقت في الجنح وهو أربعة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة فقط إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة المنسوبة للمتهم تزيد عن ثلاثة سنوات،أما في الجنايات فالأصل العام هو أربعة أشهر،لكن يمكن تمديدها لعدة مرات قد تصل إلى خمسة مرات في الجرائم الموصوفة بأعمال إرهابية و إحدى عشرمرة في الجرائم العابرة للحدود الوطنية،كما يمكن لغرفة الإتهام تمديد الحبس المؤقت بإثني عشر أخرى لتصل أقصى مدة للحبس المؤقت في القانون الجزائري إلى ستة وخمسين شهر.[2]

1-منظمة العفو الدولية، دليل المحاكمات العادلة، المرجع السابق،ص 50.

2-أنظر المواد 125،125 مكرر،125مكرر-1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

إلا أن هذه المدة تعتبر طويلة جدا ولا تتلاءم مع مبدأ معقولية المدة المنصوص عليه في المعايير الدولية.

وينتقد هذا النظام في أنه يؤدي إلى ارتكاب أخطاء من طرف القضاة المكلفين بالتحقيق، إذا لم تكن مدة الحبس المؤقت المحددة كافية للتحقيق وهذا لأن الاستعجال في إكمال التحقيق قبل انقضاء المدة يؤدي إلى التسرع[1].

الفرع الثالث : شروط الحبس المؤقت

من المعروف أصلا و قانونا أن الإنسان بريء حتى تثبت إدانته بالتهمة الموجهة ضده،ولهذا أحاط المشرع الحبس المؤقت بعدد من الشروط منها ما يتعلق بالموضوع و منها ما يتعلق بجانبه الشكلي لذا سنتناول في الأول الشروط الموضوعية ثم ثانيا الشروط الشكلية.

أولا : الشروط الموضوعية للحبس المؤقت

للحبس المؤقت عدة شروط فيجب أن يصدر من جهة مختصة وفي جرائم معينة يجوز الحبس فيها ولمدة معينة .

أ) **الجهة المختصة بالنظر في الحبس المؤقت:** لما كان الحبس المؤقت من أخطر الإجراءات التي تمس بالحرية الفردية قبل صدور أي حكم يدين المتهم، ولتعارضه مع قرينة البراءة المفترضة لدى الإنسان لا يجوز لأي جهة أن تحبس المتهم مؤقتا مهما كانت الجريمة المنسوبة إليه [2]، وإنما هناك لجهات مختصة تتمثل في قضاة الحكم و قضاة التحقيق أصلا أو غرفة الاتهام أو قضاة الحكم، واستثناء النيابة العامة عندما يجري التحقيق بمعرفتها في حالة التلبس، ولمدة لا تزيد عن 8 أيام،وهذا ما نصت عليه المادة تسعة وخمسين من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[3].

1-لأخضر بوكحيل، المرجع السابق ص173.

2- أنظر المواد 165،164،192 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

3-علي بولحية بن بوخميس، بدائل الحبس الإحتياطي والرقابة القضائية والكفالة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر،2004 ، ص 12.

ب) **ضرورة عدم كفاية التزامات الرقابة القضائية:** حذا المشرع الجزائري حذو المشرع الفرنسي بهذا لشأن إذ منذ صدور قانون 17جويلية 1970 الفرنسي و قانون 05/86 الجزائري المتعلقة بالتزامات الرقابة القضائية أصبح يتوجب على القاضي أن يقدر مدى كفاية التزامات المراقبة القضائية من عدمه، أي أصبح هناك شرط أخر أضيف إلى الشروط التي يستند إليها القاضي لتبرير الحبس الاحتياطي للمتهم[1].

حيث تنص المادة 123 في فقرتها 02 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على "إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية، فإنه يمكن أن يأمر بالحبس الاحتياطي أو يبقى عليه " ويستفاد من هذا لنص أن الحبس الاحتياطي يكون مبررا إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية[2].

بينما نص المشرع الفرنسي على هذا الشرط في المادة 137 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تضمنت المبدأ العام بالنسبة للحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية وللقاضي سلطة تقديرية في تحديد معيار عدم كفاية إلتزامات المراقبة القضائية. وهو ما كان عليه الوضع في القانون الفرنسي.

ج) **الجرائم التي يجوز فيها الحبس المؤقت:** تختلف التشريعات حول الجرائم التي يجوز فيها الحبس، فمنها من يعتمد على معيار طبيعة الجريمة ومنها من يعتمد على معيار جسامة العقوبة، وقد أخذ المشرع الجزائري بالمعيار الأخير، جسامة العقوبة إذ حددها في المواد 124،125من قانون الإجراءات الجزائية[3].

وكذلك يجب استبعاد الحبس المؤقت في حالة الجرائم الغير عمدية لأنها لا تدل على أي خطورة إجرامية للمتهم، وبالمثل ينص المبدأ الخامس من التوصية الأوربية الخاصة بالحبس

1-كريمة خطاب، المرجع السابق ص 43.

2- المرجع نفسه ص 44.

3-علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص15.

المؤقت على أنه " عند الأمر بالحبس المؤقت يجب النظر إلى طبيعة وخطورة الجريمة المقترفة " وكذلك إلى " العقوبة المقررة في حالة إدانة المتهم "[1].

د) توفر الدلائل الكافية : تعتبر من القواعد الجوهرية التي يتطلب القانون وجوبها للاتهام وتعرف هذه الدلائل بأنها الأمور التي يدل ثبوتها على توافر عناصر تكون سندا للأمر بالحبس أو هي شبهات تحيط بالواقعة والمجرم،فتؤدي إلى الاعتقاد بنسبيتها للمتهم على أنه مرتكب الجريمة أو ساهم فيها بطريق أو بأخر[2].

ونصت بعض التشريعات الجنائية صراحة على هذا الشرط،بينما حذا المشرع الجزائري حذو المشرع الفرنسي إذ لم ينص عليه صراحة، ويمكن استنتاج ضرورة توافر هذا الشرط من فحوى بعض النصوص القانونية مثلا المادة 51 /02 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تشترط توفر دلائل قوية متماسكة في حالة الحجز تحت النظر، وكذلك يمكن استخلاصه من المادة 02/89 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التي علقت الاتهام على توفر دلائل قوية ومتماسكة، ومن المعروف أنه لا حبس دون اتهام، وبالتالي لا يجوز أن يؤمر بالحبس إلا في حالة توفر الدلائل[3].

ثانيا: الشروط الشكلية للحبس المؤقت :

تطرقنا بإيجاز للشروط الموضوعية للحبس المؤقت لضمان استثنائية نظام الحبس المؤقت، وتماشيا مع قرينة البراءة كما أحاط المشرع إجراءات الحبس المؤقت بعدد من الإجراءات الشكلية كضمانات للمتهم تمكنه من الدفاع عن نفسه حيث يجب على سلطة التحقيق التقيد بها وإلا أعتبر أمر الحبس المؤقت غير مشروع وتتمثل هذه الشروط في:

1) استجواب المتهم قبل حبسه احتياطيا : لا يجيز القانون الحبس المؤقت إلا إذا تحققت له شروط متعددة،أهمها ،أن المتهم قد استجوب وأتيحت له فرصة إبداء دفاعه، وتقييم الأدلة

1–توصية لجنة الوزراء الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي الخاص بالحبس المؤقت، رقم 11(80)الصادر بتاريخ 27جوان 1980 .

2 –محمد محدة ، الحبس الاحتياطي إجراء إستثنائي، مجلة الفكر القانوني، ع2 ديسمبر 1985، ص 48

3– كريمة خطاب ،المرجع السابق، ص49.

القائمة قبله و الإطلاع بحقه في الدفاع بمعرفة قاضي التحقيق، إلا إذا تعذر ذلك مثل هربه من وجه القضاء،تنص المادة 118 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه" لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار مذكرة إيداع بمؤسسة إعادة التربية إلا بعد استجواب المتهم ..." والاستجواب المقصود في هذه الحالة هو الاستجواب الذي يكفل للمتهم حقوق دفاعه ويطرح مسائل الأدلة والإثبات والمواجهة والنقاش[1]، فإذا لم يتحقق هذا النوع من الاستجواب بأن كان مجرد أسئلة عن الهوية فقط أو إخباره بالوقائع المنسوبة إليه أو شابه عيب البطلان فإن الحبس الاحتياطي يكون باطلا .

2) تسبيب أمر الحبس المؤقت: يعتبر ضمانة هامة لا غنى عنها لحسن سير العدالة، فهو يعتبر أساس الرقابة القضائية، حيث يسمح لغرفة الاتهام بتقرير جدية الأسباب التي من أجلها أودع المتهم الحبس المؤقت، وهذا ما نصت عليه المادة 137 مكرر03 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، وكذالك المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، اللذان يشترطان أن يكون أمر الحبس المؤقت مسببا،وأن يبلغ المحبوس فورا بأسباب حبسه[2].

كما نصت الفقرة الثانية من المادة 09 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه" يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه ..."حيث أعتبر هذا لنص سندا صريحا لوجوب تسبيب أمر الحبس المؤقت في القانون الدولي[3].

بالرغم من أن الحبس المؤقت له دور كبير في معرفة سبب الجريمة ومعرفة مرتكيبها،وحماية المتهم من ردود الفعل الناتج عن الجريمة إلا أنه خطر على حقوق الإنسان يجب الحد من الجوء إليه وهذا ما سنراه في المبحث الثاني.

1-محمد محدة، المرجع السابق ،ص ص 430-431.

2-علي بولحية بن بوخميس،المرجع السابق، ص17.

3-خيري أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية، دار الجامعيين ،2002،ص915.

المبحث الثاني

خطورة الحبس مؤقت على حقوق الإنسان وطرق الحد من اللجوء إليه

يعتبر الحبس المؤقت من أخطر إجراءات التحقيق على الإطلاق حتى، ولو كان ذا أهمية للمصلحة العامة، ذلك أنه يمس بالحقوق الأساسية للفرد، ومن ثمة فإن ضرورة الحد من مخاطر هذا الإجراء، تفرض نفسها، لأن عدم تقييد السلطة القضائية في اللجوء إلى هذا الإجراء يعتبر إهدار للحقوق الأساسية، فقد يتحول الحبس المؤقت من إجراء يهدف إلى الحفاظ على حسن سير التحقيق، إلى حبس تعسفي يصعب محو أثاره،كما أن الطبيعة الاستثنائية لهذا الإجراء تدفع إلى إيجاد أنظمة بديلة أقل خطورة على حقوق المتهم و أقل مساس بحريته الفردية، مع تحقيقها في نفس الوقت،نفس أهداف الحبس المؤقت،وعليه يمكن تقسيم المطلب إلى مطلبين سنتناول في المطلب الأول خطورة الحبس المؤقت على حقوق الإنسان ونخصص المطلب الثاني لطرق الحد من اللجوء إلى الحبس المؤقت.

المطلب الأول

خطورة الحبس المؤقت على حقوق الإنسان

تكمن خطورة الحبس المؤقت على حرية الفرد في حرماته من الحرية، وجعله بمعزل عن العالم الخارجي دون حكم قضائي بات يقضي بإدانته، وبالتالي تعطيله عن ممارسة أعماله، ووضع حد بين المتهم وماضيه، يتعذر عليه الرجوع إليه بسهولة في حالة إستعاد حريته بعد الحكم ببراءته، كما أنه يعد من مظاهر الصراع بين سلطة الدولة في العقاب وحق المتهم في إحترام حريته، فضلا عن كونه إستثناء من مبدأ إفتراض براءة المتهم ويمكن تقسيم هذا المطلب إلى فرعين فنتناول في الفرع الأول الحبس المؤقت و معارضة لقرينة البراءة ونخصص الفرع الثاني لمساس الحبس المؤقت بحقوق المتهم الأساسية.

الفرع الأول: معارضة قرينة البراءة

يعد الحق في افتراض البراءة من المبادئ الأساسية للقانون الجنائي الحديث، فهذا الحق لا يطبق على مستوى الإجراءات الخاصة بالمحاكمة الجنائية،وكذلك الجهة القضائية المختصة في الفصل في القضية فقط،ولكن يتوسع تطبيقه ليشمل الأجهزة القضائية الأخرى.

ومعنى مبدأ قرينة البراءة أن الأصل في الإنسان البراءة، ويعتبر هذا المبدأ ضامنة أساسية لكل فرد صار موضوع اتهام، وهي وسيلة في يد المتهم في مواجهة الدولة عند ممارسة سلطتها في العقاب، ويضع على عاتق هذه الأخيرة، إلتزاما بإثبات الإدانة بعد التحقيق والبحث عن الحقيقة، وتترتب عن هذا المبدأ ضمانات أخرى تتمثل في محاكمة المتهم في حضوره.

وأن الشك يفسر لصالح المتهم [1]، ويعتبر هذا المبدأ ركن أساسي في قوانين الإجراءات الجزائية ومواثيق حقوق الإنسان التي أكدت عليه حيث نصت المادة 02/11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن" كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريء إلا أن يثبت ارتكابه لها قانونا".

نصت على هذه الضمانة المادة02/14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بنصها "من حق كل متهم بإرتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا"[2].

وللمؤتمرات الدولية دور في تأكيد مبدأ قرينة البراءة الأصلية في المتهم، حيث جاء في المؤتمر الذي عقدته الجمعية الدولية لرجال القانون في نيودلهي سنة 1959 " مبدأ البراءة الأصلية في المتهم هو ناتج عن مبدأ الشرعية الجنائية ".

1-زيدان لوناس، الضمانات القضائية لحقوق الإنسان في وقت السلم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق جامعة تزي وزو، 2010، ص36.

2-أسامة أبو الحسن مجاهد، الحماية المدنية للحق في قرينة البراءة، دار النهضة العربية ،مصر2002، ص23.

ويعتبر مبدأ قرينة البراءة من الحقوق الفطرية في الإنسان الغير قابلة للتصرف، يخولها القانون لكل شخص طبيعي لحماية مصالحه الأساسية[1]، ويعتبر هذا المبدأ مركز قانوني ثابت ومستقر، ذلك لأنه يترتب عليه أثار قانونية . تواجه السلطة القضائية وسلطة التشريع وكذالك السلطة التنفيذية .

وتظهر أهمية مبدأ البراءة الأصلية فيما يلي : حماية الأفراد و حرياتهم الشخصية من تحكم السلطة عندما توجه التهمة لهم، تفادي ضرر لا يمكن تعويضه في حالة ما إذا حبس مؤقتا ثم تبينت براءته، اتفاق هذا لمبدأ مع الاعتبارات الدينية و الأخلاقية التي تهتم بحماية الأشخاص الضعفاء .

وبالرغم من أهمية هذا المبدأ في حماية المتهم إلا أنه يبقى مقيد بقيد هام وهو حماية المصلحة العامة للمجتمع والمتمثلة في حسن سير التحقيق القضائي، فحبس المتهم من دون صدور حكم قضائي يدينه، يعتبر إهدار لقرينة البراءة الأصلية،ويميل إلى إفتراض قرينة الجرم فيه،[2].

ومع هذا فإن جانبا من الفقه يشكك في تعارض الحبس المؤقت مع قرينة البراءة في المتهم، وذلك باعتبار أن قرينة البراءة لها هدف واحد، وهو نقل عبئ إثبات الإدانة على سلطة الاتهام، فمادام المتهم لم يطالب بإثبات براءته وبقي عبئ الإثبات ملقى على سلطة الاتهام فإن قرينة البراءة تبقى ثابتة فيه و لو حبس مؤقتا،وعلى هذا الأساس فإنه يمكن القول أن الحبس المؤقت غير متعارض مع قرينة البراءة في المتهم[3].

إلا أن هذا القول أنتقد حيث أن قرينة البراءة لا يقتصر دورها في نقل عبئ الإثبات على سلطة الاتهام، بل يتمثل دورها الأساسي في حماية الحرية الشخصية للفرد عند توجيه التهمة إليه، لذلك فإنه لطالما المتهم محبوس فإن قرينة البراءة قد أهدرت في حقه كما اتجه فريق أخر من الفقه محاولين التوفيق بين الحبس المؤقت وقرينة البراءة .

1- أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية،النهضة العربية القاهرة1995، ص183.

2-الأخضر بوكحيل، الحبس الإحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن،المرجع السابق، ص 73.

3-إبراهيم حامد الطنطاوي، الحبس الإحتياطي، المرجع السابق ص 8.

وذالك باعتبار الحبس المؤقت عقوبة تصدرها سلطة التحقيق في حق المتهم، ثم تخصم هذه المدة من مدة العقوبة في حالة الإدانة، وبهذا الشكل لا يوجد تعارض بين قرينة البراءة والحبس المؤقت، وهذا لأن الحبس المؤقت هو إجراء وقائي وغير عقابي، يؤدي إلى الاصطدام مع مبدأ أساسي من مبادئ حقوق الإنسان وهو مبدأ البراءة الأصلية لذا يمكن إلغاء هذا التعارض بإعطاء الصفة العقابية للحبس المؤقت،

إلا أن الواقع عكس ذالك، فكل القوانين الوطنية والمواثيق[1] الدولية تنفي الصفة العقابية للحبس المؤقت، وتؤكد على طبيعته الاستثنائية لذا لا يمكن اعتباره عقوبة لمجرد التوفيق بينه وبين مبدأ البراءة الأصلية في المتهم.

ويمكن القول في الأخير أن الحبس المؤقت مهما كانت صفته يبقى معارضا لصفة البراءة الأصلية فهو يقيد حرية المتهم دون حكم قضائي فسلطة التحقيق عندما يعرض عليها المتهم تكون أمام خيارين إما أن تحافظ على حرية المتهم و البراءة الأصلية فيه ،وإما أن تضطر إلى حبس المتهم مؤقتا ولا يمكن الجمع بين الأمرين لأن الحبس المؤقت معارض لقرينة البراءة[2].

أ) **نقل عبء الإثبات إلى سلطة الإتهام:** بالرجوع إلى القاعدة القانونية العامة التي تقضي "البينة على من ادعى" فإن الأصل في الفرد البراءة حتى يثبت العكس، ويثبت ذلك بجميع طرق الإثبات المادية و المشروعة ورغم اختلاف الآراء حول هذه المسألة فإننا نرى أن سلطة الاتهام هي التي يقع عليها إثبات الوقائع و البحث عن فاعليها ووجود أسباب الإباحة والتبرير أو مانع من موانع العقاب أو عذر من الأعذار القانونية .

1- زرورو ناصر،قرينة البراءة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في لقانون الجنائي والعلوم الجنائية،كلية الحقوق،جامعة الجزائر 2001،2000،ص 95.

2 – محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق،المرجع السابق، ص 239.

غير أن قاعدة جعل عبء الإثبات على عاتق سلطة الإتهام بإعتبارها من مقتضيات البراءة الأصلية لها بعض الاستثناءات حيث يمكن الخروج عنها في بعض الحالات،لأنه من الناحية القانونية يجد المتهم نفسه مجبرا على تقديم الأدلة التي تثبت براءته، على الرغم من أن مركزه القانوني يعفيه من ذلك.

فإذا كانت الأدلة المقدمة من طرف سلطة الإتهام تتمتع بقوة ثبوتية بقوة القانون، فيكون المتهم مجبرا على إثبات عكسها ، إلا أنه يبقى عبء الإثبات على سلطة الإتهام من القاعدة العامة[1].

ب) تفسير الشك لصالح المتهم : القاعدة تقضي بأن "الشك يفسر لصالح المتهم " فهذا الشك يعني أن على المحكمة إذا ما شككت في إدانة أدلة المتهم أن تسقط هذه الأدلة من إعتبارها، وتقضي ببراءة المتهم بإعتبار أن البراءة هي الأصل العام،ومنه يجب أن تبنى الأدلة على الجزم واليقين لا على الإحتمال والشك، حيث يعتبر الإقتناع اليقيني بالأدلة المقدمة ضد المتهم ضمانة للحفاظ على البراءة الأصلية في المتهم، وبناء على هذا فإنه ينظر لكل دليل على حدا وهذا لإلغاء كل دليل مشكوك فيه مع وجوب التنسيق بين الأدلة لتكوين القناعة بالبراءة أو الإدانة والمتهم له الحق في مناقشة الأدلة وتكذيب الدليل الذي يكون ضد مصلحته .

حيث أن قناعة الإدانة لا يجب أن تؤسس بدليل غير مشروع أو باطل من الناحية القانونية، بل يجب على سلطة التحقيق الاعتماد على الأدلة المشروعة.

وتمتد قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم لمرحلة المحاكمة، حيث أنه لا يجب أن يبنى حكم الإدانة إلا على إقتناع القاضي الذي لا يقبل معه الشك في الأدلة التي تدين المتهم، لذلك فإنه عند عدم إطمئنان القاضي لثبوت التهمة أو الأدلة المشكوك فيها، هنا عليه بتفسير الشك لصالح المتهم و يحكم ببراءته وبالتالي الرجوع إلى الأصل العام وهو البراءة[2].

ج) حماية المتهم من التشهير: يعتبر المتهم المحبوس مؤقتا بريء إلا أن يثبت العكس،لأن حبسه كان لمقتضيات التحقيق ولصالح العام، لذا يجب حماية المتهم من التشهير من وسائل الإعلام أو السلطة العامة، حيث أن إفتراض البراءة يقضي أن يتجنب المحلفون ورجال

1- مرزوق محمد، المرجع السابق ص، ص54-53.

2- المرجع نفسه ، ص55.

الشرطة القضائية أي تحيز ضد المتهم، ويمنع أي موظف أن يدلي بتصريحات تدين المتهم قبل صدور الحكم النهائي[1].

الفرع الثاني: الحبس المؤقت يمس بالمتهم وحقوقه الأساسية

الحرية ذات مكانة سامية في كيان الإنسان وبناء المجتمع، فهي سلطة ذاتية بمقتضاها يختار الفرد تصرفاته الشخصية، وقد شكل موضوع حمايتها اهتمام البشرية منذ الأزل،حيث تترجم ذلك من خلال أول وثيقة اعترفت بحق الإنسان في التمتع بحريته وهي ما يعرف بوثيقة العهد الأعظم،إذ جاء في مضمون مادتها 39 النص على " الحق في الحماية من أي سجن أو نفي أو حرمان من أحد الحقوق بشكل تعسفي وأن لا يكون ذلك إلا بعد محاكمة قانونية "[2].

تعمل أغلب المجتمعات المتحضرة حاليا تحت شعار "حماية حقوق الإنسان" وهذا تدعيما لسلطاتها حتى تؤدي مهامها في العمل على حماية المجتمع من جهة،وتدعيما لحرية الأفراد من جهة أخرى ومنعا للاستبداد وتعسف السلطة عند تنفيذها لهذه الأحكام ،لهذا كان لابد من وضع قيود تحمي الأفراد وحريتهم وليست قيود تتعارض مع ممارسة الحرية الفردية ولعل أخطر هذه الإجراءات الحبس المؤقت ،ولقد سبق وأن رأينا أنه أمر من أوامر القضاء الاستثنائية لأنها تتعارض مع مبادئ الحرية الفردية و قرينة البراءة التي من نتائجها عدم جواز حبس أي شخص إلا بصدور حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه يثبت إدانته.

فبقاء المتهم في الحبس المؤقت خلال مدة التحقيق سواء طالت أو قصرت سيؤدي لا محالة إلى نتائج وأثار غير مرغوب فيها، سواء كانت على المستوى الاجتماعي للمتهم وهذا ما تبرزه صور التفكك الأسري ،أو الجانب الاقتصادي التي تنقطع فيه مصادر الدخل الفردية، إضافة إلى الأضرار المعنوية التي تلحق بالمتهم الذي حبس مؤقتا وصدر في حقه الحكم بالبراءة ، فهذا الحكم لا يكون كافيا لإزالة الشكوك التي أحيطت به قبل صدوره[3] إضافة إلى الآثار المهنية حيث أن الحبس المؤقت عادة ما يؤدي إلى الطرد التلقائي للمتهم من وظيفته

1-Rapport de la commission de réflexion sur la justice .Collection de rapports officiels la documentation Français .Juillet 1997 .page ,72.

2-ربيعي حسين، المرجع السابق، ص1.

3- المرجع نفسه، ص127.

فإن لم يكن هذا الطرد نتيجة توجيه التهمة إليه كان نتيجة غيابه المستمر عن الوظيفة،ويزداد الأمر صعوبة إذا كان المتهم يزاول مهنة حرة تعتمد على السمعة بين الناس مثل المحامي والطبيب ،فالحبس المؤقت يؤدي إلى انصراف الزبائن عنه بمجرد السماع بتوجيه التهمة إليه بسبب فقدان الثقة أو بسبب توقف أعمالهم [1].

فالحبس المؤقت بمثل هذه الآثار يكون بمثابة الكارثة على المتهم لذلك نجد أغلب التشريعات التي تأخذ بهذا لنظام تنص على التعويض المعنوي والمادي للمتهم في حالة براءته ورغم أن هذا التعويض لا يجبر الأضرار التي تعرض لها المتهم، إلا أنه قد يكون السند له لتجاوز هذه الآثار.

كما أنه هناك عدة قوانين تنص على تحسين سمعة المتهمين لدى الناس في حالة إثبات براءته، فتمكنه من طلب نشر الحكم بالبراءة ، فمن شأن هذا الإجراء التقليل من بعض الأضرار المعنوية للمتهم [2]، وتكون هذه الأضرار أكثر تأثيرا بحسب سن المتهم أو جنسه فلأحداث وفئة النساء يكون التأثير عليهم أكثر بالنظر إلى مكانتهم الاجتماعية .

فبالنسبة لفئة الأحداث يكون تقييد حريتهم عن طريق الحبس المؤقت تأثير سلبي على مسار حياتهم، لأن الحدث في هذه المرحلة يكون في مرحلة النمو وتكوين الشخصية وحبسه يؤثر عليه نفسيا أكثر مما يؤثر على البالغين ولهذا فإن المعايير الدولية تقضي بمعاملة الأحداث معاملة تتلاءم مع سنهم .

ونفس الشيء بالنسبة للنساء وهذا لما تمتاز به المرأة من رقة و إحساس فبدخولها السجن تتأثر كثيرا فينعكس هذا على حياتها في المجتمع باعتبارها دور فعال في بناء مجتمع سليم فهي الأم والزوجة إذا تعرضت للحبس يمتد أثره إلى أفراد العائلة وهذا يسبب لها مشاكل اجتماعية يصعب تجاوزها.

إضافة إلى أن الحبس المؤقت يمس بحرية الشخص وحقوقه الأساسية ،وله أثار أخرى فهو يزيد من اكتظاظ السجون ، حيث تبين الإحصائيات التي نشرتها بعض الهيئات الدولية أنه ما بين

1- محمد العوجي، حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية ،الطبعة 01،مؤسسة نوفل، بيروت ، لبنان،1989، ص679.

2-أنظر المادة 125مكرر04 من ق إج ج.

50 % و70% من نزلاء السجون هم من فئة المحبوسين مؤقتا، وهذا يشكل ضغط هائل على السجون الشيء الذي يؤثر على حق المتهم في معاملة حسنة وظروف معيشة كريمة تتلاءم مع مبدأ البراءة الأصلية فيه[1].

المطلب الثاني

طرق الحد من اللجوء إلى الحبس المؤقت

نظرا لما يتمتع به الحبس المؤقت من خطورة على حقوق الإنسان فإننا لا نلجأ إليه إلا إذا استدعت الضرورة ذلك، ويجب تقييد اللجوء إليه بضوابط إجرائية وذلك بإتباع إجراءات معينة تضمن من خلالها أن الحبس المؤقت ضروري فعلا لا مفر منه،كما يمكن تجنب اللجوء إليه عن طريق استعمال الضوابط التي تجنب المتهم تقييد حريته وعليه يمكن تقسيم هذا لمطلب إلى فرعين إذ ندرس في الفرع الأول تقييد الحبس المؤقت بضوابط إجرائية وندرس في الفصل الثاني اللجوء إلى الأنظمة البديلة للحبس المؤقت.

الفرع الأول : تقييد اللجوء إلى الحبس المؤقت بضوابط إجرائية

لم تتقرر أصلا قيود الحبس المؤقت إلا لضمان حقوق المتهم وعدم المساس بحريته وذلك بالنظر لما يمكن أن يترتب على الأمر بالحبس الاحتياطي لمتهم تثبت بعد ذلك براءته من أثار سلبية، ولهذا كان لزاما على جهة التحقيق إحاطة الحبس المؤقت بالضوابط الإجرائية الكفيلة باحترام مصلحة المتهم وحمايته من الحبس التعسفي وبالتالي تحد من اللجوء إلى الحبس المؤقت[2].

1-خير الدين رابح ، حماية حقوق الإنسان أثناء الحبس المؤقت في ظل المعايير الدولية ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق،جامعة بومرداس 2005،ص50.

2-مصطفى أمين محمد ، مشكلات الحبس الإحتياطي بين قيوده والتعويض، دار النهضة، القاهرة، الإسكندرية، دون سنة نشر ، ص25.

أكدت المعايير الدولية على ضرورة أن يحاط الحبس المؤقت بضوابط إجرائية تتلاءم مع طبيعته الإستثنائية وتحد من اللجوء إليه.

ففي الولايات المتحدة الأمريكية قيد التعديل الرابع للدستور الأمريكي الحبس المؤقت بضابط مهم يحد من اللجوء إليه، إذ إشترط على ممثل سلطة التحقيق أن يؤدي اليمين القانونية قبل أن يأمر بالحبس المؤقت وموضوعها وجود سبب حقيقي وجدي يدعوا إلى حبس المتهم .

ومما يزيد من فعالية هذا القيد أنه وارد في الدستور الذي يسموا على القوانين العادية، أما القانون الفرنسي، مر بعدة مراحل في هذا الشأن، حيث صدرت العديد من القوانين التي تهدف إلى تقييد سلطة التحقيق في اللجوء إليه منها الأمر رقم 516/2000 المؤرخ في 15 جوان 2000 المتعلق بتعزيز الحماية لقرينة البراءة وحقوق الضحايا[1]،حيث ألغى هذا لقانون غرفة طلبات الوضع في الحبس المؤقت و استبدلها بمنصب قاضي الحريات والحبس، وهو قاضي حكم برتبة رئيس أو نائب، يكون من اختصاصه إصدار أوامر الحبس المؤقت إلى قاضي الحريات وهي ضمانة هامة لصالح المتهم[2].

ويمكن إعتبار هذه القوانين سواء كانت في النظام الأمريكي أو الفرنسي من المبادئ القانونية التي أقرتها الأمم المتمدنة، حيث يجب أن تكون هذه القواعد قدوة للدول التي ليست لها قيود تحد من اللجوء إلى إصدار أمر الحبس الاحتياطي، وبالتالي تكون عرضة للتقييد التعسفي خاصة من طرف القضاة الغير مؤتمنين على حقوق الأفراد.

الفرع الثاني: اللجوء إلى الأنظمة البديلة إلى الحبس المؤقت

تعود فكرة الأنظمة البديلة للحبس المؤقت منذ القديم إذ أن لها أصول تاريخية، حيث كان المتهم في العصر الروماني يعهد به إلى أشخاص يكفلونه و يتعهدون بإحضاره كلما استدعى التحقيق ذلك.

1-خيري أحمد الكباش، المرجع السابق، ص554.

2- كريمة خطاب، ،المرجع السابق، ص 17.

أما على المستوى الدولي فإن المعايير الدولية أكدت على حق اللجوء إلى الأنظمة البديلة للحبس المؤقت، وذلك مراعاة لخطورتها على حقوق الإنسان ومعارضتها للطبيعة الاستثنائية، حيث جاء في الفقرة الثالثة من المادة 09 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه "لا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص اللذين ينتظرون المحاكمة، لكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة،ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء ".

وبالرجوع إلى الأنظمة المقارنة نجد أن نظام الكفالة و نظام الرقابة القضائية أكثر استعمالا من قبل الدولة كأنظمة بديلة للحبس المؤقت.

أولا : الكفالة كبديل للحبس المؤقت

يعتبر نظام الكفالة من أقدم الأنظمة البديلة للحبس المؤقت حيث أن له دور كبير ومهم في مختلف التشريعات ومن بينها التشريع الفرنسي والتشريع المصري وبشدة أخف التشريع الجزائري.

ويعرف نظام الكفالة بأنه "عبارة عن وسيلة قانونية بموجبها يلزم المتهم المتابع بجناية أو جنحة بدفع مبلغ من المال محدد من طرف القضاء لدى كتابة الضبط لضمان مثوله أمام العدالة وتنفيذ الحكم الذي سيصدر ضده وتسديد الغرامات والتعويضات المدنية التي يمكن الحكم بها عليها[1].

ونظام الكفالة لا يمكن تطبيقه إلا في حالات الحبس المؤقت قبل المحاكمة الفعلية أو الرقابة القضائية قبل انتهاء التحقيق إذا اتضح بأن المتهم لا يكون محل شك بالفرار من وجهة العدالة وأن دفع الكفالة يكون شرطا للوضع في حالة إفراج الذي لا يجب أن يؤمر به بقوة القانون إنما بناء على طلب المتهم الذي قد يكون وطنيا أو أجنبيا ،كما أن أساس هذا النظام الضمان المالي، حيث تتخذ الذمة المالية للمتهم أو جزء منها كضمان من طرف السلطة القضائية

1-مرزوق محمد ، المرجع السابق ص50 .

لحضور المتهم المحاكمة وعدم هروبه، ويجب عليه إخبار السلطة القائمة بالتحقيق بجميع تنقلاته[1].

ونظرا لم للإجراء الكفالة من انعكاس على الذمة المالية و الفردية للمتهم فإنه يجب أن يقيد بالشروط القانونية الكفيلة لضمان استعماله على أحسن وجه ومنع التعسف في اللجوء إليه ،فإذا انعدمت هذه الشروط يجب على السلطة القضائية الإفراج عن المتهم بدون كفالة وأول هذه الشروط هي: ضرورة توفر الشروط الموضوعية للحبس المؤقت كأن تكون الجريمة خطيرة إذ لا يمكن اللجوء إلى الكفالة في مواد المخالفات أو الجرائم التي تكون عقوبتها بسيطة لأن في هذه الحالات يكون الإفراج فيها عن المتهم بقوة القانون ، كما أنه يجب عدم كفاية الضمانات المقدمة من طرف المتهم ،فإذا قدم المتهم ضمانات كافية للمثول أمام سلطة التحقيق و تقييد الحكم الذي يصدر في حقه يكون اللجوء إلى الكفالة غير ضروري[2].

أما مبلغ الكفالة يحدده قاضي التحقيق وفقا للإجراءات التي تتطلبها القضية من استجوابات ،مواجهات،خبرات ،معاينات ...الخ كون ق إج ج لم يحدد أي طريقة معينة على وجه التحديد يجب على قاضي التحقيق عند تحديد مبلغ الكفالة أن يأخذ الاعتبارات التالية :

. مراعاة خطورة الجريمة وكذلك الحد الأقصى من الغرامات التي يمكن الحكم بها ضد المتهم والمصاريف القضائية التي تتطلبها الدعوى،حيث أنه كلما ارتفعت الغرامات والمصاريف يرتفع معها مبلغ الكفالة.

. مراعاة الحالة الاجتماعية والإمكانيات المادية للمتهم[3].

ويمكن القول أن نظام الكفالة يهدف إلى ضمان حضور المتهم أمام جهة التحقيق وكذلك لتنفيذ الحكم الذي قد يصدر ضده، ويكون من المنطقي إرجاع المبلغ الذي دفعه المتهم إذا وفى بهذه الوعود.

1-بورحيل سمير، المساس با لحقوق الأساسية والحريات الفردية في الدعوى الجزائية ، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في العلوم الجنائية ، كلية الحقوق و العلوم الإدارية ، جامعة الجزائر 2002،2001،ص137.

2-بورحيل سمير ،المرجع نفسه،ص 138.

3-علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق ،ص،70.

ويستعمل هذا النظام من قبل الدول التي تأخذ قوانينها من النظام الأنجلوسكسوني خاصة ،ولعل أحسن مثال الولايات المتحدة الأمريكية ،حيث يعتبرا لإفراج عن المتهم بكفالة القاعدة العامة في الممارسة القضائية باستثناء الجرائم المعاقب عليها بالإعدام.

وينتقد هذا النظام في أنه نظام الأغنياء، وذلك باعتبار أن ارتفاع مبلغ الكفالة قد يسبب عجز المتهمين ذوا لدخل المتوسط عن دفعها وبالتالي دخول الحبس المؤقت، وعليه نكون هنا أمام الإخلال بمبدأ المساواة أمام القانون ولهذا أقرت بعض القوانين نظام الكفالة الشخصية وهو مستمد من الشريعة الإسلامية يقوم على أساس أن يعهد بالمتهم لشخص من ذوي الثقة يكون مسئولا أمام القضاء عن خطورة التحقيق وبهذا نتجنب سلبيات الكفالة المالية

ثانيا: الرقابة القضائية كإجراء بديل للحبس المؤقت

لقد عمد رجال القانون على التفكير في حل قانوني يخفف من صعوبة تطبيق الحبس المؤقت، نظرا لما له من تأثير مباشر على حرية المتهم التي لا ثمن لها، وكانت النظرية المتوصل إليها هي الرقابة القضائية كبديل للحبس المؤقت، والهدف منها ترك أكبر قسط من الحرية بما يخدم الوصول إلى الحقيقة و الحفاظ على النظام العام فالرقابة القضائية لا تعني أبدا حبس الشخص بل تعني وضع قيود على الحركة في حياته الاجتماعية .

وقد وردت عدة تعريفات فقهية مختلفة وأشهر ما يمكن أن تستند إليه تعريف الأستاذ فضيل العيش بقوله " الرقابة بديل الخروج من دائرة الحبس المقيد إلى دائرة الرقابة عن الحرية ".

فلجأت معظم التشريعات الإجرائية إلى النص عليها، وكيفية مباشرتها، وهذا الذي أدى بالمشرع إلى التدخل لتدارك النقص الموجود بقانون 1986، فسن المواد 125 بالمشرع إلى التدخل لتدارك النقص الموجود بقانون 1986، فسن المواد 125 مكرر1و125مكرر2 و125 مكرر3 وكان ذلك بالقانون رقم 24/90 المؤرخ في 1990/08/18 وبموجب هذه المواد يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية [1].

1-la mise en état des affaires pénales, <commission justice pénale et droit de homme rapport, paris, 1991. Page 50.

ولقد اختلف الفقه حول الطبيعة القانونية للرقابة القضائية ،حيث يعتبرها بعضهم نوعا من أنواع التدابير الاحترازية تهدف إلى منع المتهم من العودة إلى الجريمة،إلا أنه هذا لقول مردود عليه بأن الرقابة القضائية تشترك مع التدابير الاحترازية في الهدف فقط وهو الحماية و الإصلاح، إلا أنه تختلف عنها في الطبيعة حيث تعتبر الرقابة إجراء من إجراءات التحقيق وليس جزاء قضائي يستهدف تجنب الخطورة الإجرامية .

كما أن غالبية الفقه يرون بأنها إجراء من إجراءات التحقيق، حيث تكون سلطة التحقيق مخيرة بين إجرائين هما، إما إيداع المتهم الحبس المؤقت أو وضعه تحت الرقابة القضائية، وهنا نفضل الرقابة القضائية باعتبارها الأكثر ملائمة لقرينة البراءة الأصلية في المتهم.[1]

يقرر قاضي التحقيق الرقابة القضائية بأمر مسبب قابل للاستئناف من طرف المتهم أو وكيل الجمهورية ويستفاد من نص المادة 125 مكرر 01 من ق إج أن الرقابة القضائية تلزم المتهم أن يخضع بقرار من قاضي التحقيق إلى إلتزام أو عدة التزامات وهي على نوعين التزامات إيجابية و التزامات سلبية.

أولا: الالتزامات الإيجابية: تتنوع هذه الالتزامات ويترتب عليها خضوع المتهم لإجراءات تتعلق بالنظام العام تقيد حريته، وقد وردت في البنود 3،4،7 المادة 125 مكرر 01 من ق إج

وتتمثل فيمايلي: مثول المتهم دوريا أمام المصالح أو السلطات المعنية من طرف قاضي التحقيق وغالبا ما تكون هذه السلطات مصالح الشرطة القضائية أو الدرك.

إخطار السلطة القضائية بكل تنقلات المتهم أثناء فترة التحقيق وهو ما يجعل المتهم تحت أعين السلطة القضائية.

الخضوع لبعض الفحوص الطبية ،وقد يكون هذا الإلتزام في إطار نظام علاجي إستشفائي خاص ينص عليه القانون مثل علاج المدمنين.[2]

2-كريمة خطاب ،الحبس الإحتياطي و المراقبة القضائية ،بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية،كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر،سنة 2001 ، ص 110 .

1-سلطان محمد شاكر، المرجع نفسه ص183.

ثانيا: الإلتزامات السلبية: وردت هذه الإلتزامات في البنود من01 إلى08 من المادة 125مكرر1 وتتمثل فيمايلي : عدم مغادرة حدود إقلمية معينة وهذا لبقاء المتهم تحت تصرف قاضي التحقيق ،عدم الذهاب إلى أماكن محددة تكون لها صلة بالجريمة، الإمتناع عن ممارسة بعض الأنشطة المهنية ،وهنا يكون المنع إذا كانت الجريمة إرتكبت أثناء أو بمناسبة هذه النشاطات توقيا لعدم إرتكاب الجريمة مرة أخرى.[1]

وينتقد هذا لنظام بعدم الثقة في القيود والإلتزامات المفروضة من طرف المتهم ،فالواقع يؤكد عدم فعالية هذه القيود خاصة في المدن الكبرى والتي لايمكن مراقبة المتهم فيها.

ولكن رغم هذه الإنتقادات تبقى الرقابة القضائية من الوسائل الأقل خطورة على حقوق الإنسان، فهي لا تصل إلى حد التقييد التام لحرية المتهم ولا تؤثر من الناحية الإجتماعية والنفسية عليه.

[2]–خير دين رابح، المرجع نفسه ، ص.63

الفصل الثاني

حقوق المحبوسين مؤقتا وحمايتها

إن إدخال المتهم الحبس المؤقت لا يعني أنه مذنب، فهو لم يدن بعد بموجب حكم قضائي، لذلك يجب أن تختلف المعاملة التي يتلقاها المساجين المدانين بأحكام قضائية، وذلك مراعاة لمبدأ البراءة الأصلية الثابتة في المتهم حتى وهو داخل السجن. فالفقرة الثانية من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تنص على أنه "يفصل الأشخاص المتهمون عن الأشخاص المدانين إلا في الظروف الاستثنائية، ويكونون محل معاملة على حدة تتفق مع كونهم أشخاص غير مدانين.

وتتأسس معاملة المتهم داخل السجن على احترام الذات البشرية والكرامة الإنسانية الثابتة لكل شخص، ولا يكون هذا إلا بالنص على الحقوق الممنوحة للمتهم والتأكيد عليها وكذالك توفير النظام الذي يكفل التطبيق الفعلي لهذه الحقوق[1].

أما بالنسبة لحقوق المتهم يجب أن تكون متلائمة مع وضعية المتهم ومركزه القانوني، يجب أن تكون هذه الحقوق شاملة فلا يجب أن تقتصر على نوعية المعاملة التي يلقاها المتهم أثناء الاحتجاز بل تمتد إلى إجراءات الدعوى القضائية الجنائية، وذلك بإعطاء المتهم الحقوق التي تمكنه من الدفاع عن نفسه وإنصافه أثناء إجراءات التقاضي.

وكذلك النظام الذي يكفل التطبيق الفعلي لهذه الحقوق، فهو نابع من مشكلة النظام الدولي لحقوق الإنسان والتي تكمن في النص على الحقوق بقدر ما تكمن في التطبيق الفعلي لهذه الحقوق[2].

1- أحمد أبو الوفا، نظام حماية حقوق الإنسان في منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة،المجلة المصرية الجمعية المصرية لقانون الدولي، العدد 54، سنة 1998، ص08.

2- خير الدين رابح، المرجع السابق ، ص66.

المبحث الأول

حقوق المحبوسين مؤقتا

أقرت المواثيق الدولية لحقوق الإنسان حقوق المتهم أثناء الحبس المؤقت، وفي مقدمة هذه المواثيق القواعد النموذجية، وكذالك مجموعة المبادئ،و اللتان تعتبران كنموذج في هذا المجال حيث فصلتا هاتان المجموعتان، في الحقوق التي يجب أن يتمتع بها المتهم أثناء الحبس المؤقت سواء كانت هذه الحقوق متعلقة بظروف الاحتجاز أو بالحقوق الإجرائية، إضافة إلى المواثيق العالمية أو الإقليمية الأخرى .

وتقضي المعايير الدولية بوجوب أن تطبق هذه الحقوق بكل موضوعية ومن دون أي تميز ،

لطالما عانى المحبوسين على مر العصور من ظلم السلطة المختصة، وذلك بالسهر على تنفيذ أمر حبسهم، سواء كان الحبس على ذمة التحقيق أو تنفيذا للعقوبة، وأمام التجاوزات الإنسانية التي كانت تحدث من وراء أسوار المؤسسات العقابية، ومع بداية تطور الفكر الإنساني الداعي إلى احترام الكرامة الإنسانية وتعزيز حقوق الإنسان، ظهر اهتمام جل التشريعات على اختلاف ثقافاتها بضمان معاملة خاصة للمحبوسين بصفة عامة و المحبوسين مؤقتا بصفة خاصة، حيث أثمر هذا الاهتمام بميلاد مجموعة من المبادئ الدولية المستقر عليها حاليا والتي أسهمت بشكل كبير في تحسين و ضمان معاملة إنسانية للأشخاص المدانين و المحبوسين مؤقتا،وعليه يمكن تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين رئيسيين،حيث نتناول في المطلب الأول الحقوق المتعلقة بظروف الاحتجاز.أما المطلب الثاني نخصصه للحقوق الإجرائية للمحبوسين مؤقتا.

المطلب الأول

الحقوق المتعلقة بظروف الاحتجاز

وهي مجموعة من الحقوق يتمتع بها المتهم وهو داخل السجن، وتتعلق أساسا بالحقوق المادية والمعنوية ووجوب المعاملة الحسنة، ومنع التفرقة بين فئات المحبوسين ومنع التعذيب

ويعتمد تطبيق هذه الحقوق على الإمكانيات المادية لكل دولة،فهي ليست متساوية في الإمكانيات المادية إذ يجب على الدول التي لا تستطيع توفير كل الحقوق المتعلقة بظروف الاحتجاز الحرص على توفير الحقوق الأساسية لكل متهم والتي لا يمكن من دونها الحفاظ على الكرامة الإنسانية للأشخاص المحتجزين،ويمكن تقسيم هذا لمطلب إلى فرعين حيث ندرس في الفرع الأول الحقوق المادية والمعنوية ونخصص الفرع الثاني لمنع التعذيب والمعاملة القاسية.

الفرع الأول: الحقوق المادية والمعنوية

بما أن الحقوق المادية و المعنوية لها دور كبير في حياة المتهم الموقوف داخل السجن، فإن المعايير الدولية لحقوق الإنسان أولت لها أهمية خاصة، فهذه الحقوق لها أثر بارز في الحفاظ على كرامة المتهم و إنسانيته داخل مكان الاحتجاز، وتوفير جميع الأسباب الملائمة لعيش كريم ، سواء فيما تعلق منها بالجانب المادي أو فيما يخص الجانب الثقافي و الديني،وعليه سنتناول أولا الحقوق المادية ثانيا الحقوق المعنوية.

أولا:الحقوق المادية وهي تلك الحقوق التي تتعلق بمعيشة المتهم داخل السجن و تتضمن ما يلي:

1) الوضع في زنزانات مناسبة: ويجب أن تكون هذه الزنزانات مخصصة فقط للمتهمين الموقوفين مؤقتا، ومنفصلة عن زنزانات المسجونين المدانين، وتشترط القواعد النموذجية عدم وضع أكثر من متهم واحد في الزنزانة الواحدة ليلا إلا في الحالات الاستثنائية، مثل الاكتظاظ، وإذا اقتضى الأمر يجب اختيار المتهمين الموقوفين الذين يشتركون في الزنزانة الواحدة على أساس القدرة على التعايش.

كما يجب مراقبتهم مراقبة مستمرة، وتقتضي المعايير الدولية أن تكون النوافذ واسعة، بحيث يتمكن السجناء من استخدام الضوء الطبيعي في القراءة والعمل، وأن تسمح هذه النوافذ بدخول الهواء النقي، كما يجب توفير الإضاءة الاصطناعية داخل الزنزانات، وكذالك توفير أماكن الاستحمام والمراحيض النظيفة واللائقة، لتمكين كل موقوف من تلبية احتياجاته الطبيعية بصورة صحية ولائقة.[1]

2)**النظافة الشخصية** يجب على إدارة السجن توفير نقاط الماء من أجل تمكين الموقوفين من النظافة الشخصية ويكون ذالك بتوفير كيس نظافة لكل موقوف عندا لدخول لأول مرة للسجن، يحتوي على كل مستلزمات النظافة الشخصية وأيضا تمكين الموقوفين من الحفاظ على المظهر المناسب .

وذلك بتقديم التسهيلات اللازمة للعناية بالشعر والذقن وكذالك توفير ملابس لائقة و نظيفة، كما يمكن للمتهمين المحبوسين مؤقتا ارتداء ملا بسهم الخاصة، وإذا رفضوا هذا تزويدهم بملابس تختلف عن ملابس المحبوسين المدانين [2].

حيث تنص المادة 48 من قانون تنظيم السجون "لا يلزم المحبوس مؤقتا بارتداء البذلة الجزائية "وكذالك ورد هذا الحق في البند 88 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء،ثم نص عليه المشرع الفرنسي في المادة 61 من ملحق قانون الإجراءات الجزائية .

3) **الرعاية الصحية:** يجب أن يتوفر كل سجن على مركز صحي يتابع من خلاله صحة المحتجزين ويقديم خدمات العلاج التي تقدمها المستشفيات العامة، ويجب أن تجهز المراكز الصحية بالمعدات والمستلزمات التي تمكنها من أداء وظيفتها على أحسن حال، كما يجب أن يشرف على المركز الصحي موظفون ذووا تأهيل مهني مناسب، وعلى المركز الصحي تقديم الخدمات الطبية في الاختصاصات الأساسية، مثل الطب العام و طب الأسنان وكذالك مصلحة الولادة بالنسبة للسجون المخصصة للنساء.

1- المبادئ 09، 10، 11، 12، 13 من القواعد النموذجية.

2- خير الدين رابح، ،المرجع السابق، ص 68 .

ويجب أن يخضع كل الموقوفين إلى الفحص الطبي عند دخولهم السجن،وهذا لتحديد حالات صحتهم الجسدية و النفسية، فإذا لاحظ الطبيب أي أمراض في الموقوفين يرفع تقرير إلى إدارة السجن التي تقوم بدور الرقابة الطبية،أو توجيههم إلى مستشفى خارجي متخصص، أما إذا كان هناك موقوفين يعانون من أمراض نفسية أو مدمنون على الكحول فيجب عزلهم عن باقي المحبوسين ومعاملتهم معاملة خاصة تتناسب مع وضعهم وإخضاعهم للعلاج النفسي من طرف أشخاص مؤهلين وتكون لهم خبرة في هذا المجال.[1]

تشمل الرعاية الصحية أيضا التغذية الجيدة التي تحتوي على السعرات الحرارية الكافية للنشاط المادي، إذ يجب مراعاة طبيعة الوجبات لبعض الفئات ،فهناك من المتهمين المرضى يتطلبون نوعية معينة من الأكل، وكذلك خلو الوجبات الغذائية من اللحم الحرام بالنسبة للمسلمين، و تقتضي المعايير الدولية توفير المنشآت الرياضية وأدوات الترفيه، ويجب على الطبيب أن يقوم بصورة منتظمة بمعاينة جملة من الجوانب أهمها:

كمية الغذاء ونوعية إعداده، مدى إتباع قواعد الصحية للنظافة في السجن، حالة المرافق الصحية والتهوية في السجن، نوعية و نظافة ملابس السجناء ولوازم أسرتهم وتتم هذه الرقابة بواسطة التقارير التي يقدمها الجهاز الطبي إلى أن تتخذ التدابير اللازمة لاستدراك النقائص إن وجدت[2].

ثانيا: الحقوق المعنوية هي الحقوق التي توفر نوعا من الراحة النفسية والمعنوية للمتهم الموقوف، و تشمل جميع الحقوق الفكرية و الدينية، إذ أنها لا تقل أهمية عن الحقوق المادية فالحبس المؤقت لا يجب أن يكون بمثابة وسيلة لإحباط نفسية المتهم معنويا، لأن المتهم يكون في هذه المرحلة في وضع صعب وتتضمن هذه الحقوق:

1-احترام كرامة المتهم وإنسانيته: ينبثق هذا المبدأ من المبدأ الإنساني وهو احترام الكرامة الإنسانية، إذ تنص الفقرة الأولى من المادة 10 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية

1-كريمة خطاب، المرجع السابق ،ص 115 .

2- المبدأ 25 من القواعد النموذجية .

على أنه" يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني"

ويجب على المشرفين على السجن معاملة المتهمين معاملة تحفظ لهم كرامتهم، وعدم استعمال الألفاظ السيئة معهم وعدم تعريضهم للمشقات، واعتبرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن معاملة جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية هي قاعدة جوهرية، وواجبة التطبيق عالميا[1].

2-الحق في الاتصال بالعالم الخارجي بهذا الحق يتمكن المتهم من إبقاء صلته بالعالم الخارجي، إذ يعتبر ضمانة لعدم انتهاك حقوقه الأساسية مثل التعذيب والمعاملة القاسية[2].

يتضمن هذا الحق، حق المتهم في إبلاغ أسرته ومحاميه عن مكان سجنه، إذ تم التأكيد عليه في البند 93 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين "يجب أن يسمح للمتهم بطلب تعيين محام للدفاع عنه في الأحوال التي ينص فيها القانون على حضور محام معه أو أن يتلقى زيارة محاميه لتحضير دفاعه ...الخ"[3]

ونفس المبدأ جاء به المشرع الجزائري في المادة 1/102 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على ما يلي :"يجوز للمتهم المحبوس بمجرد حبسه أن يتصل بمحاميه"

كما يحق للمحبوس أن يتلقى زيارة أصوله وفروعه إلى غاية الدرجة الرابعة، وتكفلت المواد من 66إلى 72 من قانون تنظيم السجون الجزائري بتنظيم قواعد الزيارات والمحادثات ويستفيد منها المحبوس مؤقتا بصفة خاصة و المحكومين بصفة عامة، كما أنه لا يبطل ولا يمنع من الاتصال أو التدابير التأديبية مهما كانت طبيعتها فهي حق للمتهم في الاتصال بمحاميه بكل

1-pidron pierre, la prison et les droit de l'homme op,cit,page 28.

2- خير دين رابح، المرجع السابق، ص72.

3- كريمة خطاب، المرجع السابق ص116، 117.

حرية من دون قيود، أما في ما يخص المراسلات فا للمحبوس وتحت رقابة مدير المؤسسة العقابية مراسلة أقاربه أو أشخاص آخرين شريطة أن لا يخل بالنظام والأمن الداخلي[1].

كما أنه يجب أن تتاح للمتهمين الموقوفين فرصة الإطلاع بانتظام على الأحداث ذات الأهمية عن طريق وسائل الإعلام أو المنشورات التي تراقبها إدارة السجن، وكذالك المتهمين الأجانب يجب تمكينهم من جميع وسائل الاتصال بممثلي حكوماتهم وتلقي الزيارات منهم[2].

3-الحق في العمل :وهو حق جوازي مرتبط بإرادة المتهم الموقوف، إذ ينص البند 89 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين أنه "يجب أن نمكن المتهم من العمل دائما لكن دون أن نجبره عليه، فإذا اختار أن يعمل يجب أن يتلقى أجرا مقابل ذلك"، فالعمل يوفر للمتهم فرصة للخروج من الروتين، إضافة إلى أنه يساعده للخروج من حالته النفسية و حتى الجسدية لذلك فعلى إدارة السجن توفير النشاطات المنتجة داخل السجن أو خارجه، شريطة أن لا تكون هذه النشاطات ذات طبيعة قاسية[3].

يستفاد من المادة 62 من ملحق قانون الإجراءات الفرنسية أن المبدأ العام لا يلزم المحبوس احتياطيا على العمل لكن يحق له أن يطلبه، واستنادا للمادة 63 منه "يمكن أن يعود هذا العمل على المتهم المحبوس احتياطيا بالفائدة إذ يتقاضى مبلغ معين يودع بحسابه الجاري، ولا يجوز أن يكون القصد من تشغيل الموقوفين من أجل الحصول على الربح المادي لصالح إدارة السجن بل يكون تشغيلهم من أجل إدراجهم ضمن نشاطات مفيدة لهم"، وفي هذا الإطار على الدولة أن تتخذ الاحتياطات اللازمة لحماية سلامة و صحة الموقوفين وفي حالة ما إذا تعرض الموقوفين لإصابات أثناء العمل تكون الدولة ملزمة بتقديم التعويض.

4-الحق في الإطلاع والتعليم: للمتهم الحق في مطالعة الكتب والصحف والجرائد إذا إقتناهاعلى نفقته الخاصة،ما لم يتعارض ذلك مع دواعي حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية، كما أنه يجب أن يزود كل حبس بمكتبة و تظم قدرا وافيا من الكتب و المجالات، ويجب أن تكون هذه المكتبة لها دور في تثقيف و تزويد المتهمين بقدر كبير من المعلومات

1 – مرزوق محمد، المرجع السابق ص03.

2 – خير الدين رابح، المرجع السابق، صفحة 75.

3 – المبدأ 77 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء .

وخاصة فيما تعلق بإعلامهم بحقوقهم المادية و المعنوية، إذ تحرص إدارة السجن على تمكين المتهمين بالتمتع بكل محتويات المكتبة،و إذا كان المتهمين مازالوا في مرحلة الدراسة تحرص على تمكينهم من مواصلة تعليمهم وتحضيرهم للامتحانات، أما إذا كان الموقوفين أميين فهنا تبذل إدارة السجن مجهودات لتعليمهم قدر المستطاع[1].

5-احترام المعتقدات الدينية: كل متهم محبوس له الحرية في ممارسة الشعائر الدينية التي يؤمن بها ويجوز للطوائف الدينية داخل السجن تعيين ممثل لها، إذا كان العدد كبير، حيث رأت اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان في هذا الشأن،أن امتناع إدارة السجن عن توفير الواجبات الغذائية التي تتماشى مع المعتقدات الدينية، وعدم توفير الوسائل التربوية المتعلقة بالجانب الديني، بدعوى الحفاظ على السير الحسن و النظام العام داخل السجن ،إجراء باطل لأنه يشكل خرقا للاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان،ودائما في سبيل الحفاظ على نفسية جيدة للمتهم الموقوف يمكن لإدارة السجن إختيار الأشخاص الذين يشتركون في الزنزانة الواحدةعلى أساس التفاهم والقدرة على التعايش،وذلك بإختيار أشخاص يشتركون في لغة واحدة،أو دين واحدأوهواية أو عمل واحد[2].

الفرع الثاني :منع التعذيب والمعاملة القاسية

اتفق الفقه الدولي على أنه من أهم الحقوق الجديرة بالحماية حق الإنسان في جسده، أو ما يعبر عنه، بالحق في حماية الحرمة الجسدية للإنسان، التي تعتبر أحد مقومات الذات البشرية و كرامة الإنسان، لذلك فإن التشريعات الوطنية والدولية أجمعت على تحريم التعذيب واعتبرته آفة يجب محاربتها، ونظرا لخطورة التعذيب و المعاملة القاسية فإن المواثيق الدولية اعتبرت الحظر المفروض عليه حظرا مطلقا لا يقبل أي استثناء، فلا توجد أي ظروف يكون التعذيب فيها مبرر، فحظر التعذيب جزء من القانون الدولي العرفي يرتبط بالنظام العام الدولي[3].

1- خير دين رابح، نفس المرجع السابق، ص73 .

2- حياة عباس، التعذيب بين الواقع و القانون، مذكرة للحصول على شهادة الدراسات المعمقة في القانون، علم الإجرام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تونس، ص13.

3-سيسي دي روفر، المرجع السابق ، ص 156.

تمنع العديد من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان التعذيب[1]، و لقد تم تعريفه من طرف اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب في مادتها الأولى أنه"هو عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص على الإعتراف أو معاقبته على جرائم لم يرتكبها،"ويستخدم التعذيب غالبا ضد الشخص الموقوف بغية الحصول منه على اعتراف منه بإرتكاب الجريمة وبالتالي توفير الجهد والوقت على الشخص المحقق،مما يؤدي في الغالب على حمل المتهم أو بسبب الحقد و الكراهية و التمييز العنصري.

و تقر المعايير الدولية بحق المتهم في الصمت أثناء الاستجواب، ولم تحدد المعايير الدولية أفعالا بذاتها تعتبر من قبيل التعذيب بل تركتها مطلقة، فأي فعل يشكل ضغطا على المتهم قصد تغيير إرادته يعتبر تعذيبا.

أولا: وسائل التعذيب: ويمكن تقسيم وسائل التعذيب إلى وسائل مادية ووسائل معنوية فأما لوسائل المادية هي تلك التي تمس جسم المتهم مباشرة بهدف التأثير على إرادته، ومن أمثلة الوسائل المادية التي تستخدم في التعذيب.

1-العنف :وهو مجموعة من الأفعال التي تحدث ألما لدى المتهم ، أو تغييرا في جسده ويكون القصد منها هو تغيير إرادة المتهم.

2-إعطاء المتهم عقاقير مخدرة:والتي تؤثر على قدراته النفسية والعقلية، فمن شأن بعض العقاقير أن تجعل المتهم يفقد السيطرة على إدارته و بالتالي يكون تحت رحمة المحقق، فيجيب على كل سؤال من دون إدراك لما يفعله أو يقوله[2]

3-إرهاق المتهم وإتعابه عن طريق إطالة مدة الاستجواب:حيث أنه الإطالة في مدة الاستجواب لعدة ساعات يؤثر على القدرات الجسدية و الذهنية للمتهم، فهذا يعتبر اعتداء على سلامة المتهم وحريته.[3]

1-من أهم هذه المعايير المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و المادة 10 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

2- المبدأ 22 من مجموعة المبادئ .

3- الأمم المتحدة، آليات مكافحة التعذيب، البطاقة الإعلامية رقم 04 سبتمبر 2002، ص37 .

4-التنويم المغناطيسي:وهي طريقة كثيرة الاستعمال، حيث ينوم المتهم مغناطيسا فيستجوب وهو نائم، إذ أنه يكون غير واعي لما يقوله فيخضع لسلطة المحقق و إرادته، وجميع القوانين الوطنية أجمعت على تجريم هذه الطريقة و ذلك لأن المتهم عند إدلاء بأي اعتراف لايكون بكامل قواه العقلية و بالتالي لايمكن الأخذ بهذا الاعتراف.[1]

أماالوسائل المعنوية للتعذيب : هي التي تهدف إلى التأثير على نفسية المتهم ومعنوياته بقصد تغيير إرادته، ومن أمثلة هذه الوسائل التهديد و الترغيب.

1-التهديد : موجه للمتهم بالاعتداء عليه أو على شخص له صلة قرابة معه، ففي هذه الحالة نكون أمام إرادة غير حرة للمتهم، وبالتالي يكون الاعتراف الناشئ تحت هذه الوسائل اعترافا معيبا.[2]

2-الترغيب:وهو عكس التهديد ،ويتم ذالك عن طريق وعد المتهم بمجموعة من المزايا تتحقق له في حالة الإدلاء باعترافات معينة.

ثانيا:إجراءات الحد من التعذيب

فجميع هذه الوسائل سواء كانت مادية أو معنوية، تحظرها القوانين الدولية والوطنية، لكن يجب أن يرافق هذا المنع والحضر القانوني مجموعة من الإجراءات.

1-الإحتجاز في الأماكن الرسمية : يجب أن تكون هذه الأماكن معترف بها من قبل السلطات القضائية، ويجب إعلام عائلة المتهم ودفاعه بمكان الاحتجاز،أن يتم هذا الإعلام كلماتم تغيير مكان الإحتجاز.[3]

وتظهر أهمية هذا الإجراء في تجنيب المتهم الإختفاء القسري وكذلك كشف الانتهاكات الذي يتعرض لها أثناء الاحتجاز.

1- حسين بشيت خوين، المرجع السابق ص156.

2- الأمم المتحدة، بروتكول إطمبول، دليل التقصي و التوثيق الفعالين للتعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإ نسانية أو المهنية، سلسلة التدريب المهني رقم 08 نيويورك و جنيف 2001 ص 65.

3-nation unies ,droit del'homme et application des lois ,sèrie sur la formation professionnelle n'5 New york et Genève,1997,page78.

2-القيام بفحص المتهم قبل دخوله السجن : وهذا لمعرفة حالته المتهم الصحية إذ يجب أن يقوم بالفحص أطباء متخصصين و مؤهلين للقيام بهذه المهمة، ويشمل الفحص،الفحص الجسدي و النفسي، فإذا ما وجد الطبيب المكلف بالفحص أثار جسدية أو نفسية لتعرض المتهم للتعذيب يجب عليه رفع تقرير مفصل لإدارة السجن، التي بدورها تقوم بتحويله إلى السلطة القضائية المختصة من أجل التحقيق في إمكانية تعرض المتهم للتعذيب أثناء توقيفه[1].

3-الاستعانة بمحامي أثناء الاستجواب: فحضور المحامي يعتبر ضمانة هامة لخلو الاستجواب من أساليب التعذيب و الإكراه، وعلى سلطة التحقيق أن تخبر المتهم أن من حقه الاستعانة بمحامي، وفي هذا ترى اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، أن القانون الوطني الذي يمنع المتهم الموقوف من توكيل محامي يحضر معه الاستجواب، هو قانون ينتهك حق المتهم في الدفاع عن نفسه.[2]

4-إجراء زيارات ميدانية للسجون و مراكز الاحتجاز:تعتبر هذه الزيارات مهمة للمتهم من جهة حيث تمكنه من التعبير بحرية عن الظروف القاسية و المتاعب التي يعانيها داخل السجن، ومن جهة أخرى هي مهمة بالنسبة للهيئة التي تقوم بها لأنها تشرف بنفسها على الوضعية داخل السجون دون الاعتماد على البلاغات والتقارير التي تتلقاها من إدارة السجن، و يجب أن تكون هذه الزيارات مستمرة و متتالية حتى تقيم تقيما فعليا و حقيقيا لظروف المعيشة داخل السجون[3].

وتحضر المعايير الدولية إستخدام الأقوال التي إنتزعت من المتهم نتيجة التعذيب أو أي نوع من أنواع المعاملة القاسية، كدليل من طرف قضاة الحكم، ويمتد هذا إلى الشهود أيضا

وهنا ترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان،أن القانون الوطني يجب أن يحضر الأخذ في الإجراءات القضائية بأية أقوال أو إعترافات يتم الحصول عليها عن طريق التعذيب.[4]

1-أنظر المبدأ 24 من القواعد النموذجية .

2-أنظر: التقرير السنوي للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة1985، 1986، ص154، 1990، منظمة العفو الدولية، دليل المحاكمات العادلة، المرجع السابق، ص 34.

3-مرزوق محمد، المرجع السابق صفحة33.

4- مجموعة التعليقات العامة المعتمدة من جانب اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المرجع نفسه، أنظر التعليق رقم 20

ويمكن القول في الأخير أنه رغم الكم الهائل من الوسائل التي أقرتهاالمواثيق الوطنية،والقوانين الدولية للحد من ظاهرة التعذيب، إلا أن الواقع يؤكد أن التعذيب و المعاملة اللإنسانية مازالت تمارس في العديد من البلدان و بشكل منظم، لذلك فإن مجرد الإنضمام إلى إتفاقية دولية، أو إصدار قانون يمنع التعذيب لا يمكن أن يكون ضمانة كافية للحد من هذه الظواهر اللإنسانية.

الفرع الثالث: ا لتفرقة بين فئات المحبوسين

وضع العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وضع قاعدة للفصل بين المتهمين الموقوفين و الأشخاص المدانين، و أساس هذا التفريق هي قرينة البراءة الأصلية في المتهم،فوضع المتهم في الحبس المؤقت لايعني أنه مجرم ،فهو مازال بريئا في نظر القانون.

إذ جاء في م 2/10منه على أنه"يفصل الأشخاص المتهمون عن الأشخاص المدانين إلا في الظروف الإستثنائية[1]"

وهذا معناه أن وضع المتهم في الحبس المؤقت لا يعني أنه مجرم، فهو بريئ إلا أن تثبت إدانته لذا يجب أن يعامل المتهمون معاملة خاصة و إلا يحول الحبس المؤقت إلى عقوبة بالنسبة للمتهم.[2]

ووجوب التفرقة بين فئات المحبوسين لا تعني التمييز بينهم في الحقوق و الواجبات، فالقانون الدولي يقوم على مبدأ عدم التمييز، فجميع أنواع الحماية التي تكفلها المواثيق الدولية للأشخاص المحرومين من الحرية تنطبق على الرجال و النساء على قدم المساواة من دون تمييز،إلا أنه هناك بعض الفئات التي يجب أن تحضى بمعاملة تتفق ووضعها الخاص، وفي هذا تنص الفقرة الثانية من المبدأ الخامس من مجموعة المبادئ بأنه "لا تعتبر من قبل التمييز التدابير التي تطبق بحكم القانون والتي لا تستهدف سوى حماية الحقوق و الأوضاع الخاصة للنساء ولسيما الحوامل و الأمهات و المرضعات أو الأطفال و الأحداث أو المسنين أو المرضى أو المعوقين."

1-حياةعباس ،المرجع السابق ، ص26.

2-Nation Unies.Les droit de l'homme et la dètention provisoire,op cit ,page 40.

أ) **معاملة الخاصة بالنساء** :بإعتبار النساء فئة حساسة في المجتمع تتطلب معاملة خاصة تقتضي المحافظة عليهن من كل ما يضر بهن في مكان يعتبر ذا طابع رجالي، لذالك تم وضع تدابير حماية للمرأة أثناء الحبس المؤقت، وفي مقدمة هذه التدابير فصلهن عن الرجال فصلا تاما إذ أنه من الواجب وضعهن في مراكز إحتجاز خاصة بهن، وفي حالة عدم توفرها يجب عزلهم عزلا تاما عن الرجال،وكذلك يجب أن يخضعن في الحراسة إلى موضفات من نفس جنسهن وكذلك فيما يخص التفتيش، و أيضا نفس الشيئ بالنسبة للتحقيق مع المرأة الموقوفة من طرف موظفة فإنه على الأقل يجب حضور جلسة التحقيق موظفة ترافق المرأة الموقوفة

أما بالنسبة لظروف الإعتقال، فإن النساء المحتجزات يتمتعن بنفس الحقوق التي يتمتع بها الرجال خاصة من حيث منع التعذيب و المعاملة القاسية،فالحق في الدفاع و الحق في الإتصال بالعالم الخارجي، إضافة إلى الرعاية الخاصة بهن مثل ضرورة توفير التجهيزات الخاصة بالرعاية الطبية للنساء الحوامل والمرضعات، و كذالك بالنسبة للنساء الحوامل فإنه يجب أن تتخذ بشأنهن قدر الإمكان الترتيبات الازمة لتوليدهن خارج أسوار السجن وفي مستشفيات خارجية متخصصة، أما إذا تمت الولادة داخل السجن فيجب أن لايسجل في شهادة ميلاده أنه ولد بالسجن[1].

معاملة الخاصة بالأ حداث: إن الطفل يحتاج إلى رعاية خاصة، وهذا بسبب عدم نضجه العقلي والبدني، وهذا خاصة عندما يتهم بالقيام بجريمة لذلك فإن المركز الأساسي التي تقوم عليه المعايير الدولية المهتمة بحقوق الطفل هو " النظر إلى سلوك الأحداث غير المتفق مع المعايير الإجتماعية العامة بإعتباره جزءا من عملية النضوج يميل إلى الزوال التلقائي إلى مرحلة البلوغ، وقامت بتعريف الطفل عدة إتفاقيات دولية منها إتفاقية حقوق الطفل، التي جاء في مادتها الأولى : هو "كل إنسان لم يتجاوز الثامن عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذالك بموجب القانون الذي ينطبق عليه "، وما يمكن قوله أن هذه الإتفاقية قامت بمراعاة عدم نضج

1-أنظر: ملاحظات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان حول الولايات المتحدة الأمريكية الصادر في 7 أفريل 1995، الفقرة رقم 20 ، منظمة العفو الدولية، دليل المحاكمات العادلة، المرجع نفسه ص64 .

الطفل العقلي و النفسي لذا حددت السن الأدنى الذي لا يجوز أن يحرم فيه الطفل من حريته.[1]

و الهدف الذي ترمي إليه هذه المواثيق هو توفير أكبر حماية للطفل المحروم من حريته وهذا بطريقتين1) خضوع الأحداث لمعاملة خاصة داخل السجن إذ يجب أن يعامل الأحداث معاملة تتناسب مع سنهم، ومساعدتهم للحصول على كل التسهيلات للازمة لإكمال مسار حياتهم وهم محبوسين، وهذا عن طريق تمكينهم من إكمال دراستهم عن بعد، وكذلك حقهم في العمل بأجر إن أرادوا ذلك، و أيضا الحق في تلقي تكوين مهني مناسب يساعدهم على الاندماج في المجتمع بعد إطلاق سراحهم .[2]

بالإضافة إلى حقهم في الفصل التام عن الموقوفين البالغين لتفادي الاعتداءات البدنية والجنسية التي يتعرضون لها فتتسبب لهم اضطرابات نفسية .

2) إ بعاد قضاء الأحداث عن القضاء الجنائي وهو ما يسمى بالتحويل، أي تحويل الأحداث المتهمين بالجرائم إلى قضاء خاص و هذا لأنه يولي الاهتمام اللازم لظروف الطفل وشخصه، وهذا ما ينطلق من واجب الدولة نحو الطفل بتأمين المصلحة الفضلى له، ولتحقيق فعالية أكبر لقضاء الأحداث يجب أن يعامل وفقا لإجراءات خاصة به تختلف عن تلك المطبقة على الراشدين. [3]

1- المادة 40 من اتفاقية حقوق الطفل.

2- منظمة العفو الدولية، دليل المحاكمات العادلة، المرجع السابق ص 132.

3- المادة 05 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والقاعدة 113 من قواعد بكين.

المطلب الثاني

الحقوق الإجرائية للمحبوسين مؤقتا

الحقوق الإجرائية هي التي يجب أن يمارسها المتهم لحماية مركزه القانوني، وهذه الحقوق ذات أهمية كبيرة لأن منحها للمتهم يعطيه الفرصة للمشاركة في إجراءات سير الدعوى الجنائية.

هي تحقق التوازن بين موقف المتهم وموقف الإدعاء،باعتبار أن المتهم هو الطرف الضعيف في القضية، وبالتالي فإن تمكينه من الدفاع عن نفسه، وكذا محاكمته محاكمة منصفة توفر له جميع الضمانات،و يعتبر تكريسا لمبدأ البراءة الأصلية فيه، وحماية لحريته من التقييد التعسفي، إضافة إلى جبر أضرار الحبس المؤقت التي لحقت بالمتهم بعد ثبوت براءته وذلك عن طريق التعويض عن الحبس التعسفي.سنتناول في الفرع الأول الحق في الدفاع وندرس في الفرع الثاني الحق في محاكمة عادلة.

الفرع الأول: الحق في الدفاع

أولا: تعريف حق الدفاع

لكل شخص متهم بجريمة الحق في أن يدفع عنه التهمة سواء بنفسه أو عن طريق شخص آخر، فيعتبر هذا الحق من أهم القضايا القديمة الجديدة التي تشغل حيزا مهما من الدراسات المتعلقة بالإجراءات الجزائية، فإذا كانت غاية الإجراءات الجزائية ضمان فعالية العدالة فإن هذه الغاية لا تتحقق إلا بضمان الحقوق الأساسية، لكل شخص، خاصة به وبالمتهم، فحق الدفاع هو "ذلك الحق الذي يكفل للشخص حرية إثبات نفي الدعوى وحرية دفع ما يوجه إليه أمام الجهات القضائية من الاتهام."[1]

1-عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة دراسة مقارنة، رسالة الماجستير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص 157.

كما يعرفه الفقه بأنه "المكنات المستمدة من طبيعة العلاقات الإنسانية، والتي لا يملك المشرع سوى إقرارها بشكل يحقق التوازن بين حقوق الأفراد وحرياتهم وبين مصالح الدولة، وهذه المكنات تخول للخصم إثبات إدعاءاته القانونية أمام القضاء والرد على كل دفاع مضاد في ظل محاكمة عادلة يكفلها القانون"[1]، ونظرا للأهمية البالغة للحق في الدفاع أثناء الدعوى الجزائية نصت عليه العديد من المواثيق الدولية.

حيث تنص المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه".

وإن كان الحق في الدفاع هو حق مكفول في جميع مراحل الدعوى الجزائية إلا أنه يكتسي أهمية خاصة أثناء المرحلة السابقة للمحاكمة، وهذا لأنه يحمي مصلحة المتهم في مواجهة سلطة التحقيق خاصة عند ما تأمر بحبسه مؤقتا.

فالحق في الدفاع هو ضمان لتمتع المتهم بجميع حقوقه داخل السجن بما فيها الحقوق المتعلقة بظروف الاحتجاز، وتعتبر هذه المرحلة سندا نفسيا ومعنويا للمتهم لأن المتهم في هذه المرحلة يكون ضعيف،إذ لابدّ من وجود محامي بجانبه يشدّ من أزره ويبعث في نفسه الطمأنينة وهذا ما يسهل عليه عرض موقفه في التهمة المنسوبة إليه بالشكل المناسب.[2]

إذ هناك عدة معايير دولية تقر بحق المتهم في توكيل محامي يدافع عنه في المرحلة السابقة للمحاكمة، وأهمها الفقرة الثانية من المادة 55 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، ودعم القضاء الدولي هذا النص، إذ ترى اللّجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه، "يجب السماح للشخص الذي يقبض عليه أن يتصل بمحامي فورا.[3]

1- حسن بشيت خوين ، المرجع السابق ، ص 134.

2- حسين بشبت خوين، المرجع نفسه ، ص135.

3- أنظرالمادة 55 من نظام المحكمة الجنائية الدولية.

كما أكدت اللّجنة الأمريكية لحقوق الإنسان بأنه من حق المتهم الحصول على المساعدة القانونية عندما يحتجز لأول مرة.[1]

وهذا ما يؤكد حق المتهم بتوكيل محامي في مرحلة التحقيق الإبتدائي أو عندما يكون في الحبس المؤقت.

ثانيا: مستلزمات الحق في الدفاع

ولأعمال هذا الحق يجب توفير بعض الإجراءات والقواعد التي تضمن التطبيق الفعلي له و هذا ما يسمى بمستلزمات الحق في الدفاع، وأول هذه المستلزمات هي حق المتهم في إعلامه بحقه في توكيل محامي، إذ نصت المادة1/17 من مجموعة المبادئ على أنه "لكل شخص محتجز الحق في أن يحصل على مساعدة محامي، وتقوم السلطة المختصة بإبلاغه بهذا الحق فور القبض عليه مع توفير كل التسهيلات الملائمة.

حيث أنه إذا كان المتهم عاجز عن دفع مصاريف الدفاع فإنه على السلطة القضائية أن تعين له محامي مجاني، وهذا ما يسمى بالمساعدة القضائية خاصة عند ما تكون الجريمة شديدة الخطورة وعقوبتها كبيرة.[2]

ومن مستلزمات الحق في الدفاع أيضا تمكين المتهم من إبداء أقواله بكل حرية، ويجب أن تتاح للمتهم الفرصة لإبداء هذه الأقوال أو عرض المستندات بنفسه أو بواسطة محاميه، كما يمكنه التزام الصمت من دون أن يعتبر هذا الصمت كدليل على إدانته.[3]

ويرتب حق المتهم في إبداء أقواله بكل حرية واجب على سلطة التحقيق باستجواب المتهم والسماع إليه وإلى رده التهمة الموجهة إليه، وإلا أعتبر الإخلال بهذا الواجب حرمانا للمتهم من الدفاع عن نفسه، وكذلك يرتب حقا، وهو عدم جواز إكراه المتهم على الإدلاء بتصريحات معينة مهما كان نوع هذا الإكراه، كما يستطيع المتهم مناقشة الشهود ، غير أن سلطة التحقيق،غير

1- منظمة العفو الدولية، دليل المحاكمات العادلة، المرجع نفسه ، ص34.

2- أنظر المبدأ 2/17 من مجموعة المبادئ.

3-أحمد فتحي سرور، المرجع نفسه ، ص217-221.

ملزمة بقبول هذا الطلب لأن لها سلطة تقديرية في تسيير التحقيق والموازنة بين حقوق الدفاع وحقوق سلطة الاتهام وعدم التحيز لأي طرف.[1]

ومن مقتضيات الحق في الدفاع أيضا ما تقرره المعايير الدولية إذا كان المتهم أجنبي لا يفهم اللغة التي تستعمل في إجراءات الدعوى يجب تزويده بمترجم، وتحث عليها المادة3/6 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

كما أن المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان ترى بعدم اقتصار الترجمة على الإجراءات الشفوية فقط، بل يجب أن تمتد إلى كل أوراق الدعوى وهذا حتى يستفيد المتهم من إجراءات عادلة. وأكدت المحكمة أن حرمانه من مترجم يعتبر وسيلة للإضرار بمركزه القانوني.[2]

ويقتضي الحق في الدفاع إعطاء المتهم التسهيلات اللازمة لإعداد دفاعه، ومنها المساحة الزمنية الكافية بحسب طبيعة القضية وتعقيداتها وكذلك إعطاء المتهم الوقت اللازم للإلتقاء بمحاميه لتحضير الدفاع على نحو منسق، وترى هنا اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن إعطاء المتهم أربعة ساعات غير كافي للتحدث مع محاميه وإعداد الدفاع.[3]

كذلك يجب توفير نوع من السرية لإعداد الدفاع إذ يتم التقاء المتهم بمحاميه على إنفراد وبعيدا عن سمع الحراس ولا يجوز وضع أجهزة تنصت في مكان اللقاء، ويجب على القضاة إلغاء أي دليل ناتج عن أي نوع من هذه الأنواع.[4]

إذ جاء في المبدأ 6/18 من مجموعة المبادئ على أنه "لا تكون الاتصالات بين الشخص المحتجز أو المسجون، ومحاميه المشار إليها في هذا المبدأ مقبولة كدليل ضد الشخص المحتجز أو المسجون ما لم تكن ذات صلة بجريمة مستمدة بجريمة تدبر "إذ أن هذا النص أعطى نوعا من الحماية القانونية لسرية الاتصالات بين المتهم ودفاعه، فيمنع الأخذ بالأدلة الناتجة عن هذه الاتصالات كدليل ضد المتهم.

1-حسين بشيت خوين، ، المرجع نفسه، ص136.

2- جان برادل، ، المرجع نفسه، ص.247

3- منظمة العفو الدولية، ، المرجع نفسه، ص53.

4- غنام محمد غنام، المرجع نفسه، ص308.

الفرع الثاني: الحق في محاكمة عادلة

يعتبر حق المتهم في محاكمة عادلة من الحقوق الأساسية التي تضمنتها أغلب الدساتير ومواثيق حقوق الإنسان، فهو نتيجة حتمية لمبدأ البراءة الأصلية في المتهم، وإن التعبير عن هذا الحق هو ميزة أو مصلحة معتبرة وجه الشارع نظراً إلى كونها ذات أهمية كبيرة فأضفى عليها اعترافه وبالتالي منحها الحماية القانونية اللاّزمة، ووضع الجزاءات المختلفة التي تفرض عند انتهاك المصلحة وذلك للاعتبارات ذا قيمة اجتماعية كبيرة.

إن المحاكمة هي مجموعة من الإجراءات التي تستهدف تمحيص أدلة الدعوى جميعها ما كان منها ضد مصلحة المتهم وما كان في موضوع الدعوى سواء كان مصير المتهم قرر بالبراءة أو بالإدانة،و تعني المرحلة الثانية للدعوى الجزائية لأن استمرار المتهم دون تمكينه من محاكمة عادلة يعتبر مساسا خطيرا بأقدس الحقوق وهو الحق في الحرية وهو ما أقرته اللّجنة الإفريقية لحقوق الإنسان، والتي ترى بأن عدم تمكين المتهم من المحاكمة أوالطعن في احتجازه لمدة إثني عشرسنة يعد ضربا من الانتهاك للمادة 07 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان.

المحاكمة العادلة هي"المكنة التي تستوجب مقاضاة المتهم بشأن الاتهام الجنائي الموجه إليه أمام محكمة مستقلة محايدة ومنشأة بحكم القانون قبل إتهامه، طبقا لإجراءات علنية[1]، فالمحاكمة العادلة هي حق للمتهم ترتب إلتزامات على عاتق الدولة بتوفير وسائل التمتع بها، والإخلال بهذا الحق يعتبر عدوانا يقضي مواجهته بالجزاء المناسب، والحق في محاكمة عادلة هو حق طبيعي متفرع عن الحق في التقاضي والذي يعتبر بدوره من الحقوق اللصيقة بالصفة الإنسانية الثابتة لكل الأفراد.

كما أنه حق عام يشترك فيه جميع أفراد المجتمع، لأن المحاكمة العادلة تحقق مصلحة عامة تتمثل في الكشف عن الحقيقة، وهو ما يدعم الصلة الموجودة بين هذا الحق والنظام العام داخل المجتمع الوطني بل المجتمع الدولي لأن الحق في محاكمة عادلة هو حق ذو طابع عالمي.

1-خير الدين رابح، حماية حقوق الإنسان، الحبس المؤقت في ظل المعايير الدولية لحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،جامعة بومرداس، سنة 2000، ص90.

ويبدو هذا من خلال نصوص القانون الدولي، وفي مقدمتها المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الَتي تنص على أنه "لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين الحق في أن تنظر في قضيته محكمة مستقلة ومحايدة نظرا منصفا وعلنيا للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أي تهمة جزائية توجه إليه."[1]

ويضاف هذا النص إلى العديد من النصوص الدولية الَتي تؤكد على حق المتهم في محاكمة عادلة، وتعتبر المحكمة الطرف الأساسي في المحاكمة العادلة باعتبارها الحكم الذي يفصل في القضية لذلك يجب أن يتوفر فيها مجموعة من الشروط لكي تتحقق المحاكمة العادلة وأجملت هذه الشروط المادة 08 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والَتي تنص على أنه "لكل شخص الحق في محاكمة عادلة تتوفر فيها الضمانات الكافية، وتجريها خلال وقت معقول محكمة مختصة مستقلة غير متحيزة كانت قد أسست سابقا وفقا للقانون، وذلك لإثبات أي تهمة ذات طبيعة جزائية موجهة إليه".[2]

وأضافت المادة 06 من اتفاقية حقوق الإنسان شرط العلنية بنصها "لكل شخص الحق في عرض قضيته بطريقة عادلة وعلنية" لذلك نجد أن الشروط التي أقرتها المعايير الدولية لحقوق الإنسان تتمثل في:

1) **يجب أن تنشأ المحكمة بموجب قانون:** ويجب أن يصدر هذا القانون في وقت سابق على الاتهام، وهذا لإبعاد الشكوك عن استقلالية ونزاهة المحكمة، ذلك لأن لكل مواطن الحق في أن يعرف المحكمة المختصة قبل توجيه الاتهام إليه، فلا يجوز بعد وقوع الجريمة انتزاع المتهم من قاضيه الطبيعي إلى محكمة أخرى أقل ضمانا لحقوقه خصيصا لمحاكمته حتى ولوتم هذا التحويل على أساس القانون، فإذا أنشأت محكمة جديدة وحددت اختصاصاتها بمناسبة دعوى

1-مرزوق محمد، ،المرجع السابق ، ص27.

2- حاتم بكار، ، المرجع السابق، ص49.

معينة فإنه لا يمكن الاطمئنان لها إلا إذا كانت هذه المحكمة أكثر ضمانا لحقوق الإنسان لأنه هنا تتأكد مصلحة المتهم.[1]

2) **يجب أن تجري المحاكمة خلال مدة معقولة:** وهذا لتجنب الإجراءات الطويلة التي تزيد من معانات المتهم لذلك على المحكمة تفادي التأجيلات غير المبررة إذا أن المعايير الدولية لم تضع مدة محددة يجب أن تتم خلالها المحاكمة إلا أنها أوجبت أن تكون معقولة،وسايرت التشريعات الوطنية سايرت هذا الشرط مثل التشريع الجزائري الذي ينص في المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "لا يجوز مقاطعة المرافعات، ويجب مواصلتها إلى أن تنتهي القضية بحكم المحكمة" فمن شأن هذا النص القانوني أن يعجل من إصدار الأحكام القضائية تفادي الإنقطاعات المتكررة للمحاكمة[2].

3) أن تكون المحاكمة علنية: فمبدأ العلنية يعتبر من بين الضمانات القوية الممنوحة لصالح المتهم، والمقصود بالعلنية عقد جلسة المحاكمة في مكان يستطيع أي فرد من الجمهور أن يدخله دون قيد والسماح أيضا بنشر وقائع المحاكمة عن طريق وسائل الإعلام، ويجب أن تكون الجلسة علنية منذ إفتتاحها إلى صدور الحكم فيها، تعتبر علنية المحاكمة من الوسائل الفعالة والمؤثرة في حماية حقوق المتهم حيث تجعل العلنية من الجمهور الرأي العام أقوى رقيب ،للشيء الذي يجعل القضاة يلتزمون بتطبيق القانون وقواعد العدالة في تسيير الجلسة، وكذلك علنية المحاكمة تعتبر إحدى وسائل إشراك الشعب في القضاء[3]، وشرط العلنية ليس مطلق بل مقيد بعدة ضرورات حيث تنص في هذا الشأن المادة 06 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على "جواز منع الصحافة والجمهور من دخول قاعة المحكمة خلال فترة المحاكمة أو بعضها وذلك لمقتضيات النظام والآداب العامة في مجتمع ديمقراطي".

4) أن تكون المحكمة مختصة: معناه أن يكون القضاء هو صاحب الولاية أصلا في النظر في الدعوى وقت ارتكاب الجريمة، مع توفير الضمانات التي يكفلها القانون قصد تحقيق محاكمة عادلة.

1- خيري أحمد الكباش، ، المرجعالسابق ، ص604.

2- غنام محمد غنام، حق المتهم في محاكمة سريعة، دار النهضة العربية، 1993، ص13.

3-حسين بشيت خوين، المرجع السابق ، ص94.

يتفرع على مبدأ اختصاص المحكمة مبدأ آخر وهو تخصص القاضي الجنائي، والذي يعني أن يسيّر المحكمة قاضي مؤهل تأهيلا علميا خاصا قوامه التجربة والممارسة وهو ما يوفر ضمانة أخرى للمتهم، إذ يكون القاضي المتخصص هو أقدر على ضمان حقوق المتهم وعدم التعسف في إصدار حكم قاسي عليه وفي هذا الشأن ذهب المؤتمر العربي الثامن الذي انعقد في الرباط من 14 إلى 16 ديسمبر 1977 إلى الأخذ بمبدأ تخصص القاضي الجزائي وذلك بتعيين القضاة ذوي التجربة.[1]

5) أن تكون المحكمة مستقلة ومحايدة: إذ أنه يجب على القاضي أن يكون اختصاصاته بعيدا عن الضغوطات التي تؤثر عليه في الحكم في القضية، حيث يخضع أثناء الحكم للقانون وضميره فقط، ولا يتحيز لأي طرف من أطراف الخصومة ويجب عليه أن يفصل بكل موضوعية وتجرد من غير أن، يتأثر حكمه بمصلحة أو حكم مسبق،بالإضافة إلى هذه الشروط التي تتوفر في المحكمة فإن الحق في المحاكمة العادلة لا يتحقق إلا إذا أتبعت بإجراءات أثناء جلسات المحاكمة تؤمن إصدار الحكم المناسب في التهمة[2]، إذ أن هذه الإجراءات تحقق نوع من الموازنة بين موقف المتهم، وسلطة الاتهام التي تمثل المجتمع وتتمثل هذه الإجراءات في:

السعي إلى أن يحاكم المتهم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بنفسه خلال المحاكمة وبواسطة محامي من اختياره، تمكين المتهم من إبداء أرائه وأقواله بكل حرية أثناء المحاكمة، تمكين المتهم من الحق في مناقشة الشهود بنفسه، تزويد المتهم بمترجم إذ لم يتمكن من فهم اللغة التي تتم بها المحاكمة.[3]

الفرع الثالث: الحق في التعويض عن الحبس التعسفي

إن العدالة ليست معصومة من الخطأ لذلك فإنه يجب أن تسأل عن الأخطاء التي قد ترتكبها أثناء تأدية وظيفتها خاصة إذا أدت هذه الأخطاء إلى حرمان المتهم من حريته،

1- الميداني محمد أمين، مقدمة عن الحق في محاكمة عادلة في الصكوك الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان، مداخلة مقدمة في فعاليات اليومين الدراسيين حول القانون والمؤسسات القضائية ودولة القانون، المرصد الوطني لحقوق الإنسان 16.15 نوفمبر 2000، ص49.

2- خيري أحمد لكباش، المرجع السابق ، ص604.

3-الميداني محمد أمين، ، المرجع السابق ، ص42.

والمساس بسمعته ومن هنا تنطلق أهمية التعويض عن الحبس التعسفي الذي يتعرض له المتهم ثم تثبت براءته.[1] حيث لم يعد مجرد منحة أو واجب يرد فقط إلى اعتبارات التضامن الاجتماعي مع المتهم المحبوس احتياطيا بطريقة تعسفية بل أصبح حقا ثابتا له من الناحية القانونية هذا ما جسده فعلا المشرع الفرنسي بموجب قانون رقم 643/70 سنة 1970 المتعلق بضمانات الحقوق الفردية للمواطنين بالإضافة إلى المادة 149، 150قانون الإجراءات الجزائية تخص التعويض عن الحبس المؤقت،[2] وكذلك نصت عليه المادة 5/9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية "كل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض" كما أن المشرع الجزائري جعل من حق المطالبة بالتعويض مبدأ دستوري إذ نصت عليه المادة 49 من دستور 1996، "يرتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة ويحدد القانون شروط التعويض وكيفياته"،والتعويض مهما كان نوعه يهدف أساسا إلى جبر الأَضرار التي لحقت بالمتهم سواء كانت هذه الأضرار نفسية أو مالية، والتي تكبدها المتهم جراء انقطاعه عن أسرته وعمله وكذالك الفرص التي فاتت عليه.[3]

كما أن التعويض من ناحية أخرى يهدف إلى رد الاعتبار للمتهم بعد أن أدين من طرف المجتمع بجرم لم يرتكبه،الحكم بالبراءة غير كافي للمتهم على لأقل من الناحية النفسية،فيكون التعويض بمثابة المدعم والمؤيد للحكم بالبراءة،ويعرف الفقه التعويض أنه"الحق في الحصول على ما يجبر الضرر ممن أوقعه به أو تسبب في وقوعه بخطئه،"ويجب التفرقة بين التعويض عن الحبس المؤقت والتعويض عن الخطأ في تطبيق العدالة حيث أن التعويض يهدف إلى جبر الأضرار التي لحقت بالمتهم جراء حبسه التعسفي.

أما التعويض عن الخطأ في تطبيق العدالة فهو التعويض الذي يتلقاه المتهم عن حكم الإدانة الذي صدر في حقه بعد أن تبينت براءته،[4] ويؤسس الفقه التعويض عن الحبس التعسفي على أساس نظرية المخاطر،حيث يجب على المجتمع أن يتحمل في بعض الحالات عبء الأخطار التي قد تصدر عن بعض المرافق العامة التي يستفيد منها، وهذا تطبيق المبدأ مساواة

1- كريمة خطاب، المرجع السابق، ص133-134.

2- زيدان لوناس، المرجع السابق، ص34.

3- حاتم بكار، المرجع السابق ، ص529.

1-كريمة خطاب ، المرجع السابق ، ص.127

المواطنين في تحمل الأعباء العامة ،حيث أن مرفق العدالة يعمل لصالح المجتمع كله،لذلك فإنه إذا ترتب خطأ عن هذا المرفق وتسبب في إحداث ضرر لشخص ما،فإن مبادئ العدالة و الإنصاف تقتضي أن يقوم المجتمع بتعويض الشخص ،المتضرر وتقوم الدولة بتمثيل المجتمع والقيام بدفع التعويض المناسب، وبالتالي يكون للمتهم الذي حبس مؤقتا ثم ظهرت براءته الحق في التعويض على أساس المخاطر[1]،ولتعويض المتهم عن الحبس التعسفي يجب توفر مجموعة من الشروط وتتمثل في:

1) أن يدخل المتهم الحبس المؤقت: وهو الحبس الذي يؤمر به من طرف السلطة المختصة التي يخول لها القانون هذه الصلاحية، لذلك يجب أن نفرق بينه وبين الإعتقال الإداري أ الحبس الذي قضاه المتهم كعقوبة، فإذا كان المتهم قد قضى فترة معينة في السجن وأدانته المحكمة ثم تبين براءته بعد قضائه مدة في السجن كعقوبة، فإنه يعوض عليها على أساس الخطأ في تطبيق العدالة إذ كان القانون الذي ينطبق عليه يقر بهذا النوع من التعويض.

أن يكون الحبس المؤقت القابل للتعويض عنه حبسا تعسفيا أو حبس غير قانوني "وقد عرف الفقه الحبس التعسفي بأنه الحبس المرخص به قانونا لكنه لا يتضمن على حماية كافية حقوق الفرد سواء لأن حق مباشرة القبض أو الحبس معرف تعريفا غامضا، أو أن ظروف القبض كالوسائل المستخدمة تتجاوز الحدود المعقولة،" وحددت اللّجنة المعنية بحقوق الإنسان أشكال للحبس التعسفي وهي:

الحبس خارج نطاق القانون وهو الذي لا يستند إلى القانون ويدخل في هذه الحالة أوامر الحبس المؤقت الصادرة عن السلطات التنفيذية.

الحبس الذي يسند إلى قانون ولا يخرق قاعدة قانونية كالتعسف في استعمال السلطة حتى وإن صدر من السلطات المختصة.

1-الأخضر بوكحيل، المضرور من الحبس الإحتياطي غير مبرر ومدى حقه في التعويض، مجلة حقوق الإنسان رقم ، 14 المرصد الوطني لحقوق الإنسان،6سبتمبر1994، ص40.

الحبس الذي ينتهك أحكام القانون وهو الذي يخرق بشكل مباشر قاعدة قانونية تقضي بعدم حبس المتهم مؤقتا.[1]

2) صدور حكم بالبراءة أو أمر إنتفاء وجه الدعوى: إذ أراد المتهم أن يحصل على تعويض لابد أن تنتهي إجراءات الدعوى العمومية المرفوعة ضده سواء بإنتفاء وجه الدعوى أو الحكم بالبراءة ويجب أن يكون حكم البراءة نهائي، ويمكن أن يؤسس الأمر بانتفاء وجه الدعوى أو الحكم بالبراءة على أساس الوقائع، حيث يمكن للمتهم طلب التعويض على أساس عدم كفاية الأدلة مثلا ،كما يمكن أن يؤسس على أساس القانون كأن يطلب المتهم تعويضه لأن الدعوى كانت قد تقادمت في حقه أو صدر عفو عنه أو غياب التكييف القانوني لكنه حبس مؤقتا.

3) ضرورة وقوع الضرر: إذ أن التعويض عن الحبس المؤقت لا يكون إلا إذا أنتج ضرر للمتهم جراءه لأن التعويض عن الحبس التعسفي يؤسس على نظرية المخاطر والتي تقوم أساسا على ركن الضرر،كما أن مبلغ التعويض يحدد على أساس الضرر الذي لحق بالمتهم،يجب أن يكون الضرر غير عادي جراء الحبس المؤقت، إذ أنه يؤدي في غالب الأحيان إلى إحداث أضرار جسيمة للمتهم، إلا أنه توجد حالات يكون فيها الضرر بسيطا كأن يكون الحبس المؤقت قصير المدة بحيث لا يسمح بإحداث أضرار نفسية للمتهم، لذلك هناك قوانين وطنية تنص على مدة زمنية يجب أن يبلغها الحبس المؤقت كي يكون قابل للتعويض إذا ما ثبتت براءة المتهم من بعد، وهذا ما أخذ به التشريع البلجيكي إذا أسقط حق المتهم في التعويض إذا كانت مدة الحبس تقل عن ثمانية أيام أو إذا أدين بعقوبة سالبة للحرية تقل مدتها عن مدة التوقيف المؤقت[2].

4) وجوب كون الضرر ناتج عن خطأ صادر عن الجهة التي أمرت بالحبس المؤقت ليكون الضرر محلا للتعويض يجب أن ينتج عن خطأ ارتكبته سلطة التحقيق أو المحكمة التي أمرت بالحبس المؤقت، كأن يكون الحبس غير ضروري لحسن سير التحقيق في القضية لكن تم اللجوء إليه، لكن إذا حبس المتهم مؤقتا بناء على خطأ منه فلا يستحق التعويض كأن يدلي في

1- منظمة العفو الدولية، دليل المحاكمات العادلة، المرجع السابق، ص25.

2- فريحه حسين، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، دراسة مقارنة في ضوء القانون المصري والفرنسي والجزائري، المطبعة الجزائرية للمجلات والجرائد، الجزائر1993، ص290.

فترة التحقيق بتصريحات كاذبة تؤدي إلى حبسه[1].

ولقد أقرت العديد من الدول حق المتهم في التعويض عن الحبس التعسفي منها

التشريع الجزائري في التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية بواسطة القانون رقم 01/80 أقر مبدأ التعويض المادي للمتهم في المادة 11 حيث نصت على مايلي "يمكن أن يمنح تعويض للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية انتهت في حقه بصدور قرار نهائي قضى بأن لا وجه للمتابعة أو بالبراءة".

ولقد أنشأ هذا القانون لجنة على مستوى المحكمة تسمى لجنة التعويض تتولى كل ما يخص التعويضات.[2]

يعتبر إقرار التعويض ضمانة هامة لحماية حقوق المتهم فيعتبر تحقيقا لمبادئ الإنصاف والع

المبحث الثاني

حماية حقوق المحبوسين مؤقتا

إن مجرد النص على حقوق الإنسان أثناء الحبس المؤقت لا يعتبر لوحده كافيا لضمان التمتع الفعلي بها ،بل يجب توفير نوع من الحماية لهذه الحقوق من الانتهاكات التي يتعرض لها المتهم أثناء الاحتجاز، وهذا الاعتراف بالحاجة إلى توفير الحماية لحقوق الإنسان أثناء الحبس المؤقت، دفع بالأجهزة الدولية سواء العالمية أو الإقليمية لوضع آليات حماية لمختلف هذه الحقوق،كماأن المواثيق الدولية تؤكد على وضع نظام حماية متكامل يضمن التطبيق الفعلي لهذه الحقوق في المواثيق الدولية وكذلك التشريعات الوطنية.

2- الأخضر بوكيل، ، المرجع السابق ، ص39-58.

3- المادتين137 مكرر2 والمادة137 مكرر3 من قانون رقم155/66 ، المرجع السابق .

المطلب الأول

آليات الحماية الدولية للمحبوسين مؤقتا

على الرغم من عدم وجود جهاز دولي يحمي حقوق المتهم أثناء الحبس المؤقت إلا أنه هناك العديد من الطرق والسبل لمراقبة تطبيقها وهذا لأن هذه الحقوق موزعة على العديد من الاتفاقيات الدولية عالمية كانت أو إقليمية مما يجعلها خاضعة للعديد من آليات الحماية،وأكبر دليل على هذه الأحكام القرارات الصادرة عن لجان حقوق الإنسان والتي كان موضوعها حماية حقوق الإنسان أثناء الحبس المؤقت ويمكن تقسيم هذا المطلب إلى فرعين حيث نتناول في الفرع الأول الحماية الممارسة من طرف الأجهزة الدولية و نخصص الفرع الثاني لدور المنظمات غير حكومية في حماية حقوق الإنسان أثناء الحبس المؤقت.

الفرع الأول: الحماية الممارسة من طرف الأجهزة الدولية

يقصد بالأجهزة الحكومية تلك الأجهزة التي تنشؤها إرادة الدول، سواء عن طريق اتفاقيات دولية أو عن طريق الأجهزة التي أنشأتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، إذ يعتبر هذا النوع من الحماية تقيدا لحرية الدولة التي تنتهك حقوق الإنسان، وذلك لأن هذه الرقابة تتميز بالإلزامية خاصة تلك الرقابة الممارسة من طرف الأجهزة الناشئة عن طريق الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الدول وأقرت برقابتها تنقسم الرقابة الممارسة من طرف أجهزة الدولة الحكومية إلى رقابة تمارس عن طريق آليات اتفاقية، ورقابة تمارس عن طريق أجهزة الأمم المتحدة.

أولا- الحماية الممارسة عن طريق الآليات الاتفاقية: يقصد بها الاتفاقية التي أنشأتها الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، يكون هدفها الرقابة على تطبيق هذه الحقوق.[1]

ويقوم النظام الحالي لحقوق الإنسان على أسس أهمها الضغوط الصادرة من الرأي العام العالمي خاصة عن طريق تقديم التقارير من طرف الأعضاء في هذه الآليات أو عن طريق الشكاوى من طرف أشخاص أو المنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية، وتتمثل هذه الآليات في:

1- عميمر نعيمة، محاضرات في حقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007، ص147-148.

التقارير: يقوم هذا النظام على مطالبة أجهزة الرقابة الدولية لحقوق الإنسان من الدول التي قبلت باختصاصها عليها، تقديم معلومات التي من شأنها أن تظهر مدى احترام هذه الدول للحقوق الواردة في الاتفاقية، وذلك بعرض التشريعات الوطنية التي أصدرتها لإقرار هذه الحقوق وحمايتها على المستوى الداخلي، إذ غالب هذه الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان تنص على هذا النوع من الرقابة.[1]

وإذا أخذنا العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية كمثال لنظام التقارير نجده ينص في المادة 40 "على أن الدول ملزمة بتطبيق التقارير عن التدابير التي اتخذتها في سبيل تطبيق الحقوق التي تناولها العهد،[2] حيث ترسل هذه التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة ليقوم بدوره بإحالتها على اللّجنة المعنية بحقوق الإنسان، الذي أنشأها العهد لنظر في هذه التقارير. وتستطيع أن تتضمن هذه التقارير الصعوبات والعوائق التي واجهتها الدول لتطبيق هذه الحقوق وتستقبل اللجنة التقارير عن طريق الأمين العام لأمم المتحدة، إذ تناقش هذه التقارير عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، إذ تناقش هذه التقارير بالحوار مع ممثلي الدول المعنية بهذه التقارير حول الإجراءات التي اتخذتها الدولة بهدف تطبيق أحكام العهد والحقوق الواردة فيه بالرغم من أن إجراءات تقديم الدول لتقاريرها للجنة ضروري، فهو ملزم لجميع الدول المصادقة على العهد إلا أن القرار الناتج عن مناقشة هذه التقارير لا يتمتع بأي إلزامية لكون هذه القرارات لا تعدوا أن تكون التماسات أو رجاء موجه إلى الدول المعنية من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان فيها، إلا أنها ومع هذا الجانب السلبي فإن القرارات الصادرة عن اللّجنة المعنية بحقوق الإنسان، بعد مناقشتها لتقارير الدول تعتبر مفسرة لأحكام العهد، فهي تفصل بعض الحقوق الواردة فيه بصفة مجملة، وتبين في نفس الوقت الإجراءات التي يجب أن تتبعها الدولة من أجل تطبيق هذه الحقوق.[3]

وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالنسبة للحقوق التي يجب أن يتمتع بها المتهم أثناء فترة الحبس المؤقت، أن التقارير التي ترفعها الدول في هذا الشأن يجب أن تبين الكيفية التي

2- زاهر الحسني، الرقابة السياسية الدولية لحماية حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثاني والخمسون، سنة 1996، ص.105

3- قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المرجع السابق ، ص159.

1- زاهر الحسيني، الرقابة السياسية الدولية لحماية حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص106.

يضمن بها نظامها القانوني على نحو فعال هذه الحقوق، وكذالك الإنهاء الفوري لجميع الأفعال التي يحضرها العهد.

كما انتقدت اللّجنة المعنية بحقوق الإنسان تقارير الدول بخصوص حقوق المتهم أثناء الحبس المؤقت، حيث ترى اللّجنة أن هذه التقارير لم تعالج ولم توضح جميع التشريعات والإجراءات التي تهدف إلى إكمال هذه الحقوق خاصة فيما يتعلق بالحق في الدفاع، وكيفية ضمان النظام القانوني له[1].

وكذلك عدم تضمن هذه التقارير معلومات بشأن المعاملة التي يلقاها المتهمون الأحداث خاصة من حيث الفصل عن البالغين، ومعاملاتهم معاملة تتفق مع سنهم، وهذه الانتقادات تشكل نوعا من الضغط الأدبي لحمل الدول على إقرار الضمانات الكافية لحماية حقوق الإنسان أثناء الحبس المؤقت.

البلاغات: وهي الشكاوي التي ترفعها الدولة ضد دولة أخرى، فإذا رأت إحدى الدول أن حقوقها مهضومة من طرف دولة عضوه في اتفاقية من اتفاقات حقوق الإنسان، عليها أن تتقدم إلى اللجنة المعنية المختصة.

والملاحظ في هذا الصدد أن هذا الإجراء لا يطبق تلقائيا على كل الدول الأطراف في الاتفاقية المعنية، ولكن فقط بالنسبة للدول التي قبلت صراحة هذا لإجراء المتعلق بالتبليغ الشخصي، وذلك في إطار إعلان أو برتوكول إضافي لذلك،[2] ويأخذ على سبيل المثال العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، حيث إذا رأت دولة طرفا في العهد انتهاكا من طرف دولة أخرى في العهد أيضا لحق من الحقوق الواردة في هذا العهد تبادر إلى تنبيه هذه الدولة بضرورة احترام هذا الحق. و يجب على الدولة الأخذ بهذا التنبيه وتقديم التوضيحات اللازمة خلال ثلاثة أشهر أخرى ترفع الدولتين المتنازعتين القضية إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.[3]لذلك ووفقا لنظام البلاغات يمكن للدولة التي ترى انتهاكا لحقوق الإنسان أثناء الحبس المؤقت من طرف دولة أخرى، كانتهاكها لحقوق أحد مواطنيها أثناء توجيه التهمة إليه من دولة

1- نعيمة عميمر، محاضرات في حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص160.

2- قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المحتويات والآليات، المرجع السابق، ص160.

طرفا في العهد، أن ترفع تقريرا لهذه الدولة للفت انتباهها عن هذا الانتهاك، وينتقد هذا النظام على أنه اختياري أي أن الدول لا تستطيع اللجوء إليه، إلا إذا كانت الدولة المشتكي ضدها قد وافقت على هذا النوع من الرقابة عليها.

الشكاوى: وهي البلاغات الفردية التي يقدمها الأفراد للجان حقوق الإنسان المختصة، بشأن انتهاك حق من حقوقهم الواردة في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، إذ تضمنت الاتفاقيات الدولية سواء العالمية أو الإقليمية هذا النوع من الرقابة مثل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وكذلك الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

ونظام الشكاوى الفردية هو نظام اختياري يرتبط أساس بإرادة الدولة التي ينتمي إليها الفرد، أي أن الشكاوي الفردية تكون غير مقبولة إذا لم تعلن الدولة قبولها لولاية اللجنة

المختصة بتلقي الشكاوي الفردية ضدها مسبقا، ولا تنظر هذه اللجان إلى الشكاوي إلا إذا قدمت من طرف أفراد يدعون أنهم ضحايا انتهاكات للحقوق الواردة في الاتفاقية المنشأة لهذه اللجان، وتشترك الاتفاقيات الدولية التي أتاحت تقديم الشكاوي في شروط رفعها، وتتمثل في:

يجب على الدولة المشتكة بها أن تعترف بأن اللجنة مختصة بتلقي الشكاوي الفردية ضدها، كما أن الحق المدعى انتهاكه يجب أن يكون من الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية المعنية، إذ لا تنطوي الشكوى على إساءة في استعمال الحق أو يكون مخالفة لأحكام الاتفاقية المعنية، ووجوب اصطحاب الشكوى بالدلائل والوثائق الدالة على صحتها وهذا مع استنفاذ طرق الطعن الداخلية وعدم طرح القضية محل الدراسة على جهاز دولي أخر.

ويعتبر هذا النظام جد فعال لكشف الانتهاكات الخفية التي يتعرض لها المتهم أثناء الحبس المؤقت فهو وسيلة في يد الفرد المنتهكة حقوقه لعرض هذا الانتهاك على أجهزة الرقابة من دون انتظار تقارير الدول أو البلاغات.[1]

[1]. نعيمة عميمر محاضرات في حقوق الإنسان، المرجع نفسه ، ص167.

[2]. المرجع نفسه ص 168.

القضاء: وهو من الآليات الاتفاقية فهو نابع من كون جميع المحاكم الدولية لحقوق الإنسان أنشأتها اتفاقيات دولية، وهي جميعها محاكم إقليمية، وهي المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان وكذلك المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان، ويعتبر القضاء الدولي من أكثر الأجهزة حماية لحقوق الإنسان نظرا لفعالية الحماية التي يوفرها، وذلك باعتبار الأحكام التي يصدرها هي ملزمة للدول ويجب تطبيقها. كما له دور في تفسير أحكام الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، أما بالنسبة لحقوق الإنسان أثناء الحبس المؤقت فإن القضاء الدولي لعب دورا هاما في حمايتها، وهذا ما يؤكده العدد الكبير للقضايا التي حكم فيها والتي كانت بمثابة التكريس الفعلي لهذه الحقوق.[1]

ثانيا:الحماية الممارسة من طرف الآليات الاتفاقية: وهي آليات لم تنشأ بموجب اتفاقيات دولية بل أنشأت من طرف الأجهزة التابعة للأمم المتحدة، وتعتبر هذه الحماية مكملة للحماية الممارسة من طرف الأجهزة الاتفاقية، وتتولى هذه الحماية أساس مجلس حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة.[2]

ومجلس حقوق الإنسان (المنشأ) بموجبي قرار الجمعية العامة 60/251 من عام 2006 أحد أبرز هيئات الأمم المتحدة،و استبدل المجلس لجنة حقوق الإنسان.

ويعتبر المجلس هيئة دولية، أو هيئة سياسية ، الأمر الذي يعني أن الدبلوماسيين يمثلون حكوماتهم في اجتماعات المجلس،وهو بدوره هيئة فرعية تابعة للأمم المتحدة،ويتكون لمجلس من 47 دولة عضو ويعمل في تعاون وثيق مع الحكومات و المنظمات الإقليمية و المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني.

1)الإجراءات الخاصة: يعين المجلس المقررين الخاصين والخبراء المستقلين والفرق العاملة لدراسة ورصد وإسداء المشورة،و إصدار التقارير العامة لأوضاع حقوق الإنسان في بلدان

1- قادري عبد العزيز، المرجع السابق ، ص159

2- عياد مليكة، دور ومكانة المنظمات غير الحكومية في العلاقات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علاقات دولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر،2003/2002، ص 45.

معينة(ضمن ولايات المجلس) أو على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم (ولايات الموضوعية)، وتقوم الإجراءات الخاصة بدراسات و بعثات للبلدان وتقدم المشورة بشأن التعامل التقني، وترد على الشكاوى الفردية وتنظم أنشطة ترويجية كما تقدم تقارير سنوية للدورة العادية للمجلس ،وبعضها يسلط الضوء فقط على النشاطات الجسم المعني والبعض الأخر يصدر تقرير حول تحليل حقوق الإنسان من نواحي محددة[1].

2) إختصاصات المجلس في مجال حماية حقوق المحبوسين مؤقتا: توسعت إختصاصات المجلس في مجال الحماية، إذ باتت ولاية المجلس مقارنة مع الصيغ السابقة للمجلس،تمتاز بجملة من الإختصاصات في مجال حماية الحريات الفردية والجماعية للمواطنين.

– يسهر المجلس على مراقبة وتتبع أوضاع حقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والدولي،كما يقوم المجلس في إطار ممارسته لمهامه في مجال الحماية حقوق المحبوسين بزيارة أماكن الإعتقال والمؤسسات السجنية، ومراقبة أحوال السجناء ومعاملتهم وكذا مراكز حماية الطفولة وإعادة الإدماج والمؤسسات الإستشفائية وأماكن الإحتفاظ بالمحبوسين الأجانب في وضعية غير قانونية، ويعد المجلس تقارير حول الزيارات التي قام بها تتضمن ملاحظاته وتوصياته بهدف تحسين أوضاع السجناء ونزلاء المراكز والمؤسسات ويرفعها إلى السلطة المختصة، ويتعين على السلطات العمومية المعنية أن تقدم جميع التسهيلات اللازمة التي من شأنها أن تمكن المجلس من القيام بمهامه،ويجوز للمجلس كذلك إجراء التحريات والتحقيقات الأزمة كلما توفرت لديه معلومات مؤكدة وموثوق بها حول حصول إنتهاكات لحقوق المحبوسين مهما كانت طبيعتها ومصدرها،وفي هذا الإطار ينجز المجلس تقارير تتضمن خلاصات ونتائج الرصد أو التحقيقات أو التحريات التي قام بها، ويتولى رفعها إلى الجهة المختصة مشفوعة بتوصيات لمعالجة الإنتهاكات المذكورة،وله صلاحية طلب تقارير أو معلومات من الإدارات والمؤسسات المعنية حول الشكايات التي يتولى النظر فيها أو القضايا التي يتصدى لها تلقائيا[2].

---

[1]– أحمد أبو الوفا، نظام حماية حقوق الإنسان في منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، المرجع السابق، ص 98 .

[2] – شابوا وسيلة، دور المنظمات الدولية غير حكومية في حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، أفريل 2002، ص96.

ويمكن لمجلس حقوق الإنسان التدخل بكيفية إستباقية وعاجلة كلما تعلق الأمر بإنتهاك حق من حقوق المحبوسين بصفة فردية أو جماعية وذلك ببذل كل المساعي الأزمة التي يراها مناسبة.

الفرع الثاني: دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان أثناء الحبس المؤقت

تقوم الهيئات والمنظمات غير الحكومية بالعمل في إطار حماية حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي أو الجهوي أو الوطني، وتنشأ هذه الهيئات في إطار القانون الداخلي، لكنها تنشط على المستوى الدولي والإقليمي في إطار نشاط معين تتبناه كهدف من أجل تحقيقه والتأكيد عليه، لذلك وجدت منظمات غير حكومية تعمل في مجال حقوق الإنسان، وتتابع إلتزام الدول بهاو تعمل على توقيف كل انتهاك لها،[1]وتعرف المنظمات الغير حكومية بأنها "كل جمعية أنشأت بمبادرة من طرف أشخاص مدنيين أو معنويين خارج إطار كل معاهدة أو اتفاق بين الحكومات، تهدف إلى تقديم المساعدة إلى جماعة سكانية معنية، خارج إطار أعضائها، مع امتلاكها المرتبة الاستشارية

لدى منظمة دولية،ونلاحظ أن هذا التعريف قد ركز على الصفة الاستشارية للمنظمات الدولية غير الحكومية.[2]

وسائل المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان أثناء الحبس المؤقت:

إن الدور الذي أصبحت تلعبه المنظمات الدولية غير الحكومية لم يعد ليخفى على أحد خاصة في مجال تحسين ظروف الاحتجاز ،وكذلك كشف الانتهاكات التي يتعرض لها المحتجزون،وهي في هذا السبيل تتخذ هذه المنظمات عدة وسائل لبلوغ أهدافها،ومن أهم هذه الوسائل:

ســواء كان يطرح قضية معينة بالنيابة عن الضحية أو بالمشاركة المباشرة في النقاش العام لهذه اللجان، أو عن طريق تقديم معلومات واستشارات التي تهم هذه اللجان للنظر في قضاياها.

---

[1] . شابو وسيلة ، المرجع السابق ص 111

[2] .–ميثاق الأمم المتحدة، صدر بمدينة سان فرانسيسكو، بتاريخ 26 جوان 1945.

أ- **التعاون مع اللجان الاتفاقية لحقوق الإنسان:** حيث أتاحت بعض اللجان الاتفاقية لحقوق الإنسان الفرصة أمام المنظمات الدولية الغير حكومية للتعاون معها، وفي هذا الصدد تنص المادة 46 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان على أنه "يجوز للجنة أن تلجأ إلى أي وسيلة ملائمة للتحقيق". كما لها أن تستمع خاصة إلى الأمين العام أو إلى شخص آخر قادر على تزويدها بالمعلومات" ومع أن هذا النص لم يذكر المنظمات غير الحكومية مباشرة، إلا أنه أتاح الفرصة للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان أن تتلقى المعلومات من أي طرف حيث يدخل ضمن هذه المنظمات الدولية غير الحكومية، إذ يمكن لهذه المنظمات المشاركة في أعمال اللجان بواسطة التقارير، والمساعدة على توجيه الأسئلة والاستفسارات لممثلي الدول أثناء النقاشات العامة داخل هذه اللجان.

كما يمكن للمنظمات الدولية، غير حكومية، تمثيل الأطراف الذين لا يستطيعون عرض قضياهم أمام لجان حقوق الإنسان وهذا بعد الحصول على توقيع الضحية شرط تحقق الشروط التالية: استنفاذ القضية لطرق الطعن الداخلية، يجب أن تكون العريضة مؤسسة وغير تعسفية،حيث تتصرف المنظمة باسم المتهم وتدافع عن حقوقه أمام اللجنة،ويسمح لها با لحضور أمام اللجنة وتقديم الأدلة والعروض الشفوية والكتابية للجنة،ويدفعها في بعض الأحيان إلى اتخاذ إجراءات ميدانية مثل التحقيق،واتخاذ الإجراءات التحفظية في الحالات المستعجلة[1]

1 – شابو وسيلة ، نفس المرجع السابق ، ص 111 .

ب- التعاون مع لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة: تنص 71 من ميثاق الأمم المتحدة[1]، "على أن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجري الترتيبات اللازمة مع المنظمات غير الحكومية التي تعنى بالمسائل الداخلة في اختصاصاته"

وفي هذا الشأن أدرجت لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي الترتيبات الازمة التي تسمح للمنظمات الدولية غير الحكومية بالمشاركة في أعمالها حيث تتم المشاركة بالوسائل التالية:

-**المشاركة في المناقشات العامة:** حيث يمكن للمنظمات الدولية غير الحكومية، حضور المناقشات العامة للجنة حقوق الإنسان، وتستطيع عرض القضايا عليها وطرح الأسئلة على ممثلي الدول فيها، ولقد لعبت المنظمات غير حكومية دورا لا يس تهان به في التأثير على قرارات اللجنة، بما يخدم الأهداف والقضايا التي تدافع عنها

2) تشكيل المجموعات الدولية: من بين الوسائل المستعملة من طرف المنظمات الدولية غير الحكومية لحماية حقوق المتهمين أثناء الحبس المؤقت، تشكيل مجموعات دولية لتتبنى قضية

شخص أو بلد معين تتعرض فيه حقوق الإنسان لانتهاك أثناء الاحتجاز، حيث تقوم هذه المجموعات بمتابعة ملفات القضايا و الضغط على المسؤولين من أجل تحسين ظروف الاحتجاز.[2]

3) **تنظيم البعثات الميدانية:** وتعتبر هذه البعثات أسلوب مميز للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان أثناء الحبس المؤقت، وللمنظمات الدولية غير الحكومية الحرية في كيفية تنظيم هذه البعثات الميدانية، إذ أنها غير مقيدة بنظام معين حيث أنه بالرغم من فعالية البعثات الميدانية في حماية حقوق الإنسان أثناء الحبس المؤقت، إلا أننا لا نجد الكثير من المنظمات التي تقوم بها وهذا نظرا لأعبائها المالية الكبيرة، إضافة إلى التحقيق الميداني الذي غالبا ما يصطدم بالعراقيل التي تضعها الدول لتستر على الانتهاكات التي تقع داخل مراكز الاحتجاز.

---

1 – ميثاق الأمم المتحدة ، صدر بمدينة سان فرانسيسكو ، بتاريخ 26 جوان 1945 .

2 – عيادي مليكة ، دور المنظمات غير الحكومية في العلاقات الدولية ، المرجع السابق ص 96 .

1- قادري عبد العزيز،المرجع السابق ، ص195.

4) **ممارسة الضغوط السيكولوجية:** قد تلجأ المنظمات الدولية غير الحكومية إلى أسلوب الضغط النفسي على الدول، وهذا باللجوء إلى عدة أساليب مثل تحريك القاعدة الشعبية عن طريق مناضليها لحمل الدولة على وقف انتهاكات حقوق الإنسان، وكمثال على بعض الضغوطات ما قامت به منظمة العفو الدولية من تشكيل شبكات التحري العاجل، لدفع أعضاء المجتمع المدني لكتابة رسائل تناشد فيها رؤساء الدول والحكومات من أجل الإفراج عن الرأي، والكف عن الممارسات الماسة بحقوق الإنسان وعدم تعريض الأشخاص المحتجزين للتعذيب.[1]

وكمثال عن المنظمات الدولية غير الحكومية التي تدخل ضمن أهدافها حماية حقوق الإنسان أثناء الحبس المؤقت، نأخذ منظمة العفو لدولية باعتبارها من المنظمات الرائدة في هذا المجال.

منظمة العفو الدولية: من أقوى المنظمات الدولية غير الحكومية التي تدافع عن حقوق الإنسان أثناء الحبس المؤقت، أنشأت هذه المنظمة سنة 1961 بمبادرة قام بها مواطنون، بعد أن نشر الأستاذ مقالا صحفيا دعا فيه المجتمع المدني للضغط سلميا من أجل الإفراج عن سجناء الرأي.

وقد عرفت المنظمة الدولية نفسها هي "حركة تطوعية تعمل على تعزيز جميع حقوق الإنسان الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من المعايير الدولية بما في ذالك الحق في محاكمة عادلة."[2]

وتتكون المنظمة من أمانة عامة،مقرها لندن ومجلس دولي، ولجنة تنفيذية وفروع في 56 دولة يشكلها متطوعون في المنظمة وتعمل منظمة العفو الدولية على تحقيق الأهداف التالية:

1- شابو وسيلة، ، المرجع السابق، ص70.

1- منظمة العفو الدولية، دليل المحاكمات العادلة، المرجع السابق، ص04.

- تبني قضية كل سجين سياسي سجن دون محاكمة عادلة وفي مدة معقولة،وتتبع حالة المساجين الذين لم يحاكموا وفق إجراءات المحاكمة العادلة المقررة في المعايير الدولية لحقوق الإنسان.
- القيام بحملات ضد الإعدام من دون محاكمة عادلة سواء كان الشخص محبوس أو غير محبوس .[1]

وفي هذا الإطار سطرت منظمة العفو الدولية برامج لمكافحة هذه الظواهر، حيث يتكون البرنامج الأول من 12 نقطة لمكافحة التعذيب، و14 نقطة لمنع وقوع حوادث الاختفاء، وأخر يتكون من 14 نقطة لمنع عمليات الإعدام خارج القضاء، وهي برامج استمدتها المنظمة من حصيلة أعمالها وخبراتها في شتى أنحاء العالم.

المطلب الثاني

الحماية الداخلية لحقوق المحبوسين مؤقتا

إن سلبيات الحماية الدولية لحقوق الإنسان أثناء الحبس المؤقت والنقائص الموجودة فيها، تفرض وضع آليات حماية داخلية تكون أكثر تأثير وفعالية باعتبارها أقرب للمتهم، كما أنها لا تصطدم بسيادة الدولة، فهي حماية وطنية تمارسها أجهزة الدولة ذاتها.

وترتبط الحماية الداخلية بالحماية الدولية ارتباطا وثيقا، وهذا لأن أغلب الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان تفرض على أي فرد يدعي انتهاك حقوقه الأساسية اللجوء أولا إلى طرق الطعن الداخلية، قبل عرض قضيته على الهيئات الدولية، وبالتالي يمكن القول بأن الحماية الداخلية هي مكملة للحماية الدولية.

الفرع الأول: الحماية القضائية للمحبوسين مؤقتا

تعتبر السلطة القضائية ضمانة هامة لتمتع الفرد بجميع حقوقه المنصوص عليها في جميع القوانين الوطنية والدولية لما لها من دور كبير في حماية حقوق الإنسان،لقد أكد الإعلان

2- عياد مليكة، دور ومكانة المنظمات غير الحكومية في العلاقات الدولية، المرجع نفسه، ص48.

العالمي لحقوق الإنسان على الحماية الداخلية التي تمارسها السلطة القضائية، إذ تنص المادة 08 على أنه"لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم المختصة لإنصافه الفعلي من أي أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون"، وعليه يتوجب على كل دولة توفير آليات الحماية، والإنصاف من الانتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان، تكون الحماية الممارسة على الحبس المؤقت بناء على طلب المتهم.[1]

حيث إذا رأى المتهم أنه حبس تعسفيا، يمكن له طلب الحماية القضائية، فله حق الطعن في قرار سلطة التحقيق، بإيداعه الحبس المؤقت وطلب إخلاء سبيله.

يتم تقديم هذا الطعن إلى السلطة التي تعلوا سلطة التحقيق، فالطعن قد يجنب المتهم التعرض إلى الحبس التعسفي، كما أنه ضمانة لحماية حقوق الأخرى ،إذ تظهر أهمية تحريك الحماية القضائية من طرف المتهم في أنها وسيلة في يده، تمكنه من اللجوء إلى القضاء لحماية حريته الشخصية.

ولقد عرفت بعض الأنظمة المقارنة نظام تحريك الحماية القضائية عن طريق المتهم، ولعل أشهرها هو نظام Corpus Habeasالسائد في النظام الأنجلوساكسوني.[2]

ويقصد بنظام Corpus Habeas الأمر الذي يصدره القاضي بإحضار الشخص الموقوف أمامه في اليوم والساعة المحددين لينظر في سبب الاحتجاز، وهذا النظام يمكن للمتهم المحبوس مراجعة القاضي لاستصدار أمر المثول أمامه للنظر في مدى شرعية احتجازه، فهذا النظام كفيل بحماية المتهم من الحبس التعسفي، لأنه يشكل رقابة قضائية فعالة على سلطة التحقيق عند الأمر بالحبس المؤقت،وهذا عن طريق مراجعة قاضي الحكم لمدى توفر شروط هذا الحبس وكذالك مدى تمتع المتهم بحقوقه أثناء فترة حبسه مؤقتا.[3]

أما في القانون الدولي نجد العديد من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان تنص على حق المتهم في الطعن في شرعية احتجازه أمام المحكمة حيث تنص الفقرة 04 من المادة 09 من

1- قادري عبد العزيز، المرجع السابق ، ص193.

2- مشحاد يوسف، المرجع السابق ، ص06.

1- مشحاد يوسف، المرجع نفسه ، ص05.

العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه "لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى المحكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون الإبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني"[1].

فيجب على الدول أن تضع التسهيلات اللازمة للمتهم المحبوس مؤقتا من أجل تمكينه من الطعن في قرار حبسه، إذ ينص المبدأ 32 من مجموعة المبادئ على أنه "يحق للشخص المحتجز أو محاميه في أي وقت، أن يقيم وفقا للقانون المحلي دعوى أمام سلطة قضائية، أو سلطة أخرى للطعن في قانونية احتجازه، بغية الحصول على أمر إطلاق سراحه دون تأخير إذ كان احتجازه غير قانوني، وتكون الدعوى المشار إليها في الفقرة الأولى بسيطة وعاجلة ودون تكاليف بالنسبة للأشخاص المحتجزين الذين لا يملكون إمكانيات كافية، وعلى السلطة التي تحتجز الشخص إحضاره دون تأخير لا مبرر له أمام السلطة التي تتولى المراجعة"، هذا النص يؤكد على وجوب توفر مجموعة من الخصائص في إجراءات الطعن والتي يجب على التشريع الوطني إقرارها ومن هذه الخصائص نذكر:

- أن تكون إجراءات الطعن مجانية: فإذا كانت تتطلب مصاريف،على الدول تقديم المساعدة القضائية للمتهمين الذين لا يستطيعون دفع تكاليف الطعن، وهذا لتمكينهم من مراجعة أمر الاحتجاز وتحقيق مبدأ المساواة أمام الجميع في اللجوء إلى القضاء.
- إجراءات الطعن بسيطة:حيث أنه على السلطة القضائية تمكين المتهم من الطعن في مشروعية الاحتجاز بمجرد تقديم عريضة الطعن للسلطة المختصة.
- يمارس حق الطعن في أي وقت: بصفة مستمرة ومنتظمة، وأن يستعمل عند كل تجديد لهذا الأمرمما تمكن المتهم من ممارسة حق الطعن في جميع الحالات سواء كانت الظروف عادية أو استثنائية.[2]
- أن تكون إجراءات الطعن عاجلة: فرغم أنه لم يتم وضع مدة معينة لإجراءات الطعن من قبل المعايير الدولية، إلا أنه أوجب أن تكون سريعة،إذ ترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

2- إضافة إلى هذه المادة توجد العديد من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تقر بحق المتهم في الطعن في الحبس المؤقت وأهمها المادة 7 فقرة 6 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة 5 فقرة 4 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، و المادة 7 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان.

1- منظمة العفو الدولية، دليل المحاكمات العادلة، المرجع السابق، ص47.

في هذا الشأن أنه على الدول وضع حدود زمنية أكثر دقة، بحيث لا يجب أن تتجاوز مدة الطعن أياما معدودة .[1]

على الرغم من أن العديد من الدول صادقت على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وكذالك الاتفاقيات الدولية ،التي تنص على حق المتهم في الطعن في أمر الحبس المؤقت، إلا أننا نجد الكثير من الدول لا تقر في تشريعاتها هذا الحق، وهو ما يعرض حرية المتهم للتقييد بصورة تعسفية من دون إتاحته فرصه الطعن في هذا التقييد، لأنه يجعل السلطة المختصة بالأمر بالحبس المؤقت غير مراقبة من طرف سلطة قضائية أعلى منها.

هناك بعض التشريعات نصت على حق المتهم في الطعن في الأمر بالحبس المؤقت لكنها لم تضع الإجراءات الكفيلة بممارسته مثل التشريع المصري، الذي ينص في دستور 1971 في المادة 71 منه على "أن المتهم الحق في التظلم أمام القضاء من الإجراءات المقيدة لحريته الشخصية على أن ينظر في هذا التظلم في مدة معقولة"، إلا أننا بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجنائية المصري لا نجده ينص على هذا الحق وهو يشكل تقيدا لممارسة المتهم حقه في الطعن في الأمر بالحبس المؤقت.[2]

أما القانون الجزائري، وإن كان يسمح للمتهم بالطعن في قرار قاضي التحقيق في تمديد الحبس المؤقت، إلا أنه لم يكن يسمح بالطعن في قرار الحبس المؤقت عند إصداره لأول مرة، لكن التعديل الجديد عن طريق القانون رقم 01-08 أقر هذا الحق، حيث تنص المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدلة بهذا القانون بأن للمتهم أو وكيله الحق في رفع استئناف أمام غرفة الاتهام بالمجلس القضائي عن أمر قاضي التحقيق بحبس المتهم مؤقتا، حيث تودع عريضة الاستئناف لدى كاتب ضبط المحكمة في ظرف ثلاثة أيام من تبليغ المتهم بالأمر وإذا كان المتهم محبوس، فإن العريضة تقدم إلى كاتب ضبط مؤسسة إعادة التربية، حددت المادة 179 مدة 20 يوم للنظر في الاستئناف، خلال هذه المدة يفرج عن المتهم تلقائيا ما لم يتقرر إجراء تحقيق إضافي،ونلاحظ أن التشريع الجزائري، خاصة بعد التعديل الجديد، يساير المعايير الدولية فيما يتعلق بحق المتهم في الطعن في الأمر بالحبس المؤقت، خاصة

2- مجموعة التعليقات العامة للجنة المعنية بحقوق الإنسان، المرجع السابق، التعليق العام رقم 8، ص02.

1- محمد السيد أحمد، الحبس المؤقت في ضوء الفقه والقضاء دار الفكر الجامعي، 2003، ص127.

من ناحية البساطة في إجراءات الطعن، وكذلك السرعة،وهو ما يعتبر تدعيما للرقابة القضائية على قضاة التحقيق عند إصدارأمر الحبس المؤقت، وضمانة للمتهم لحمايته من الحبس التعسفي.[1]

الفرع الثاني: الحماية الإدارية للمحبوسين مؤقتا

هي تلك الحماية التي تمارسها إدارة السجن أو أي سلطة إدارية خاضعة لها، إذ لها دور كبير في حماية حقوق الإنسان أثناء الحبس المؤقت، بحكم الاتصال المباشر الذي يربط الإدارة بالمتهمين الموقوفين، وتقوم إدارة السجون على تنظيم معين، حيث تتعدد المسؤوليات بتعدد الرتب المختلفة وتطبق فيها الأوامر من الأعلى للأسفل، إذ معظم السجون تأخذ بالنظام الترتيبي الهرمي لتنظيمها.[2]

إذ كانت السجون تخضع للسلطة الوصية عليها، إلا أنها تعتبر مسؤولة أمام المجتمع عن احترامها لحقوق الإنسان، أو بصورة أخرى عن الدور الذي تلعبه، ولذلك يقع على عاتقها مسؤولية الحفاظ على الكرامة الإنسانية للأشخاص الذي تشرف على احتجازهم، وفي هذا الشأن يجب عليها، اتخاذ إجراءات الوقاية وإجرءات المعالجة للانتهاكات التي تمس حقوق المتهم أثناء الحبس المؤقت.

أولا:إجراء الوقاية من وقوع انتهاكات لحقوق المتهم: حددت المعايير الدولية مجموعة من الإجراءات الوقائية التي يجب على إدارة السجن اتخاذها لحماية حقوق المتهم أثناء الحبس المؤقت وتتمثل هذه الإجراءات في:

1) تنظيم السجلات: يتوجب على الإدارة السجون تنظيم دخول المتهمين إليها عن طريق تسجيلهم في سجلات خاصة، وهذا الإجراء مهم للوقاية من الاختفاء ألقسري، ويعتبر وسيلة لتحديد مكان المتهم أثناء دخوله السجن، ويمكن الرجوع إلى هذه السجلات إذا إدعى المتهم أن حقوقه منتهكة، وهذا بمعرفة وقت دخوله السجن وحالته الصحية والموظفين الذين أشرفوا على احتجازه، إذ ترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه يجب اتخاذ التدابير اللازمة لوضعهم في

2- محمد السيد أحمد، المرجع نفسه، ص128.

3- سي دي روفر، حقوق الإنسان و القانون الإنساني ، المرجع السابق، ص360.

أماكن رسمية معترف بها، بالإضافة إلى تسجيل أسماء جميع الحاضرين، وينبغي أن تسمح بالإطلاع على هذه المعلومات لأغراض الإجراءات القضائية أو الإدارية.[1]

2) اختيار الموظفين المؤهلين للإشراف على مكان الاحتجاز: حيث أنه للموظفين المكلفين بتطبيق القانون دور كبير في حماية حقوق الإنسان أثناء الحبس المؤقت، إذ أن هؤلاء الموظفين مسئولين عن الرعاية الحسنة للمتهمين، وحسن معاملاتهم، والحفاظ على جميع الحقوق الممنوحة لهم بموجب القانون.

لذالك فإن المعايير الدولية تقضي باختيار الموظفين المؤهلين للإشراف على هذه الأمانة، وفي هذالسياق تنص القاعدة رقم 46 من القواعد النموذجية بأنه "على إدارة السجون أن تنتقي موظفيها على اختلاف درجاتهم بكل عناية، ويكون هذا بناء على نزاهتهم وإنسانيتهم وكفاءتهم المهنية وقدراتهم الشخصية للعمل، ويتوقف على حسن إدارة المؤسسات الجزائية"، لذلك يجب إخضاع الموظفين لتكوين يتناسب مع هذه المهمة التي سيؤدونها.[2]

3) إجراء الزيارات التفقدية: إذ نص عليها المبدأ 29 من مجموعة المبادئ كمايلي:"لمراقبة مدى دقة التقيد بالقوانين والأنظمة ذات الصلة، يقوم بتفقد أماكن الاحتجاز بصفة منتظمة أشخاص مؤهلون ومتمرسون تعينهم وتسألهم سلطة مختصة مستقلة تماما عن السلطة التي تتولى مباشرة إدارة مكان الاحتجاز أو السجن" فهذه الزيارات تعتبر رقابة تفقدية إدارية على مركز الاحتجاز، إذ يجب أن تحتوي اللجنة على أعضاء مختصون كالطبيب مختص ورجال قانون ومترجمون في حالة وجود موقوفين أجانب.

أم يجب السماح لأعضاء اللجنة الاتصال بالمتهمين وسماع انشغالاتهم، ويجب أن تكون هذه الزيارات دورية بغرض ملاحظة التطورات الحاصلة في مراكز الاحتجاز والتمتع المستمر للمتهمين بحقوقهم.[3]

1- مجموعة التعليقات للجنة المعنية بحقوق الإنسان، المرجع السابق، التعليق رقم 20 الفقرة 11.

1- حياة عباس، المرجع السابق، ص26.

2- Favard Jean, Prison op-cit, pqge.

ثانيا: الإجراءات الإدارية لمعالجة انتهاكات:حقوق المتهم في حالة إخفاق الإجراءات الوقائية في منع حدوث الانتهاكات على إدارة مراكز الاحتجاز،وجب تمكين المتهم المنتهكة حقوقه من رفع شكوى للتنبيه عن هذه الانتهاكات والتحقيق فيها.[1]

إذ ينص المبدأ 33 من مجموعة المبادئ "يحق للشخص المحتجز أو المسجون أو لمحاميه تقديم طلب أو شكوى بشأن معاملته، ولاسيما في حالة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية، إلى السلطات المسؤولية عن إدارة مكان الاحتجاز أو إلى السلطات المناسبة المنوط بها صلاحيات المراجعة أو الإنصاف"

هذا النص أتاح للمتهم الفرصة في تقديم شكوى عن سوء معاملته للإدارة مع وجوب الحفاظ على سرية مصدر الشكوى لكي لا يتعرض الشاكي للانتقام، ويجب أن ترفع الشكوى إلى السلطة المخولة لها قانونا تلقي الشكاوي، ولقد عرفت مدونة السلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون.[2]

ونعرف هذه السلطة في الفقرة 03 من التعليق على المادة 06 منها بأنها "أي سلطة قائمة أو جهاز قائم بمقتضى القانون الوطني سواء داخل هيئة إنفاذ القوانين أو على نحو مستقل عنها.

وتكون لها صلاحية مستمدة من القانون أو العرف أو أي مصدر أخر للنظر في التظلمات والشكاوى الناجمة عن انتهاكات تدخل في نطاق أحكام مدونة السلوك هذه".[3]

وإذا رأت الإدارة أن الشكاوي جدية، فإنه يتحتم عليها تقديم طلب بالتحقيق حول هذه الانتهاكات، وهنا ترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه "يجب قيام سلطة المختصة بالتحقيق بصورة عاجلة ومحايدة في الشكاوي بغية جعل وسيلة الإنصاف فعالة."[4]

3- سي دي روفر، المرجع السابق، ص359.

1- مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، اعتمدت من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم 34/169 الصادر بتاريخ 17 ديسمبر.

2- من المبدأ رقم 33 من مجموعة المبادئ أنظر الفقرة 04.

3- مجموعة التعليقات العامة للجنة المعنية بحقوق الإنسان، المرجع السابق، التعليق رقم 20 فقرة 14.

3)التحقيق في انتهاكات حقوق المتهم: عند الإبلاغ عن أي تجاوزات أو انتهاكات لحقوق المتهم أثناء الحبس المؤقت، يجب إنشاء لجنة تحقيق تتكون من أفراد متخصصين وحياديين لا يخضعون لسلطة إدارة الاحتجاز، ويجب أن يكون أعضاء لجنة التحقيق من الأشخاص المشهود لهم بالكفاءة والنزاهة، ويكون الهدف من التحقيق إثبات الوقائع المتعلقة بحقوق المتهم وحوادث التعذيب والمعاملة القاسية، قصد تحديد المسؤولين وتيسير ملاحقاتهم قضائيا، كما يمكن اللجوء إلى نتائج التحقيق في سياق إجراءات تعويض ضحايا الانتهاكات[1].

وعند إكمال التحقيق، يتوجب على اللجنة إعداد تقرير نهائي تحدد فيه النتائج التي توصلت إليها وكذلك تحديد المسؤولين عن الانتهاكات والضحايا وبناء على هذا التحقيق يجب اتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع تكرار هذه الانتهاكات وتتمثل هذه التدابير في:

1) تعويض ضحايا الانتهاكات التي تعرضوا لها أثناء الحبس المؤقت: حيث يكون من واجب الدولة تعويض المتهمين الذين لحقت بهم أضرار ناتجة عن أخطاء الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، وفي هذا ينص المبدأ 35 من مجموعة المبادئ، "يعوض وفقا للقواعد المطبقة بشأن المسؤولية المنصوص عليها في القانون المحلي عن الضرر الناتج عن أفعال الموظف العام تتنافى مع الحقوق الواردة في هذه المبادئ أو من امتناعه عن أفعال يتنافى امتناعه عنها مع هذه الحقوق ".[2]

2) تحميل المسؤولية للموظف المسؤول عن الانتهاكات: فإذا ثبت تورط موظف أو مجموعة الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون في انتهاك حقوق الإنسان أثناء الحبس المؤقت، فإنه يجب توقيع الجزاءات المناسبة عليهم، وهنا ينص المبدأ 07 من مجموعة المبادئ على أنه" ينبغي للدول أن تحظر قانونا أي فعل يتنافى مع الحقوق والواجبات الواردة في هذه المبادئ، وأن يخضع ارتكاب أي فعل من الأفعال للجزاءات المناسبة، وتطبق هذه الجزاءات من طرف إدارة الاحتجاز التي يخضع لها الموظف.[3]

4- الأمم المتحدة برتوكول إسطنبول، المرجع السابق، ص38.

1-سيسي دي روفر، حقوق الإنسان والقانون الدولي، المرجع السابق، ص376.

2- Nations Unies, Droit de l'homme et application des lois, op.cit, p179

خاتمة

يعد القانون الجنائي في شقه الإجرائي مرآة تعكس مدى احترام الدولة لحقوق الإنسان، حيث استطاع التشريع الجزائي و تماشيا مع تطورات السياسة الجنائية الحديثة، من تعزيز ضمانات حرية الفرد، خاصة فيما يخص الحبس المؤقت، باعتباره من أخطر الإجراءات السالبة للحرية، ،باعتباره أمر تبرره الضرورة، و ذلك حتى تتمكن السلطات القضائية من القيام بواجبها في الحماية، و كذا في ردع كل أشكال الجريمة المنتشرة في المجتمع.

وفي سبيل الموازنة بين خطورة الحبس المؤقت والمبررات التي تدعو إليه، لاحظنا أن المعايير الدولية وضعت نظام قانوني لهذا الإجراء، حيث حددت أحكامه وفصلت في حقوق المتهم التي يجب أن يتمتع بها أثناء الاحتجاز.

فمن حيث الحقوق فصلت المعايير الدولية فيها فحددت الحقوق المتعلقة بظروف الاحتجاز وكذلك الحقوق الإجرائية.

أما من حيث أحكام الحبس المؤقت أكدت المعايير الدولية على الطبيعة الاستثنائية لهذ الإجراء، وهي في هذا لسبيل، وضعت له المعايير التي يجب الاستناد إليها عند تحديد مدته ،وكذلك وضعت له الشروط الموضوعية و الشكلية التي يجب احترامها عند اللجوء إليه.

غير أنه ورغم هذه الجوانب الإيجابية، نجد بعض السلبيات في نظام الحبس المؤقت التي وضعته المعايير الدولية لحقوق الإنسان وتتمثل في: – عدم الاهتمام بتعريف الحبس المؤقت، إذ أن عدم إعطاء تعريف دقيق للحبس المؤقت يؤدي إلى اختلاطه بالأنظمة المشابهة له خاصة القبض و الإعتقال الإداري.

–ضعف الرقابة الممارسة على حقوق الإنسان أثناء الحبس المؤقت، لأنها مرتبطة بقبول الدول تلقي البلاغات والشكاوي الفردية ضدها، بالإضافة إلى تفرق أحكام الحبس المؤقت وحقوق المتهم على العديد من الاتفاقيات الدولية، وبعض المواثيق التي لا تتمتع بالقوة الإلزامية، وهو ما يؤثر سلبا على الاحترام الفعلي لهذه الأحكام و الحقوق.

ويضاف إلى هذا الصعوبات التي تواجهها المنظمات الدولية غير الحكومية في هذا لمجال والتي تتمثل أساسا في قلة الإمكانيات المادية التي تمنعها من الزيارات التفقدية.

لذلك فإنه لتفادي هذه السلبيات على المجموعة الدولية السعي للتغلب على التحديات التي يفرضها الواقع في هذا لمجال وفي هذا لشأن نقترح بعض الإجراءات التي تساهم في تحقيق هذا الهدف،كما يلي

– ضرورة العمل على تحسيس قضاة التحقيق بمدى أهمية وضرورة احترام حرية الفرد وعدم اللجوء إلى أمر حبسه بصفة متسرعة حتى لا تتحول مهمة الحفاظ على الأمن العام إلى وسيلة لتدمير الجميع بالنظر إلى الآثار السلبية التي تلحق بالفرد والجماعة من جراء الحبس المؤقت.
– وضع جهاز خاص لحماية حقوق الإنسان أثناء الحبس المؤقت، سواء تعلقت بإجراءات التقاضي أو بالحقوق التي يجب أن يتمتع بها المتهم أثناء الاحتجاز، حيث يراقب هذا لجهاز تطبيق هذه الحقوق في الإجراءات أثناء الإحتجاز، كما يراقب هذا لجهاز تطبيق هذه الحقوق عن طريق تلقي تقارير الدول حول التدابير التشريعية التي اتخذتها في هذا لمجال.

– اتخاذ جملة من التعديلات القانونية من أهمها حل التعارض القانوني القائم بين غرفة الاتهام و قاضي التحقيق، في حال قرر الأخير عدم جدوى حبس المتهم مؤقتا وقررت الأولى ضرورة ذلك ، وهو ما من شأنه أن يؤثر على حرية الفرد و مصداقية الجهاز القضائي.

– إبرام اتفاقية تتماشى مع سياسة الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة و إصلاح العدالة الجنائية يكون موضوعها حماية حقوق الإنسان أثناء إجراءات الدعوى الجنائية مع التركيز على الحبس المؤقت باعتباره أكثر الإجراءات مساسا بحقوق الإنسان في هذه المرحلة.

– تعزيز تطبيق نظام الرقابة في مواجهة الحبس المؤقت من خلال ضرورة فتح الطريق أمام المتهم لأجل إخطار غرفة الإتهام بشكل مباشر بحالات البطلان التي من شأنها إلغاء أمر حبسه وإستعادة حريته.

– وضع القواعد الموضوعية و الشكلية التي تحكم الحبس المؤقت، مثل تحديد المفهوم الدقيق لهذا الإجراء، وكذلك التدقيق في شروطه ومدته، بالإضافة إلى وضع نماذج للأنظمة البديلة للحبس المؤقت.

–جمع قواعد الحبس المؤقت في وثيقة واحدة وهذا ما يخلق نوع من التناسق و الانسجام بينها، إضافة إلى تمتع كل هذه القواعد بالقوة الإلزامية الكفيلة بالاحترام الفعلي لها.

– إقرار حق المتهم في التعويض عن الحبس التعسفي، باعتبار أن التعويض يساهم في التقليل من الآثار السلبية للاحتجاز.

و من الناحية العملية على الدول الاهتمام أكثر بموظفي إنفاذ القانون الذين يشرفون على المتهمين أثناء الحبس المؤقت، وذلك عن طريق التكوين الجيد وغرس ثقافة حقوق الإنسان فيهم لضمان معاملة أحسن للمتهمين، إضافة إلى وجوب مراعاة بعض الفئات الخاصة مثل الأحداث والنساء وفئة المعوقين ومعاملتهم معاملة تتفق مع وضعيتهم الخاصة(وضع نظام عن المخالفة).

وفي الأخير يمكن القول أن حماية حقوق الإنسان أثناء الحبس المؤقت، لا تعبر فقط عن إهتمام دولة بمراعاة حقوق فئة معينة من الناس، بل تعكس مدى توفر الدولة على الإرادة السياسية لاحترام كرامة جميع الأفراد الذين يعيشون تحت سلطتها، وهوا لمعيار الذي يقاس به تحضر الأمم وتطورها في عصر يوصف بأنه عصر حقوق الإنسان.

قائمة المراجع:

I. المراجع باللغة العربية:

أولا: الكتب:

1-أبي عبد الرحمن،الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، دار الهدى ومكتبة الهلال، 405، الطبعة 01، الجزء 3.

2-أحمد أبوا الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكلات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

3-أحمد فتحي سرور الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية،دار النهضة العربية القاهرة 1995.

4-أخضر بوكحيل الحبس الإحتياطي والرقابة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

5-أسامة أبوا لحسن، مجاهد الحماية المدنية للحق في قرينة البراءة، دار النهضة العربية، 2002.

6-حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة نشر.

7-حزيط محمد، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار همومه لطباعة وللنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة 03، 2010.

8-حسين بشيت خوين، ضمانات المتهم، خلال مرحلة المحاكمة، دراسة مقارنة، الجزء 02، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1998.

9-حسين بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، خلال مرحلة التحقيق الإبتدائي، دراسة مقارنة، الجزء01، الطبعة الأولى، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1998.

10-سيسي دي روفر، حقوق الإنسان والقانون الإنساني، دليل قوات الشرطة والأمن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، فيفري 1998.

11-طارق صديق كه ردى، حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية.

12-علي بولحية بن بوخميس، بدائل الحبس الإحتياطي الرقابة والكفالة، دار الهدى، 2004.
13-فريحة حسين، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، دراسة مقارنة في ضوء القانون المصري والفرنسي، المطبعة الجزائرية للمجلات والجرائد، 1993.
14-قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المحتويات والأليات، دار هومه، 2002.
15-قدري عبد الفتاح الشيهاوي، ضوابط الحبس الإحتياطي في التشريع المصري والمقارن، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2003.
16-محمد السيد أحمد، الحبس المؤقت في ضوء الفقه والقضاء، دار الفكر الجامعي، 2003.
17-محمد عبد الله محمد المر، الحبس الإحتياطي، دراسة مقارنة، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.
18-محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الأول، الطبعة01، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، سنة 1992.
19-محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه وحقوق الدفاع من العهد البربري حتى الإستقلال، الجزء الأول، الطبعة 01، دار الهدى، 1991.
20-محمود مصطفى، في الإجراءات الجنائية في النظم العربية وحماية حقوق الإنسان، إعداد محمد شريف بسيوني، وعبد العظيم وزير، الطبعة 01، ماي 1991.
21-مشحاد يوسف، الضابطة العدلية وعلاقتها بالقضاء ودورها في سير العدالة الجزائية، دراسة مقارنة مؤسسة نوفل، الطبعة01، بيروت، 1989.
22- مصطفى أمين محمد، مشكلات الحبس الإحتياطي بين قيوده والتعويض، دار النهضة العربية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

1-بورحيل سمير، المساس بالحقوق الأساسية والحريات الفردية في الدعوى الجزائية، بحث للحصول على شهادة ماجستير في العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2001-2002.

2-حياة عباس، التعذيب بين الواقع والقانون، مذكرة للحصول على دراسات معمقة في القانون، علوم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تونس، أكتوبر 1992.

3-خير دين رابح، حماية حقوق الإنسان أثناء الحبس المؤقت في ظل المعايير الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2005.

4-درياد مليكة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الإبتدائي في ظل الإجراءات الجزائية الجزائري، بحث للحصول على شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، من دون سنة.

5-ربيعي حسين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق قسم القانون العام، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة ،2009.

6-زيدان لوناس، الضمانات القضائية لحقوق الإنسان وقت السلم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

7-سلطان محمد شاكر، ضمانات المتهم أثناء التحريات الأولية والتحقيق الإبتدائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2013.

8-شابوا وسيلة، دور المنظمات الدولية غير حكومية في حملة حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2002.

9-عبد الله اوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية، أثناء مرحلة البحث التمهيدي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1992.

10- عياد مليكة، دور ومكانة المنظمات غير حكومية في العلاقات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2002-2003.

11- كريمة خطاب، الحبس الإحتياطي والمراقبة القضائية، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2001.
12- مرزوق محمد، الاتهام وعلاقته بحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،كلية الحقوق ،جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان ، 2007 - 2009 .

ثالثا: المقالات

1-أحمد أبوا لوفا، نظام حماية حقوق الإنسان في منظمة الأمم المتحدة والولايات المتخصصة، المجلة المصرية للقانون الدولي العدد 1998،54.
2-أخضر بوكحيل المضرور من الحبس الإحتياطي غير مبرر ومدى حقه في التعويض، مجلة حقوق الإنسان رقم 06 سبتمبر 1994.
3-الميداني محمد أمين، مقدمة عن الحق في محاكمة عادلة في الصكوك الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان، مداخلة في فعاليات اليومين الدراسيين حول حقوق الإنسان والمؤسسات القضائية ودولة القانون، المرصد الوطني لحقوق إ،2000/16/15.
4-أيمن عقيل، مدير مركز ماعت للدراسات الحاصلة بالمعتقلين الحرية للجميع، نشرت في مجلة سنة 2007.
5-عباس زواوي، الحبس المؤقت وضمانات التشريع الجزائي، مجلة المنتدى القانوني، العدد05.
6-غنام محمد غنام، مدى حق المسجون في حرمة الحياة الخاصة، مجلة الحقوق السابعة عشر، العدد01-04-1993.

رابعا : الملتقيات

1 ـ الميداني محمد أمين ، مقدمة عن الحق في محاكمة عادلة في الصكوك الدولية

و الإقليمية لحماية حقوق الإنسان ، مداخلة في فعاليات اليومين الدراسيين حول حقوق الإنسان و المؤسسات القضائية و دولة القانون ، المرصد الوطني لحقوق الإنسان ، 2000/16/15 .

خامسا : المواقع الإلكترونية

1ـ .www.unicg,org

سادسا: النصوص القانونية

أ ـ المواثيق الدولية

1-ميثاق الأمم المتحدة، صدر بمدينة سان فرانسيسكو في يوم 26 جويلية 1945.
2-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعتمد بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 بتاريخ 10 ديسمبر 1948.
3-العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، اعتمد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 بتاريخ 16 ديسمبر 1966، دخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1976.
4-الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، اعتمد من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بتاريخ 26 جوان 1981، دخل حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1986.
5-الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية اعتمدت من طرف مجلس اروبا بتاريخ 4 نوفمبر 1950، دخلت حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1953.
6-اتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة، اعتمدت من الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم 146/39 المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، دخلت حيز النفاذ في 26 جوان 1987.
7-مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو الحبس، اعتمدت بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 173/43 بتاريخ 9 ديسمبر 1988.
8-القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد بجنيف عام 1958 و اقرها المجلى الاقتصادي و الاجتماعي للأمم المتحدة بالقرار رقم 2076 بتاريخ 13 ماي 1977.

II. Ouvrages généraux:

1- Favard jean, prison.
2- La mise en ètait des affaires (Commission justice pénal de droit de l'homme Rapport, paris 1991.
3- Nation uniies,droit de l'homme et application des loissere sur la formation profèssionnnelen'5 new york et genève,1997.

4- NATION ,unies ,les droit l'homme la provisoir , op, cit pag.
5- Pidron pire,la perison et les droit de l'homme ,op,cit.
6- Rapport de la commussion de rèflexion sur la justice,collection officiels la doumentation français ,juillet 1997.

الفهرس **الصفحة**

المقدمة 01

الفصل الأول : الحبس المؤقت وخطورته على حقوق الانسان.....04

المبحث الأول : ماهية الحبس المؤقت في ظل القانون الدولي.....05

المطلب الأول: مفهوم الحبس المؤقت في القانون الدولي.....06

الفرع الأول: تعريف الحبس المؤقت و مبرراته.....7-9

الفرع الثاني: الطبيعة الاستثنائية للحبس المؤقت.....10

الفرع الثالث: تميز الحبس المؤقت و الإجراءات المشابهة له.....12

المطلب الثاني: نظام الحبس المؤقت للقانون الدولي لحقوق الانسان.....14

الفرع الاول: الاساس القانوني للحبس المؤقت.....15

الفرع الثاني: مدة الحبس المؤقت.....18- 20

الفرع الثالث: شروط الحبس المؤقت.....21-22

المبحث الثاني:خطورة الحبس المؤقت على حقوق الانسان و كيفيةالحد من اللجوءاليه.26

المطلب الاول: الحبس المؤقت وخطورته.....27

الفرع الاول : الحبس المؤقت و معارضته لقرينة البراءة.....28

الفرع الثاني: الحبس المؤقت يمس با احرية المتهم و حقوقه الاساسية.....29- 32

المطلب الثاني: طرق ا لحد من اللجوء الى الحبس المؤقت 33

الفرع الاول: تقيد اللجوء الى الحبس المؤقت بظوابط اجرائية.....34

الفرع الثاني: اللجوء الى الانظمة البديلة للحبس المؤقت.....35

الفصل الثاني: حقوق المحبوسين مؤقتا و حمايتها.....36-39

المبحث الا ول : حقوق المحبوسين مؤقتا 40

المطلب الاول :الحقوق المتعلقة بظروف الاحتجاز..... 41

الفرع الاول :الحقوق المادية و المعنوية.....42

الفرع الثاني: منع التعذيب و المعاملة القاسية.....43-46

الفرع الثالث: التفرقة بين فئات المحبوسين مؤقتا.....50

المطلب الثاني :الحقوق الاجرائية للمحوسين مؤقتا.....52

الفرع الاول :الحق في الدفاع.....53

الفرع الثاني :الحق في محاكمة عادلة.....54-56

الفرع الثالث: التعويض عن الحبس التعسفي.....57-60

المبحث الثاني :حماية حقوق المحبوسين مؤقتا.....61- 64

المطلب الاول: الحماية الدولية للمحبوسين مؤقتا.....65

الفرع الاول: الحماية الممارسة من طرف اجهزة الد ولة الحكومية.....66

الفرع الثاني: دور المنظمات الغير الحكومية في حماية حقوق المحبوسين مؤقتا 67-75

المطلب الثاني: الحماية الداخلية المحبوسين مؤقتا.....76

الفرع الاول: الحماية القضائية المحبوسين مؤقتا.....77- 80

الفرع الثاني: الحماية الادارية المحبوسين مؤقتا.....81 85

خاتمة..... 86-87

قائمة المراجع.....90-94

الفهرس.....95- 96